

جمهورية تركيا

جامعة تشانكري كارا تكين

معهد العلوم الاجتماعية

العلوم الإسلامية الأساسية

عنوان الأطروحة

فوائد الفقهاء
للعلَّامةِ عبدِ القادر چَلبي زاده الحنَفي (كان حياً سنة 1099هـ)
من أوَّلِ المخطوط إلى باب النَّفقة
(دراسةً وتحقيقاً)

مُعد الأطروحة

جاسم مُحَمَّد عايد المشهداني

أطروحة ماجستير

إشراف

أ.د. قتيبة فرحات

تشانكري – 2022

جمهورية تركيا

جامعة تشانكري كارا تكين

معهد العلوم الاجتماعية

العلوم الإسلامية الأساسية

عنوان الأطروحة

فوائد الفقهاء
للعلَّامةِ عبدِ القادر چَلبي زاده الحنَفي (كان حياً سنة 1099هـ)
من أوَّلِ المخطوط إلى باب النَّفقة
(دراسةً وتحقيقاً)

مُعد الأطروحة

جاسم مُحَمَّد عايد المشهداني

أطروحة ماجستير

إشراف

أ.د. قتيبة فرحات

تشانكري – 2022

فهرس المحتويات



بيان أخلاقيات البحث العلمي

أصرح بأني قد التزمت بعناية بالأخلاقيات العلمية والقواعد الأكاديمية اثناء إعدادي لأطروحة الماجستير المعنونة [**فوائد الفقهاء للعلَّامةِ عبدِ القادر چَلبي زاده الحنَفي (كان حياً سنة 1099هـ) من أوَّلِ المخطوط إلى باب النَّفقة(دراسةً وتحقيقاً)**]، وذلك إبتداءً من أول مرحلة تقديم الاقتراح الى أن انتهيت من هذه الرسالة، أن المعلومات المذكورة في الأطروحة حصلت عليها ضمن إطار الأخلاقيات والتقاليد العلمية، وأنني قمت بذكر والإشارة إلى جميع المصادر والمراجع التي اقتبست منها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في هذه الدراسة التي أعتمتها وفقاً لقواعد كتابة الأطروحة، وأصرح بأن جميع المصادر والمراجع التي لجأت إليها هي تلك الموضحة في قسم المصادر والمراجع.

2022/12/02م

جاسم مُحَمَّد عايد المشهداني

TEZ KABUL VE ONAY

ÇANKIRI KARATEKİN ÜNİVERSITESI

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Jassim Mohammed Ayed AL-MASHHADANİ tarafından hazırlanan (Elyazması Eserinin Başından Nafaka Bâbına Kadar Fakihlerin Allâme Abdulkâdir Çelebizâde el-Hanefî'ye (Ö.1099 H.) Olumlu Tesirleri (İnceleme ve Tahkik) başlıklı bu çalışma 02 /12 /2022 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda [oybirliği] başarılı bulunarak jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

<u>TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı‹ Adı ve Soyadı)</u>

Danışman: Dr. Öğr Üyesi. Üyesi Kutaiba Farhat İmza ………………..

Üye: Dr. Öğr Üyesi İbrahim İBRAHİMOĞLU İmza ……………….

Üye: Doç. Dr. Cemil LİV İmza ……..………..

ONAY

Bu tez‹ Çankırı Karatekin Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun 10.11.2022 tarih ve 2022/50-07-A(10) sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Prof. Dr. Coşkun POLAT

Enstitü Müdürü

ملخص الأطروحة

عنوان الأطروحـة: **فوائد الفقهاء للعلامة عبد القادر جلبي زاده الحنفي(كان حياً سنة: 1099هـ) من أوَّل الكتاب إلى باب النفقة. دراسةً وتحقيقاً**

معدّ الأطروحـة: **جاسم مُحَمَّد عايد المشهداني**

المشرف: **د. قتيبة فرحات**

القسم: **العلوم الاسلامية الأساسية**

نوع الأطروحة: **ماجستير**

تاريخ الموافقة: 2022 . 12 . 02

تتناول هذه الأطروحة تحقيق قسم من كتاب "فوائد الفقهاء" من باب الطَّهارة إلى باب النَّفقة، للعلَّامة عبد القادر جلبي زاده الحنفي الذي كان حياً سنة: 1099هـ. ولهذا الكتاب أهميَّة عظيمة في الفقه الحنفي، إذ يعدُّ مرجعاً أساسياً في باب الفتاوى الفقهية، فقد شمل جميع أبواب الفقه من باب الطَّهارة إلى باب الحيل، فلا يكاد يخلو كتاب فقهي إلا وفيه فتوى راجحة معتبرة، ويعدُّ الكتاب من أندر وأقدم ما وصل إلينا في فتاوى مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله. اتبعت الدِّراسة المنهج الوصفي التَّاريخي عند التَّرجمة للعلامة عبد القادر جلبي زاده الحنفي، وذكر ما يتعلَّق بسيرته الشَّخصيَّة والعلميَّة، أمَّا في النَّص المحقَّق فمنهج التَّحقيق والتَّعليق وذلك في نسخ النَّصِّ وضبطه، ومقارنة النسخ، وإثبات فروقها، وتخريج الأقوال، والمسائل وتوثيقها، ومن أبرز نتائج البحث: قدرة المؤلف جلبي زاده أن يجمع في كتابه بين أبرز كتب الفتاوى عند السَّادة الحنفيَّة، فقد أخذ عن جميع علماء المذهب من مختلف الطَّبقات، كطبقة الإمام أبي حنيفة ومن تلاها من الطَّبقات: كطبقة السمرقندي، والطحاوي وغيرهم من العلماء، كما أنَّه استطاع أن يصوغ الكتاب، ويصنِّفه على شكل مسائل فقهية منفصلة تسهِّل على القارئ قراءتها ودراستها، وامتازت بسهولة العبارة ووضوحها، وبعدها عن التعقيد والغموض، وكذلك

ترك المؤلف العديد من الفتاوى الهامة في باب النفقة بحيث يمكن للفقهاء والحقوقِّيين الإفادة منها، وتطبيقها في القوانين المعاصرة، والنَّاظر فيها يلاحظ أن هذه الفتاوى كان معمولاً بها في مذهب الدَّولة آنذاك، إذا يغلب على المسائل لغة ومنهج القضاة.

كلمات مفتاحية: فقه، فوائد الفقهاء، جلبي زاده، النفقة.



ÖZET

Tezin Başlığı:	Allâme Abdülkâdir Çelebizâde el-Hanefî'nin (h. 1099 yılında hayatta olan) "Fakihlerin Faydaları" Adlı Kitabının Başından Nafaka Bâbına Kadar Olan Kısmının Araştırması ve İncelenmesi.
Tezin Yazarı:	Câsim Muhammed Âyid el-Meşhedâni
Danışman:	Dr. kutaiba FARHAT
Anabilim Dalı:	Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalı
Tezin Türü:	Yüksek Lisans
Kabul Tarihi:	02 / 12 /2022

Bu tez (H. 1099 yılında hayatta olan) âlim Abdülkadir Çelebizade el-Hanefi'nin "Fakihlerin Faydaları" adlı kitabının، temizlik bâbından nafaka bâbına kadar olan kısmının analizini içermektedir. Bu kitap، Hanefi fıkhında büyük bir öneme sahiptir ve temizlik babından hileler babına kadar bütün fıkhî bâbları kapsayıp، bunlarda önemli bir fetva bulunmayan bâb neredeyse bulunmadığından fıkhi fetvalar konusunda temel bir referans kabul edilmektedir. Aynı şekilde، İmam Ebu Hanife rahimehullahın öğretisinin ve fetvalarının günümüze ulaştığı en eski ve en nadir kitaplardan sayılmaktadır. Bu çalışmanın araştırma bölümünde Allâme Abdulkadir Çelebizade el-Hanefî'nin ilmî şahsî kişiliği incelenirken betimleyici-tarihsel yaklaşım izlenmiştir. Metnin analiz edildiği bölümde; metnin yazımı ve harekelendirilmesi، nüshaların karşılaştırılması ve farklarının tespit edilmesi، meselelerin geçtiği yerlerin ve ifadelerin kimlerden alındığının tespit edilmesi ve dipnotlarda belirtilmesinde ise inceleme ve araştırma metodu izlenmiştir. Bu çalışmadan çıkan sonuçlar şunlardır: a) Müellif، önemli Hanefi alimlerinin fetvalarının arasından en bariz olanlarını kitabında toplamıştır. b) İmam Hanefî ve onun takipçileri، Semerkandî، Tahavî ve onların dışındaki farklı dönemlerde yaşamış farklı mezhep alimlerini eserinde toplamıştır. c) Okuyan kişinin okumasını ve öğrenmesini kolaylaştırmak için farklı fıkhi meselelere göre bir şekilde sınıflandırıp kitabında toplayıp muğlak ifadeleri kolaylaştırarak düzenlemiştir. d) Aynı şekilde müellif nafaka bâbından; fakihler ve hukukçular için çağdaş kanunlara uygulanması mümkün olabilen; o dönemin devletinde dil ve metodu iyi olan Hanefi fakihleri tarafından kullanılan önemli fetvalardan pek çoğunu miras bırakmıştır.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh، Fakihlerin Faydaları، Çelebizade، Nafaka.

ABSTRUCT

Thesis Title:	Fawaed Al-Fuqahaa (Benefits Of Jurists) By The Scholar Abd Al-Qadir Chalabizadeh Al-Hanafi (He Was Alive In The Year: 1099 AH) From The Beginning Of The Book To The Chapter On Alimony. Study And Investigation
Thesis Preparer:	Jassim Muhammad Ayed al-Mashhadani
Supervisor:	Dr. kutaiba FARHAT
Section:	Basic Islamic Sciences
Thesis Type:	Master's Degree
Approval Date:	02\ 12 \ 2022

This thesis investigates a section of the book " Fawaed Al-Fuqahaa " from the chapter of purity to the chapter of alimony، by the scholar Abd al-Qadir Jalabizadeh al-Hanafi، who (was alive in the year: 1099 AH). This book has a great importance in Hanafi jurisprudence، as it is considered an essential reference in the section on jurisprudential fatwas. It includes all the chapters of jurisprudence، from the purity to the tricks. There is hardly a book of jurisprudence without containing a considered fatwa. Likewise، the book is considered one of the anecdotes and the oldest that has reached us in the fatwas of Imam Abu Hanifa، The study followed the historical descriptive approach when presenting the biographical and scholarly biographies of the author: Abd Al-Qadir Chalabizadeh Al-Hanafi، and the scientific method used in the investigation and commentary on the book: such as writing the text، justify the text with diacritics، comparing the copies، attributing the sayings، and extracting the issues and documenting them. The most important conclusion of the study was: The ability of the author Chalabizadeh to combine in his book the most prominent books of Hanafi fatwas، and he wroted about all the Hanafi scholars from different classes، such as the class of Imam Abu Hanifa and those who followed him، such as: Al-Samarqandi، Al-Tahawi and others. He was also able to Paraphrase the book and classify it in the form of separate jurisprudential issues that make it easier for the reader to read and study them. It was characterized by the ease and clarity of the phrase، the lack of complexity and ambiguity. The author also left many important fatwas in the matter of alimony that jurists and judgements can benefit from and apply in contemporary laws. And it was noticed that these fatwas were used in the state at that time، so the issues are dominated by the language and methodology of the judiciary.

Keywords: jurisprudence (Fiqh)، Fawaed Al-Fukahaa، Chalabizadeh، alimony.

المقدمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أضاء بنورِ معرفته قلوب علمائه، وحرسها بالشهبِ من أعدائهِ، ومنَّ عليها بالنبي الذي أنارَ بظهورهِ جميعَ الوجود، فكانْ لأمتهِ بذلك سعد السعود، وخلقَ نورهُ من نورهِ قبل إيجاد كل موجود، فجعل ذلك على ذلك النور يدور بالقدرةِ حيث شاء الملك المعبود، ثم نقله في الأصلابِ الطاهرة، والأرحام الزاكية إلى أنْ أبرزه إلى الخلقِ رحمة بهم وإرادة لإفاضة النعم والجود، المخصوص بعموم الرسالة والشفاعة العظمى وذلك المقام المحمود، وصاحب اللواء المعقود، والحوض المورود، ﷺ وعلى آله وصحبه الذين سعدوا به وكانوا لأحواله وهديه أعظم شُهود، آمين .

أما بعد:

فإن علم الفقه من أعظم وأجل علوم الشرع، ذلك لأنه العلم الذي يعرف به الحلال والحرام، والواجب والمستحب، ويعبَد بالعلم به الله سبحانه وتعالى على أكملِ وجه، ولما كان هذا العلم شريفًا عزيزًا اعتنى به علماء الإسلام عناية خاصة، وصنفوا فيه المطولات والمختصرات، والفتاوى والواقعات، ومن هذه الكتب كتاب فوائد الفقهاء للمولى چلبي زاده، الذي قمت بفضل الله سبحانه أنْ منَّ عليه مع زملائي الطلبة بمشروع تحقيقه، ووقع علي منه الجزء الأول، فعكفت عليه نسخًا ومقابلة، ثم تحقيقًا وتدقيقًا لمسائله، وأرجعت منها ما وجدته في المصادر الأصلية إليها، لا سيما الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، وأسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يمنَّ علي بالقبول.

الدوافع:

١ – شغف الباحث الشخصي في مجال المخطوطات وتحقيق التراث.

٢ – المادة العلمية الغزيرة الموجودة في ثنايا هذا الكتاب.

٣ – أهمية هذا الكتاب الجليل الذي لم ير ضوء الشمس منذ قرون، فرأى الباحث من أجل الخدمات للفقه الإسلامي إخراجه وطباعته لينتفع به.

مشكلة البحث:

لعل الإشكالية الوحيدة التي واجهتني هي أن المصنف يعتمد في كتابه على كثير من الكتب التي ما زالت مخطوطة، والتي يصعب التوثيق منها، أو من كتاب مطبوع لكنه غير مرفوع، وفي بعض الأحيان تغيير المصنف لعبارة الكتاب بحيث يصعب التوثيق منه، أما بقية أركان العمل كانت متيسرة بفضل الله تعالى.

أسئلة البحث:

1ـ من هو الإمام چلبي زاده صاحب هذا الكتاب؟

2ـ ما هي أهمية هذا الكتاب وهل تصح نسبته إلى هذا المؤلف ؟

3ـ ما هي ميزة هذا الكتاب عن بقية كتب الفتاوى ؟

أهداف البحث:

1ـ تعلم علم تحقيق المخطوطات، والخوض في أعماقه، والتعرف على مناهجِ الباحثين في التحقيق.

2ـ إخراج هذا الكتاب الجليل لينتفع منه الطلبة والباحثون.

3ـ الاستزادة من المعلومات الفقهية والمطالعة للمصادر الأخرى بغية الاطلاع على الخلاف والاتفاق بين الفقهاء.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال إخراج الباحث لكتاب لم يسبق أن اطلع عليه أحد، وطباعته وفقاً لقواعد الإملاء الحديث، والعناية بتخريج آياته وأحاديثه، والتعليق على ما يحتاج التعليق فيه، وإرجاع الكلام إلى مظانه ومصادره، وترجمة الأعلام والتعريف بالمدن الواردة فيه.

حدود البحث:

الحد الموضوعي إذ جاء في علم من علوم الشريعة الغرَّاء وبالخصوص بالفقه والذي بعنوان فوائد الفقهاء للعلَّامـةِ عبدِ القادر چَلبي زاده الحنَفي، والحد الزماني المتمثل بالعصر الذي عاشه المؤلف منذ ولادته وحتى وفاته بعد 1099 هـ، وهو القرن الحادي عشر الهجري، وأما الحد المكاني فمتمثل بمدينة نيكبولي التي عاش فيها وترعرع.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهاج المعتمدة في التحقيق، الا وهو منهج استقرائي وصفي تاريخي، شاملاً علم الفقه، وآراء العلماء الفقهية، والحقبة التي واكبت حياة المؤلف، في القرن الحادي عشر، وما صاحبها من تطورات علمية.

الدراسات السابقة:

لم يَسبق لأحد أن كتبَ في هذا المخطوط شيئًا وقد قمت مع زملائي بأخذه كمشروع تحقيقي بناء على التقسيم التالي:

تقسيم مخطوط فوائد الفقهاء في التحقيق، المخطوط قام بتحقيقه ثلاثةُ أشخاص حسب الترتيب الآتي:

1ـ (جاسم مُحَّد عايد المشهداني) من لوحة (١) بداية المخطوط، كتاب الطهارة، إلى لوحة (٤٨) باب النفقه هذا ما كان نصيبي في التحقيق.

2ـ (مُحَّد نوري نصيف العبيدي) من لوحة (٤٨) باب الخلوة والعدة، إلى لوحة (٩٣) بداية كتاب البيوع، داخل في التحقيق.

3ـ (أحمد عطية إسماعيل الجبوري) من لوحة (٩٤) باب البيع في الاشجار والزروع، إلى لوحة (١٣٩) نهاية كتاب الفوائد.

وجميع الطلبة الآن في التحقيق، في جمهورية تركيا، جامعة (تشانكري كارا تكين)، معهد العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإسلامية الأساسية، قسم الفقه وأصوله.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة العمل أن يقسم البحث على فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: **قسم الدراسة**

المبحث الأول: سيرة المؤلف الذاتية.

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، ونسبته.

المطلب الثاني: كنية المؤلف، مولده ونشأته.

المطلب الثالث: أسرة المؤلف، وتوليه القضاء، ووفاته.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه، ومؤلَّفاته.

المبحث الثاني: دراسة عن عصر چلبي زاده

المطلب الأول : الحالة العلمية.

المطلب الثاني: الحالة السياسية.

المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الثالث: دراسة المؤَلَّف:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه

المطلب الثاني: موضوع الكتاب (فوائد الفقهاء) وأهميته.

المطلب الثالث: منهج چلبي زاده في كتابه (فوائد الفقهاء).

المطلب الرابع: طريقته بالاستشهاد بالكتاب والسنة، وعرضه للمسائل، وموارده.

المطلب الخامس: موارد جلبي زاده في كتابه (فوائد الفقهاء).

الرموز المستخدمة

هـ: التاريخ هجري.

م: التاريخ ميلادي.

ت: تاريخ الوفاة.

إلخ: إلى آخره.

و: الوجه الأول من لوحة المخطوط.

ظ: الوجه الثاني من لوحة المخطوط(الظهر).

﴿...﴾: القوسان المزهران يشيران إلى أن ما بداخلهما هي الآيات القرآنية.

((...)) داخل القوسين الأحاديث النبوية الشريفة.

( ): القوسان الهلاليان لحصر سنة الولادة والوفاة ورقم الحديث.

النقاط الثلاث هكذا ... :للإشارة إلى من يُحذف من الكلام في بعض التعليقات.

" ": علامتا التنصيص لحصر أقوال العلماء المنقولة عنهم نصاً، ولحصر جذر الكلمة الغريبة.

[ ]: القوسان المعقوفان لحصر رمز وجه اللوحة ورقمها.

أ: رمز لنسخة مكتبة (قيصري راشد أفندي).

ب: رمز لنسخة مكتبة (دار الإفتاء في إستنبول).

د. ت: دون تاريخ الطبعة.

د ط: دون رقم الطبعة.

تح: تحقيق.



1.الفصل الأول: قسم الدراسة

1.1.المبحث الأول: سيرة المؤلف الذاتية.

سيعرض هذا المبحث حياة المؤلف بالتفصيل والذي تضمن أربعة مطالب، الأول منها اسمه، ولقبه، ونسبته، والثاني كنية المؤلف، ومولده، ونشأته، والثالث أسرته، وتوليه القضاء، ووفاته، والرابع شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

1.1.1.المطلب الأول: اسمه، ولقبه، ونسبته.

أولاً: اسمه:

عبد القادر بن جلب موسى أفندي الرومي، العثماني، الفقيه، الحنفي، القاضي، بنيكبولي[(1)]، كان حياً (سنة: 1099هـ /1687م)[(2)].

ثانيا: لقبه:

لقب العلامة عبد القادر، بجلبي زاده[3]، وكذلك كان يعرف بموسى أفندي[4]، ولم أجد له غيره.

ثالثاً: نِسبته: لقد كان لعبد القادر بن جلب عدة نسب منها: الرُوْمي[5] العثماني[6] الحنفي[1].

---

(1) نيكبولي: مدينة تابعة للدولة العثمانية، في زمن القرن الحادي عشر، وكانت على هيأة قلعة انذآك، والآن تقع ضمن دولة بلغاريا. ينظر: مُحَّد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن مُحَّد المحبي، الحموي الأصل، الدمشقي (ت 1111هـ)، *خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر*، (بيروت: دار صادر)، 219/4.

(2) ينظر: الفهرس الشامل، الفقه وأصوله، 798/7، وعبد القادر بن جلب زادة، *فوائد الفقهاء*، ص139 من النسخة (أ).

3 ينظر: جلب زادة، فوائد الفقهاء، ص139 من النسخة (أ).

4 ينظر: عبد القادر بن جلب زادة، *أحكام الناطفي*، ص47، لم يزل مخطوطاً.

5 الرُوْمي: بضم الراء المهملة والميم بعد الواو، وهذا نسبة إلى البلاد التي كان يسكنها، والتي كانت تقع في بلاد الروم المشهورة. ينظر: عبد الكريم بن مُحَّد بن منصور التميمي السمعاني المروزي أبو سعد، (ت 562هـ)، *الأنساب*، (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1382 هـ - 1962 م)، 195/6، وعبد الرحمن بن عبد الكريم الحنفي المدني الشهير بالأنصاري (ت 1195هـ)، *تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب*، (تونس: المكتبة العتيقة، ط1، 1390 هـ - 1970 م).

6 العثماني: وهذا نسبة إلى الدولة العثمانية التي ينتمي إليها، حيث نشأ, وترعرع فيها، وسميت بالعثمانية نسبة إلى السُلطَان عُثمَان الغَازِي الأول والتي كان على رأس الدولة العثمانية. ينظر: مُحَّد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا)، (ت 1338هـ)، *تاريخ الدولة العلية العثمانية*، المحقق: إحسان حقي (بيروت: لبنان، دار النفائس، ط1، 1401 – 1981)، ص 532.

1.1.2.المطلب الثاني: كنية المؤلف، مولده ونشأته.

أولاً: كنيته:

لم أعثر على كنية كان يكنى بها عبد القادر، في كتب التراجم ولا في غيرها، إذ كانت نسخ المخطوط الذي عملت على تحقيقها تقرن الكنى واللقب معاً[2]، أي بجلبي زاده، والمعروف بموسى أفندي[3] أيضاً.

ثانياً: مولده:

رغم ما حظي به العلامة (جلبي زادة) ـ رحمه الله تعالى ـ في عصره من خلال تأليفه: لكتاب (فوائد الفقهاء)، إلا أني وبعد البحث الطويل في التراجم المشهورة لم أجد شيئاً يشير أو يدل على سنة مولده.

ثالثاً: نشأته:

لم أجد شيئاً يشير أو يدل الى مكان نشأته، غير أن الثابت ولادته ونشأته في مدينة نيكبولي، ولعله نشأ وترعرع فيها[4]، وطال عمره وعظم قدره، في القرن الحادي عشر الهجري، والله تعالى أعلم.

---

[1] الحنفي: نسبةً إلى المذهب الحنفي، حيث كان شيخ الحنفية في عصره, والمقدم على الأكابر من القضاة، والأئمة منهم. ينظر: عبد القادر بن جلب زادة، *فوائد الفقهاء*، ص139 من النسخة (أ).

[2] ينظر: جلب زادة، *فوائد الفقهاء*، ص139 من النسخة (أ).

[3] ينظر: جلب زادة، *أحكام الناطفي*، ص47 ، لم يزل مخطوطاً.

[4] ينظر: جلب زادة، *فوائد الفقهاء*، ص139 من النسخة (أ).

1.1.3.المطلب الثالث: أسرة المؤلف، وتوليه القضاء، ووفاته:

أولاً: أسرته:

لم تشر المصادر والمراجع التي ترجمت للعلامة چلبي زاده شيئاً عن أسرته، زوجته أو أبنائه، وكذلك باقي أسرته فلم أهتدِ إلى ما يوثق من أمرهم شيئاً من كتب التراجم والطبقات التي اطّلعت عليها.

ثانياً: توليه القضاء:

لقد بلغ چلبي زادة من المكانة العلمية قدراً عالياً بين أقرانه، وكان هو المقدم لدى الولاة والسلاطين، فقد ولي القضاء للسلطان مُحَّد الرابع (1058- 1099هـ) بنيكبولي، مما جعله قاضياً بحق، لسعة علمه وتمرسه في الأحكام الشرعية إفتاءً وقضاءً، هذا كما نَسبهُ، العلامة عبد القادر چلبي زاده، الى نفسه في نهاية النسخة الأم (فوائد الفقهاء)، وكذلك كما جاء في نهاية كتابه الآخر،(أحكام الناطفي)، والتي لايزال مخطوطه.

ثالثاً: وفاته:

حظي العلامة چلبي زاده (رحمه الله تعالى)، بشهرة كبيرة بين علماء عصره، ومع هذه الشهرة الواسعة، حيث ذكرت بأن لم يذكر في التراجم للعلامة چلبي زاده بأكثر من سطرين، كما جاء في نهاية كتابة فوائد الفقهاء، وما نسبه الى نفسه، وأنه كان حياً، في شهر جمادى الآخرة (سنة: 1099هـ /1687م) ورغم ذلك لم أظفر بشيء يدل على وفاته.

1.1.4.المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه، ومؤلَّفاته.

أولاً: شيوخه:

عُـرف القاضـي چلـبي زاده – رحمـه الله– بالرغبـة الشـديدة في طلـب العلـم، وبالجـد والعزيمـة في تحصيله، والمثابرة في البحث في كثير من العلوم، ففقيهاً وقاضياً بمنزلة عبد القادر بن جلب موسى أفندي ومكانته العلمية لابدَّ من أن يكون له عددٌ كبير من المشايخ الأعلام، والتلاميذ النجباء، غير أني لم أظفر بشيٍ يشير الى شيوخه الذين أخذ العلم عنهم.

ثانياً: تلاميذه:

لما اشتهر الفقيه چلبي زاده بالعلم، أصبح محل رغبة لطلاب العلم؛ ليتتلمذوا على يديه، فأقبل عليه الطلاب من كل حَدَب وصوب؛ لينهلوا من المعين الصافي الذي وهبه الله لهذا العالم الجليل، وبالرغم من بحثي قصارى جهدي، غير أني لم أعثر له بشيء في كتب التراجم ولا في غيرها.

ثالثاً: مؤلفاته:

على الرغم من المكانة العلمية الكبيرة التي حظى بها العلامة عبد القادر چلبي زادة الحنفي، إلا أنه كان مُقلاً في التصنيف، فلم يذكر له، غير أني وجدت له كتاب ثاني مع (فوائد الفقهاء)، الا وهو كتاب (أحكام الناطفي)، ولا يزال مخطوط لم يحقق، وقد ذكره مؤلفه في نهاية فهرس كتاب فوائد الفقهاء، ونسبهُ الى نفسه، والحقَّ أنَّ شهرة العالم ليس بكثرة تصانيفه، بل بجودة ما يصنف، فكتابه فوائد الفقهاء على الرغم من صغر حجمه، وقلة أوراقه، إلا أنه عظيم النفع، غزير المعلومة، وكبير القدر.

1.2.المبحث الثاني: دراسة عن عصر چلبي زاده (الحالة العلمية، الحالة السياسية، الحالة الاجتماعية والاقتصادية):

سيتحدث الباحث في هذا المبحث والذي حوى ثلاثةَ مطالب، وسنعرض فيه الحديث عن حياته العلمية و الحالة الاجتماعية والاقتصادية، سنعرض فيه الحديث عن السلطان مُحَمَّد الرابع (1058- 1099هـ) والشؤون الداخلية، وعن الفوضى في أنحاء الدولة آنذاك.

1.2.1.المطلب الأول : الحالة العلمية.

عاش القاضي عبد القادر چلبي زاده – رحمه الله — تقريباً في النصف الأخير من القرن الحادي عشر الهجري، في عهد الخلافة العثمانية في مرحلتها الأخيرة.

لقد كانت الحركة العلمية زاهرة جدًا في زمن الدولة العثمانية، وفي القرن الحادي عشر، فلقد كانت الدولة العثمانية تحتضن المدارس العلمية في كل مكان، وفي كل بلد من بلاد الأرض، ففي بلاد الأناضول كانت ترعى طلبة العلم في الخانقاه، وفي بلاد المغرب الزوايا، وفي بلاد الحرمين المسجد النبوي، والحرم المكي، وكان هناك الأزهر الشريف.

وقد أنعم الله سبحانه وتعالى على بلاد الحجاز بوجود الحرمين الشريفين اللذين كانا منذ ظهور الإسلام، ولا زالا قبلة للمسلمين من شتى بلاد العالم، فقد كان الحرمان الشريفان نقطة اجتماع العلماء والفقهاء من شتى أقطار العالم الإسلامي، يتدارسون فيما بينهم شتى أنواع العلوم، ويجيز بعضهم لبعض، ولهذا وجدت وحدة معرفية، وثقافية أدت إلى ازدهار الحركة العلمية في الحرمين، كما انتشرت فيها المؤسسات العلمية، كالمدارس والكتاتيب، وحلقات الدرس في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، وقد بذل السلاطين العثمانيين وقبلهم المماليك أدواراً مهمة في نهضة العلم والمعرفة في الحرمين الشريفين نتيجة ما قدموه من خدمات جليلة،

سـواء في الـدعم المـالي، أو المعنـوي، أو مـن خـلال بنـاء المؤسسـات العلميـة، ومـن المـدارس في المدينـة المنـورة المدرسـة الشـهابية، الـتي أنشـأها الملـك المظفـر شـهاب الـدين غـازي وأوقفهـا علـى المـذاهب الأربعـة وجعـل لهـا نخـيلاً بالمدينـة، حيـث اسـتخدمت هـذه المدرسـة لغـرض التعلـيم ثم اسـتخدمت سـكناً لطـلاب العلـم والوافـدين إلى المدينـة مـن المجـاورين الـذين لا مسـكن لهـم[1] ، ومنها:

1ـ المدرسة الكلبرجية، أنشأها الشهاب أحمد صاحب كلبرجة من بلاد الهند سنة 831هـ بالقرب من باب الرحمة وأول من تولى مشيختها هو طاهر بن أحمد بن مُحَّد الخجندي (ت: 841هـ).

2ـ ومن أشهر المدارس بالمدينة المنورة مدرسة قايتباي أمر ببنائها السلطان الأشرف قايتباي ضمن مشروع عمارة المسجد النبوي بعد الحريق الذي أصابه سنة 886هـ وأرسل إليها السلطان خزانة كبيرة وكتباً وألحق بها بعض المؤسسات التعليمية الأخرى.

3ـ ومنها مكتب للأيتام وسبيل، واستمرت تؤدي دورها حتى العصر العثماني، ومن مدارس المدينة المنورة المدرسة الجوبانية التي بناها جوبان بن تداون سنة 724هـ من الناحية القبلية من الحصن العتيق عند باب الرحمة[58].

4ـ ومنها المدرسة الشيرازية نسبة إلى إبراهيم الرومي نزيل المدينة المنورة، ذكره السخاوي في التحفة اللطيفة بأنه قدم المدينة فأقام بها أكثر من خمسين سنة وله آثار حسنة أكثرها مدرسة سكنه ولولاه

---

[1] ينظر: عبد الرحمن مديرس، *المدينة المنورة في العصر المملوكي*، (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 2001م)، ص352.

لسقطت طباقها، فإنه أقام أساطينها حتى حُملت السقف والرواشين وكانت مدرسة لا يدخلها إلا الأخيار، استمرت في أداء دورها حتى وفاته سنة 730هـ.

5ـ المدرسة الغياثية البنجالية أنشأها السلطان غياث الدين أعظم شاه سلطان بنجالة في الهند سنة 814هـ وكان حنفي المذهب محباً للفقهاء والعلماء[1]، ومما يميز هذه المدارس في العهد العثماني تميزها بالنشاط والحركة لأن الفتوحات العثمانية أدت إلى كثرة الوافدين على الحرمين ومن ثَمَّ أزداد عدد العلماء الذين طاب لهم المقام في المجاورة لبيت الله الحرام[2]، ومن الملاحظ أيضاً في تلك الفترة – القرن العاشر الهجري – ندرة وجود علماء المذهب الحنبلي، مما دفع بالعثمانيين إلى تحويل المدرسة التي كان منتظر فيها تدريس المذهب الحنبلي إلى مدرسة لتدريس علم الحديث، لعدم وجود الشخص المؤهل لتدريس هذا المذهب[3]، كما أن المدارس السليمانية الأربعة التي أنشأها السلطان "سليمان القانوني" قد دفع بالحركة العلمية إلى ميادين أكثر تطوراً حيث اشترطت من يقوم بالتدريس فيها أن يكون ممن يتولى منصب الإفتاء[4] حيث إن هذا المنصب يشترط فيه أن يكون من أعلم الفقهاء الحنفية في مكة المكرمة ولهذا تولى الشيخ عبد الرحمن المرشدي الحنفي مهنة التدريس في المدرسة السليمانية، وعلى الرغم من ذلك. فقد تولى مشيخة المدرسة السليمانية الشيخ قطب الدين النهروالي وهو شافعي المذهب، ومن أهم المدارس العثمانية في مكة: المدارس السليمانية الأربعة، و هي من آثار السلطان العثماني سليمان القانوني وتدرس المذاهب الأربعة.

---

(1) ينظر: عبدالله، عبد الرحمن صالح، *تاريخ التعليم في مكة المكرمة*، (جدة: دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، 1982م)، ص 75.

(2) ينظر: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد النهروالي، *الإعلام بأعلام بيت الله الحرام*، تحقيق: هشام عبد العزيز، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط1، 1996). ص352.

(3) ينظر: ابن فهد، جارالله، نيل المنى، بذيل بلوغ القرى لتكملة إتحاف الورى، تحقيق مُحَمَّد الحبيب الهيلة، (مؤسسة الفرقان، ط:2006)، 43-41-33/2.

(4) ينظر: الحموي، *خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر*، 310/2، وجاي بوراك، *النشأة الثانية للفقه الإسلامي المذهب الحنفي في فجر الإمبراطورية العثمانية*، (مركز نماء للبحوث والدراسات، 2017م).

حيث اختير الجانب الجنوبي من المسجد الحرام المتصل من ركن المسجد الشريف، وقد أُقيمت هذه المدارس على أنقاض البيمارستان المنصوري، ولم يكتمل بناء هذه المدارس إلا في عهد السلطان سليم الثاني[1]، والمدارس الأربعة هي:

أ – المدرسة المالكية السليمانية: وهي أرقى المدارس الأربعة، عين عليها القاضي حسين الحسيني، وجُعل له خمسين عثمانياً، ثم رقي إلى مائة عثماني.

ب – المدرسة الشافعية السليمانية: درس فيها علماء الشافعية ويدرس الفقه الشافعي وأعطيت للمدرسين فيها خمسين عثمانياً.

جـ – المدرسة الحنفية السليمانية: وعين عليها الشيخ القطبي مدرساً عليها وأعطيت خمسين عثمانياً وذلك سنة 975هـ.

د – المدرسة الرابعة السليمانية: وكان من المفترض أن يدرس فيها المذهب الحنبلي ولعدم وجود عالم في الفقه الحنبلي جُعلت داراً للحديث يقرأ فيها الصحاح الست[2].

أوضحت الدراسة بأن العثمانيين كان لهم دور كبير ومهم في تطور الحركة العلمية في الحرمين حيث واصلوا ما بدأه المماليك وأضافوا إلى الحياة العلمية زخماً أكبر من خلال التوسع في إنشاء المدارس وأهم شاهد عليها ما يسمى بالمدارس السليمانية الأربعة التي أنشأها السلطان سليمان القانوني، كان للدعم المالي الذي قدمه العثمانيون في القرن العاشر الهجري أثراً مهماً في انتعاش الحياة العلمية في الحرمين

---

(1) ينظر: النهروالي، *الإعلام بأعلام بيت الله الحرام*، ص 351.

(2) ينظر: النهروالي، *الإعلام بأعلام بيت الله الحرام*، ص 352-354.

الشريفين مثل (الغلال – الصدقات – الصرة العثمانية – والأوقاف حيث شهد العصر العثماني الإكثار من الأوقاف التي دعمت الحياة العلمية).

بينت الدراسة بأن العثمانيين قاموا بمحاولات حثيثة لإحداث تغيير مذهب في الحرمين الشريفين خاصة، والحجاز بشكل عام من خلال دعم المذهب الحنفي، وجعله في مقدمة المذاهب الأخرى.

أبدى العثمانيون اهتماما متزايداً بالعلماء والأئمة والمفتين وتخصيص العطايا والمرتبات لهم حتى يتفرغوا للتعليم والتأليف[1]، ولم يكن الأمر مختلفًا حينها في بلاد تركيا، لقد سُميت مدرسة الفاتح بـ"الصحون الثمانية" أو "المدارس الثمانية"؛ نسبة إلى صحونها الواقعة في شمال مسجد الفاتح وجنوبه، أربعة صحون في الشمال وأربعة في الجنوب، هذه المدارس هي جامعة بمعناها المعاصر، كان الطالب يُسمى بها "الدانشمند" أي طالب العلم، ومساعد الأستاذ "المعيد" والأستاذ "المدرس"، ثم أُنشئت ثمانِ مدارس أخرى لإعداد الطلبة للصحون الثمانية سُميت "موصلة الصحن" أو "التتمة[2]"، يقول المؤرخ: "نجم الدين الغزّي"، متحدثاً عن السلطان "سليمان القانوني" ومسجده والمدارس السليمانية "عمَّرَ السُليمانية بالقُسطنطينية، وهي أعظم مساجدها وأنورها، حُكي أنه رأى النبي في بستانه في المنام، فأشار إليه بتعمير مسجد جامع به، وأراه مكانًا، فلما استيقظ من منامه اقتطع جانبًا من سراياه منه البستان المذكور، وعمّره مسجدًا عظيمًا شيّد بناءه، ووسّع فضاءه، قيل ووضع محرابه في الموضع الذي أشار إليه

---

[1] ينظر: جامعة محمد بن سعود، *الحياة العلمية في الحرمين الشريفين القرن الحادي عشر الهجري*، (1431هـ-2010م)، ص 14-15-22-28.

[2] ينظر: أحمد آق كوندوز وسعيد آزتورك، *الدولة العثمانية المجهولة*، (إسطنبول: وقف البحوث العثمانية، 2008م)، ص628.

رسول الله في منامه، وعمَّر إلى جانبها المدارس العظيمة أعظمها دار الحديث السُليمانية، وكان مصرف ذلك من غنائم رودس"[1].

كانت المدارس العثمانية بمثابة المنبع الذي يتخرج فيه الموظفون العثمانيون، بداية من القضاة نهاية إلى المدرسين وكتّاب الدواوين والدفاتر وغيرهم، ويرجع تأسيس تلك المدارس إلى قيام الدولة العثمانية ذاتها في بدايات القرن الثامن الهجري، وجرت العادة أن تُبنى هذه المدارس بجوار المساجد أو ضمن بنائها، وقد بلغ نظام (المدارس/الكليات) العثمانية درجة كبيرة من الكمال والإتقان بإنشاء كلية الفاتح، واتخذت الشكل النهائي الذي استقر لأربعة قرون تالية في عصر السلطان سليمان القانوني، وقد بنى بايزيد الثاني ابن محمد الفاتح (886-918هـ/1481-1512م) عدة مدارس، وخُصّت مبدئيًا بدراسة الفقه، ونهج السلطان سُليمان القانوني (926-974هـ/1520-1566م) النهج نفسه، فبنى جامع السليمانية، وألحقَ به مجموعة من المدارس.

وفي مجموعة مدارس محمد الفاتح، وبايزيد الثاني، والسُليمانية كان العلماء الأتراك الرئيسون، وفيه يتخرجون "علماء مدرسين" أو "علماء قضاة ومفتين"، وأحياناً كُتّابًا متفقهين في دوائر الدولة، وفي تلك المدارس خُصّصت قاعات لتدريس الطلبة، وأخرى لإقامتهم، وألحقت بها غرف ثالثة للقائمين عليها والخدم، وفي مدرسة السليمانية وجدنا دراسة الطب كفرع من أفرع هذه (المدرسة/الكلية)، فضلًا عن

[1] رُودِسَ، بضم الراء وكسر الدال: هي جزيرة ببحر الروم حِيال الإسكندرية. ينظر: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت:544هـ)، *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*، (المكتبة العتيقة ودار التراث)، 305/1، ومجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، *القاموس المحيط*، (بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426 هـ - 2005 م)، 548/1، وعلي بن لالي بالي بن محمد القسطنطيني الحنفي، ويعرف بمنق (ت: 992هـ)، *خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام*، (عالم الكتب، ط1، 1407هـ / 1987م)، 32/1.

فرع آخر خُصِّص لدراسة الحديث النبوي الشريف[1]، لقد كان خرّيجو المدارس يبدأون حياتهم المهنية بواحدة من ثلاث مهن، الأولى: أن يكون مستشارًا لمفتٍ ما، والثانية: أن يكون مُدرّسًا في مدرسة، والثالثة: أن يكون قاضيًا[2]، أولئك الذين يدخلون في إحدى هذه المهن الثلاث كانوا يتمتعون بتقدير عالٍ جدًّا في معظم الدول الإسلامية.

إن أولئك الطلاب –الذين حازوا على استحسان مدرّسيهم وتخرّجوا في هذه المدارس بمستوًى يؤهلهم ليكونوا مساعدي مُدرّس– كانوا يخضعون لامتحان كتابي وشفهي بإشراف لجنة مؤلفة من أشخاص متنوعين، وإذا نجحوا في اجتياز هذا الامتحان، فكانوا يُعتبرون جديرين بأن يحملوا شهادة إسطنبول العالية، وأي شخص كان لا يحمل هذه (الشهادة/الإجازة) لم يكن لديه أمل في التمتع بالتقدير نفسه الذي كان يتمتع به حاملوها، حتى لو درس أربعين عامًا في إحدى المدارس، فضلًا عن مسألة أنه لن يكون قادرًا على أن يكون مدرّسًا، أو مستشارًا لمفتٍ، أو قاضيًا ،كانت المدارس الاسلامية أساس التعليم في العهد العثماني، وتطورت هذه المدارس بشكل دائم مع مرور الزمن. ويعود إنشاء أول مدرسة العثمانية إلى سنة 1331م بمدينة إزنيك بالقرب من بُورصة غرب تركيا، التي كانت العاصمة القديمة للدولة العثمانية. وكان يتم تفتيش المدارس الإسلامية في كل البلاد التي تحت حكم الدولة العثمانية من قبل العلماء وفقا لأحكام الدين الإسلامي، وقد أنشئت المدراس العثمانية بهدف تخريج المدرسين، والمفتين، والعاملين في المؤسسات الدينية والقضائية. واتّسم التعليم في تلك المدارس بجودة عالية، حيث كانت تُدرس فيها العديد من المواد مثل الفلسفة، والمنطق، والرياضيات، وعلم الفلك، والتاريخ،

---

[1] ينظر: ليلى الصباغ، *معالم الحياة الفكرية في الولايات العربية في العصر العثماني، ضمن الدولة العثمانية تاريخ وحضارة*، (اسطنبول: منشورات مركز إرسيكا، 1999م)، 312/2.

[2] ينظر: إيلبير أورتايلي، *إعادة استكشاف العثمانيين*، (بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 2012م)، ص150ـ 151.

أُسّست مدرسة اندرون، والتي يعني اسمها بالفارسي "داخل القصر" في عهد السلطان مراد الثاني بقصر ادرنة. ومن أهم خصائصها أنّها كانت أول جامع في داخل القصر. حيث أنشئت بهدف إعداد الموظفين للعمل، وضباط العسكر وموظفي دوائر الدولة. ويدخل إليها الأطفال عن طريق نظام الدوشيرمة، والذي يؤخذ من خلاله الأولاد الأذكياء من السكان المسيحيين من أُسَرهم في سن مبكّر من الطفولة، ويُربّون ويتعلمون هناك القرآن الكريم، والتفسير، والحديث والكلام، مكتب ملكية شاهانة، وهي أول مدرسة عثمانية مدنية عليا، أنشئت بعهد السلطان عبد المجيد بعام 1859 في إسطنبول من أجل تخريج الحُكّام المدنيين لاستخدامهم في المؤسسات المدنية للدولة. وكان يُدرس فيها؛ التاريخ، والجغرافيا، والرياضيات، والاقتصاد والسياسة، ولكن بعد إعلان الجمهورية في تركيا انتقلت إلى عاصمة تركيا أنقرة وتغير اسمها إلى "كلية العلوم السياسية بجامعة أنقرة، حرصت الدولة العثمانية على جانب التعليم كحرصها على الجانب السياسي والعسكري لما له من أثر بالغ في بناء جيل واعي قادر على التطور والنهضة ،لذا لم تكن بعيدة عن التأثير الحضاري الإسلامي ومؤسساته العلمية والإجتماعية وحركته الفكرية، ويروي المحبي أن علاء الدين الحصكفي كان هو المفتي المعيَّن رسميًّا لدمشق في القرن السابع عشر، ورغم ذلك فقد كان عبد الحليم بن برهان الدين بن مُحَّد البهنسي (ت 1679م) يمارس الإفتاء دون الحصول على تقليد رسمي؛ فتدخل قاضي قضاة المدينة – بأثر من ذلك– ونفَّذ مرسومًا سلطانيًّا مُنِع البهنسي بمقتضاه من الإفتاء ،وبعد نقل العاصمة إلى أدرنة، اهتم العثمانيون بالتعليم أيضًا، فعلى الرغم من أن أدرنة كانت مسرحًا لصراعات الأمراء على العرش، كما ورد في أغلب المصادر التاريخية، وهو ما يعرف في التاريخ العثماني بعهد "الفترة" الذي شهد خلافات كبيرة بين أبناء السلطان بيازيد الأول، فإن العثمانيين بنوا هناك 11 مدرسة، أبرزها مدرسة دار الحديث التي بُنيت في عهد السلطان مراد الثاني، واستمرت أكبر مدرسة عثمانية لعقود.

وبحسب "أكمل الدين إحسان أوغلو" في كتابه المشار إليه سابقًا، فإن العثمانيين منذ (عام 1326 حتى عام 1451)، شيدوا 84 مدرسة، 53 منهم في الأناضول و29 في البلقان و2 في القدس. ويذكر "حقي تشارشلي" في كتابه المذكور سلفًا، أنه منذ تولي السلطان "الفاتح" فإن التعليم تطور بشكل ملحوظ وفقًا لمعايير ذاك العصر، حيث بنى "الفاتح" مدرسة كبيرة تشبه جامعات اليوم، وهي مدرسة "الصحون الثمانية"، وكان يتم جلب المعلمين إليها من بلاد مختلفة من العالم الإسلامي.

وفي عهد السلطان "القانوني" استمر بناء المدارس الكبرى أيضًا، ففي (عام 1550)، شيد "القانوني" مدرسة على طراز مدرسة "الصحون الثمانية" التي بناها السلطان "الفاتح"، وتتميز عن المدرسة التي أنشأها "الفاتح" بأن بها مدرسة للطب، تعرف باسم "دار الشفاء"، كما تتميز أيضًا بأنها لم تقتصر على التعليم الديني فقط، لكنها تتضمن أربع مدارس صغيرة لتعليم بعض العلوم الطبيعية، ووفقًا للباحث "فخري أونان" في بحثه المذكور سلفًا، فإن العثمانيين كانوا عندما يضمون مدينة جديدة إلى الأراضي العثمانية، يهتمون ببناء المدرسة إلى جوار الجامع، واستمر ذلك طوال العهد العثماني، حيث شيد العثمانيون، في بلغاريا 142 مدرسة، و182 في اليونان، و223 في يوغوسلافيا، و28 في ألبانيا، وما يقارب الـ100 مدرسة في القسطنطينية، و22 في قيصري، و33 مدرسة في إزمير، وأخيرًا، فإنه من الجدير بالذكر أن الحضارة العثمانية التي استمرت لستة قرون، وتوزعت في ثلاث قارات، لم تبدأ من الفراغ بالتأكيد، فلا يمكن تناول النواحي العلمية في الدولة العثمانية دون الحديث عن السلاجقة ودور مؤسساتهم العلمية، لأن العثمانيين ورثوا هذه المؤسسات وطوروها وفق مقتضيات عصرهم.

1.2.2. المطلب الثاني: الحالة السياسية:

مما لا شك فيه أن الحركة العلمية والفكرية في كل الأقطار وفي مختلف الأزمنة تتأثر بالظروف السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، ويظهر ذلك خاصة في غزارة أو ندرة الإنتاج الفكري، مداً وجزراً تبعاً لهذه الظروف في مجالات المعرفة وحقولها المبحوث فيها والمثيرة للاهتمام، وقيمة المعرفة والإبداع المنتج في كل مرحلة إنما تقاس بقدرته على حل إشكالات العصر وتلبية حاجات الناس، لا سيما في القضايا الملحة والنوازل الملمة، يضاف إلى ذلك أن خصوصية المعرفة الشرعية تقتضي الاجتهاد في ضوء مقاصد الشريعة، وغاية هذا البحث اختصار أهم الأحداث السياسية التي أَرْخَت بظلالها على البيئة الاقتصادية والاجتماعية في القرن الحادي عشر الهجري، وإبراز انعكاساتها على الابداعات الفكرية والمعرفية في هذه المرحلة، باعتماد مصادر مختلفة في مقدمتها كتب النوازل الفقهية، والرحلات، والإجازات، والفهارس إلى جانب كتب التاريخ العام التي اهتمت بالتأريخ للمرحلة.

السلطان مُحَّد الرابع (1058– 1099هـ) والشؤون الداخلية.

شاعت الفوضى في أنحاء الدولة نظرًا لصغر سن الخليفة، وكما ذكرنا سابقًا كان الصدر الأعظم هو الذي يتحمل المسئولية كاملة، فاضطر الصدر الأعظم "حسين باشا" لرفع الحصار عن مدينة "كنديا" في جزيرة "كريت"؛ بسبب الفوضى التي أشعلها الإنكشارية في البلاد، ثورة "قاطرجي أوغلي"، وفي (عام 1059هـ)، قام "قاطرجي أوغلي" بثورة في الأناضول يدعمه "كورجي يني"، واستطاعا أن يهزما والي الأناضول "أحمد باشا"، ثم سارا إلى إستانبول ولكنهما اختلفا، فاستطاعت الجيوش العثمانية أن تهزمهما وقتل "كورجي"، وطلب "قاطرجي أوغلي" العفو، فعفا عنه وتولى "القرمان"، الحروب في أوربا، استطاع الأسطول البندقي أن ينتصر على الأسطول العثماني ويحتل جزيرتي "تيدنوس وليمنوس" اللتين تتحكمان في مضيق الدردنيل، ولم تستطع السفن المحملة بالغذاء الوصول إلى إستانبول، فارتفعت أسعار

الغذاء، تولي "مُحَمَّد كوبريللي" الصدارة العظمي، من أشهر من تولى منصب الصدارة العظمى هو وأبناؤه بل وأحفاده في تاريخ الدولة العثمانية، وذلك لما أبلوه من بلاء حسن في الجهاد في أوربا، وضبط الشئون الداخلية، وبمجرد توليه المنصب (عام 1067هـ) عمل على ضبط الأمور الداخلية، فأدب الإنكشارية وأعمل فيهم القتل، وقام بقتل بطريرك الروم الذي كان له دور كبير في الفوضى السائدة بالبلاد، فاستقرت الأوضاع الداخلية ليتفرغ للجهاد في أوربا، وكانت بادرة أعماله تحرير الجزر والمرافئ التي احتلتها البندقية من الدولة العثمانية بعد عناء شديد، تمرد أمراء ترانسلفانيا والأفلاق والبغدان، قامت الحرب بين السويد وبولندا، فعرضت السويد على العثمانيين أن يعاونوها في مقابل السماح للدولة العثمانية ببسط سيطرتها على بولندا، فرفض "مُحَمَّد كوبريللي" ولكن استطاعت السويد استمالة أمراء الأفلاق والبغدان وترانسلفانيا لحرب بولندا، فأمرت الدولة بعزلهم، فقام أمير ترانسلفانيا المعزول بمنازلة العثمانيين، فأسرع إليه الصدر الأعظم فهزمه، ثم توجه إلى أمير الأفلاق الذي حاول العصيان فأخضعه، تولي "أحمد كوبريللي" منصب الصدر الأعظم، وبعد وفاة الصدر الأعظم "مُحَمَّد كوبريللي" (عام 1072هـ)، بعدما أعاد للدولة هيبتها واستقرارها، تولى ابنه "أحمد كوبريللي" المنصب فسار على نهج أبيه، فتوحات عثمانية جديدة.

وكذلك توترت العلاقات بين الخلافة العثمانية وفرنسا في القرن الحادي عشر، توترت العلاقات بين العثمانيين وفرنسا نتيجة لمساعدة فرنسا للبنادقة في كريت، ثم جاءت الحروب مع النمسا لتزيد من توتر العلاقات، فقد استنجدت النمسا بالبابا بعد الهزائم المتوالية لها أمام العثمانيين، فلبى البابا النداء واستنهض فرنسا التي أمدت النمسا بـ 6000 جندي، ودارت الكثير من المعارك، ولكنها كانت سجالاً بين الطرفين، حتى حدث الصلح بين العثمانيين والنمسا، والذي ينص على تقسيم المجر بينهما، وبرغم ذلك واصلت فرنسا قرصنتها البحرية على المرافئ العثمانية في شمال إفريقيا وعلى السفن المسلمة.

ثم حاولت فرنسا إعادة الامتيازات والتقرب إلى العثمانيين، فرفض الصدر الأعظم أحمد كوبريللي، وزاد رفضه حينما حاولت فرنسا إرسال أسطول حربي لمنازلة العثمانيين، ثم أشار أحد وزراء فرنسا على ملكها أن يستعمل سياسة اللين مع العثمانيين، فتمكن من استعادة الامتيازات لفرنسا، وتحسنت العلاقات بين فرنسا والعثمانيين وكان ذلك عام 1084هـ.، وكذلك الحرب مع بولندا، أعلن القوزاق تبعيتهم للعثمانيين مما أثار أحقاد بولندا التي انقضت على أراضيهم (والتي تمثل الآن أغلب أراضي أوكرانيا).

فسار الخليفة بنفسه يقود الجيش الذي ألحق بالبولنديين هزيمة منكرة، فطلب البولنديون الصلح وتم ذلك في معاهدة بوزاكس عام 1083هـ، وكان من شروطه أن تضم الدولة العثمانية إقليم بودوليا في غرب أوكرانيا، ويستحوذ القوزاق على باقي أوكرانيا، وتدفع بولونيا جزية قدرها 220 ألف بندقي ذهبًا، رفض الشعب البولندي هذه المعاهدة، وسار قائده سوبيسكي الشهير بقتال العثمانيين واستطاع أن يحقق بعض الانتصارات، ثم عقد صلحًا آخر بين بولندا والعثمانيين يكون للعثمانيين فيه مثل ما كان في المعاهدة السابقة، باستثناء بعض المدن وكان ذلك عام 1087هـ، وشارك سوبيسكي في المفاوضات بعدما أصبح ملكًا على بولندا، وكذلك التحالف الصليبي ضد العثمانيين، لما علم الخليفة بالهزيمة التي تعرض لها العثمانيون، أمر بقتل قره مصطفى وتولية إبراهيم باشا مكانه، في الوقت الذي ابتهجت أوربا للنصر المتحقق وقامت كل من البندقية والنمسا وبولندا وروسيا ورهبان مالطة يدعمهم جميعًا البابا بما أطلقوا عليه التحالف المقدس لإفناء العثمانيين من على وجه الأرض، فانطلقت النمسا على جبهة المجر فاحتلت مدينة بست ثم توغلت حتى ضمت الكثير من أراضي المجر واستطاعت احتلال مدينة بودا عام 1097هـ، التي فقدها العثمانيون نهائيًّا ولم يستطيعوا دخولها مرة أخرى، كما احتلت النمسا إقليم ترانسلفانيا وأجزاء من كرواتيا، في نفس الوقت كانت بولندا بقيادة "سوبيسكي" تغير على البغدان، أما

البنادقة ورهبان مالطة فتمكنت أساطيلهم من احتلال الكثير من مدن شبه جزيرة المورة، فعمت الفوضى أنحاء البلاد فقرر العلماء والوزير الثاني عزل الخليفة "مُحَّد الرابع"، وكان ذلك (عام 1099هـ)، وتولى مكانه أخوه "سليمان الثاني"، تجدد الحروب مع النمسا، تجددت الحروب مع النمسا (عام 1092هـ)، والتي بدأها "قره مصطفى" بداية العمالقة ثم أنهاها نهاية الأقزام، وتسبب في كارثة كبرى للدولة العثمانية، فبدأ بالكثير من الانتصارات ووصل العثمانيون لويانه (فيينا) للمرة الثانية، وحاصروها بعد أن حاصرها العثمانيون أول مرة في عهد الخليفة "سليمان القانوني"، ولم ينتبه "قره مصطفى" لتأمين ما فتحه من بلاد النمسا، ووضع كل تركيزه لفتح ويانه ولكن أوربا ما كانت لتتركه يصل إلى هدفه، فنادى البابا أوربا لنجدة النمسا، فما إن أصبح العثمانيون قاب قوسين أو أدنى من فتح ويانه حتى انهالت الجيوش الأوربية عليهم، يتقدمهم "سوبيسكي" الذي أمره البابا بنقض العهد مع العثمانيين –كعادتهم دائمًا– وتساعده الإمارات الألمانية؛ ساكسونيا وبفاريا، وبرغم استبسال المسلمين في الحروب إلا أنهم اضطروا للانسحاب، فلاحقهم سوبيسكي يقتل منهم ما تصل إليه يده[1].

---

[1] ينظر: الموقع الالكتروني: https://islamstory.com/ar/artical / 20057 /

1.2.3.المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية والاقتصادية:

مما لا شكَّ فيه أن الأحوال الاجتماعية تتأثر بالأحوال السياسية سلباً وإيجاباً غالباً، وتتبعها في الضعف والقوة، فكلما كانت الدولة قوية وعادلة ومستقرة متمتعة بالأمن، كان ذلك سبباً في أمن المجتمع واستقراره وسعادة أفراده، وأما إن كانت الأحوال السياسية مضطربة وضعيفة، فلا شك أن الحالة الاجتماعية والاقتصادية تتأثر وتتدهور تبعاً بذلك.

وهذا هو عينه ما أصاب المجتمع في بداية القرن الحادي عشر، حيث أَنّ الحروب والغارات على البلاد الإسلامية ورثت الرعب في قلوب الناس، وأشاعت الفوضى، وكثر السلب والنهب، وانتشر اللصوص وقطاع الطرق، الذين كانوا يسمون بالشطار، وكانوا يقطعون الطريق على الناس، ويفرضون الضرائب على البيوت، من لم يدفع لهم هوجم، وأخذ ماله، وظهر الامير (مَنصُور) المِعْرُوف (بِابن الفريخ) كَانَ فِى أول أمره بدوياً من عرب تِلْكَ الْبِلَاد، ثمَّ انْتهى أمره الى أَن حَاز الامارة وتظاهر بقتل المناحيس وَأهل الزعارة والشطارة وَكَانَ يبغض اللُّصُوص والقطاع وَكَانَ يحب أهل الشجَاعَة حَتَّى عظم أمره [1].

مرحلة الركود (1683ـ1827) وهي المرحلة الثالثة بتاريخ الدولة العثمانية بعد مرحلتي التاسيس والتوسع. استلم السلطان مُحَمَّد الرابع (1648ـ1687م)، البلادَ وهي في حالة فوضى، وحَكَمَ طويلًا، وتحسَّنت الأمور في عهده كثيرًا لعوامل لم يكن له دخلٌ كبيرٌ فيها، ثم في نهاية فترة حكمه حدثت بعض الاضطرابات التي ما لبثت أن تطوَّرت إلى الأسوأ؛ لتضع بذلك نهايةً للحقبة التاريخيَّة الطويلة التي أسميناها (قرن الثبات)، وعليه فيمكن تقسيم فترة حكمه إلى ثلاث مراحل متباينة؛ الأولى: هي (الفترة المظلمة) التي بدأت من يوم استلامه في (عام 1648م إلى عام 1656م)، والثانية: هي (فترة الاستقرار) الجيِّدة، والتي استمرَّت عشرين عامًا، وهي فترة ولاية (آل كوبرولو) للصدارة العظمى، التي

([1]) ينظر: الحموي، *خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر*، 426/4.

عُرِفَت في التاريخ (بالحقبة الكوبروليَّة)، وانتهت في (عام 1676م)، ثم المرحلة الثالثة: والأخيرة، التي يُلْحِقها بعضهم (بالحقبة الكوبروليَّة)، والتي حدثت فيها بعض الاضطرابات النسبيَّة، فأرهقت الدولة لنهاية قرن الثبات، وبداية مرحلةٍ تاريخيَّةٍ جديدة، وهذه الفترة الأخيرة تبدأ من (1676م وتنتهي في 1683م).



3. 1.المبحث الثالث: دراسة المؤَلَّف.

هذا البحث سنتناول الحديث عن المخطوط المؤَلَّف، والذي جاء في خمسةُ مطالب، وسيكون الحديث عن التحقيق من أسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه، ومنهج المؤلف في كتابه، موضوع الكتاب (فوائد الفقهاء) وأهمية طريقته بالاستشهاد بالكتاب والسنة، وعرضه للمسائل، ومواردها والكتب التي رجع إليها في كتابه.

1.3.1.المطلب الأول: التحقق من اسم المخطوط، ونسبته إلى مؤلفه:

أولاً: تحقيق اسم المخطوط.

لقد تحقق اسم كتاب فوائد الفقهاء بأمور عديدة منها:-

1- فوائد الفقهاء: وهذه التسمية ناشئة عن أصل المخطوط النسخة (أ)، الذي أفصح عنه چلبي زاده، في مقدمة الكتاب، الحمد لله الغني الوهاب، المنزه عن الكفر والألقاب، الكاشف قلوب العاشقين من الحجاب، وهداهم إلى سبيل الصواب، والصلاة على مُحَمَّد خلقه من نور السحاب، وعلى اله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين، وبعد: وسميت هذا الكتاب (فوائد الفقهاء)(1).

2- كتاب الفوائد: وهذه التسمية ناشئة عن أصل المخطوط النسخة (أ) كذلك، والذي أفصح عنه چلبي زاده، في نهاية المخطوط[2].

3- فوائد الفقها: وهذه التسمية ناشئة عن أصل المخطوط النسخة (أ)، الذي أفصح عنه چلبي زاده، في غلاف الواجهة الأولى من المخطوط الكتاب[3].

4- فهرس فوائد الفقهاء: وهذه التسمية ناشئة عن أصل المخطوط النسخة (أ)، الذي أفصح عنه چلبي زاده في فهرس الموضوعات في نهاية المخطوط[1].

---

(1) ينظر: ص 82 من الأطروحة.

2 ينظر: چلبي زاده، *فوائد الفقهاء*، النسخة (أ) اللوحة، 139.

3ينظر: چلبي زاده، *فوائد الفقهاء*، غلاف الواجهة الأولى من المخطوط(أ).

5- فوائد الفقهاء: وهذه التسمية ناشئة عن أصل المخطوط النسخة (ب)، الذي أفصح عنه (الحاج مُحَمَّد ناشد)، في غلاف الواجهة الأولى من المخطوط[2].

ثانياً: تحقيق نسبته إلى مؤَلِّفه.

نسب المخطوط إلى الإمام العلامة چلبي زاده في فهارس المخطوطات، بعنوان فوائد الفقهاء، إلا أنني وجدت في مقدمة النسخة الثانية، تسميته بفوائد الفتاوى. وبعد البحث في مظان المخطوطات لم أجد أي نسبة تدل على تسميته بفوائد الفتاوى.

كما أنني وجدت في:

١ – غلاف النسخة الأولى.

٢ – مقدمة النسخة الأولى.

٣ – غلاف النسخة الثانية.

وهذا مما يدل على أن تسمية الكتاب (فوائد الفقهاء) كما ورد في الفهرس كذلك.

[1] ينظر: چلبي زاده، *فوائد الفقهاء*، فهرس الموضوعات في نهاية المخطوط(أ).

[2] ينظر: چلبي زاده، *فوائد الفقهاء*، غلاف الواجهة الأولى من المخطوط (ب).

٢،٣،١.المطلب الثاني: موضوع الكتاب (فوائد الفقهاء) وأهميته.

أولاً: موضوع الكتاب.

انَّ كتاب (فوائد الفقهاء) من كتب الفتاوى الفقهية في المذهب الحنفي، وهو كتاب يشتمل على أبواب الفقه جميعاً، حيث استوعب جلبي زاده كتابه من أوله إلى منتهاه على أبواب، ابتدأ كتابه (فوائد الفقهاء)، من باب الطهارة، وختم بـ باب الحيل، وكان مجموع الأبواب التي أنتهجها في مخطوطه (سبع وابعون ومائة) باباً.

ثانياً: أهمية الكتاب.

انَّ لهذا الكتاب (فوائد الفقهاء) أهمية كبيرة في المذهب الحنفي، وتظهر أهميته من الميزات الآتية:

1- إن باب الفتاوى هو من الأبواب الفقهية المهمة، حيث أنه لا يكاد يخلو كتاب فقهي إلا وله ارتباط في مجال الفتاوى.
2- لقد كثرت المؤلفات الفقهية بشكل عام في جميع أبواب الفقه، ولكن قلَّ التصنيف في مجال الفتاوى، بشكل خاص لدرجة أَنَّ المصنفات المختصة بمسائل الفتاوى، هي أقل من المصنفات التي ألفت في المجالات الأخرى.
3- لو تتبعنا الكتب التي ألفت في فتاوى مذهب أبي حنيفة النعمان –رحمه الله– من حيث القدم، ومن حيث وجودها بين أيدينا سواء كانت مطبوعة أم لا تزال قيد المخطوط، لوجدنا الفتاوى الفقهية هي نوادر، وهي من أقدم ما كتب به العلماء، وأقربها إلى عصر المتقدمين الأوائل.
4- من المعلوم أن عصر چلبي زاده هو عصر كثرت فيه المؤلفات، والمصنفات؛ لازدهار العلم والمعرفة، وانتشار المدارس العلمية خصوصاً في أواخر القرن الحادي عشر، لكن الذي

وصلنا من هذه المؤلفات هو النزر القليل؛ بسبب تدمير وإحراق أغلب المكتبات العلمية على أيد الحملات المغولية الوحشية، فلم يسلم من هذه المصنفات إلا القليل منها.

5- من أهم الميزات التي امتاز بها كتاب (فوائد الفقهاء) هو في مقدمه المصنفات، وهذا القدم جعله حلقة وصل، ومصدراً مهما في مسائل الفتاوى في الفقه الحنفي لمن جاء بعده.

6- يتميز كتاب (فوائد الفقهاء) بسهولة العبارة، ووضوحها، مع رصانتها، وبعدها عن الغموض والإبهام.

1.3.3. المطلب الثالث: منهج چلبي زاده في كتابه (فوائد الفقهاء):

أولاً : كيفية ابتداء چلبي زاده لكتابه.

جرت عادة المصنفين في افتتاح مصنفاتهم بذكر الله تعالى تيمناً باسمه تعالى، واقتداءً بقوله ﷺ: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله أقطع"[1]، وابتدأ بالبسملة متأسياً بالكتاب العزيز؛ وحتى لا يكون تأليفه مقطوع البركة.

ثم أفصح چلبي زاده – رحمه الله – عن ما كان يلوج في خلده، ويتردد في قلبه من العزم على الفتاوى، فكان يقدم قدماً، ويؤخر الأخرى؛ لحسن ما صنف في هذا المجال، حتى ظهر كتابه (فوائد الفقهاء) بحلته الجديدة التي قل نظيرها في التصنيف، فكان بحق كتاباً جامعاً لمسائل الفتوى في الفقه على صغر حجمه، وسهولة عبارته، إلا أنه حقاً أصبح فوائد الفقهاء[2].

(1) الدارقطني، "كتاب الصلاة " 2 : قال النووي: وهو حديث حسن .

(2) ينظر: ص 82 من الرسالة .

ثانياً: تسمية الكتاب، والباعث عليه.

قد تم فصح العلامة الفقيه چلبي زاده عن تسمية كتابه، بقوله: وسميت هذا الكتاب (فوائد الفقهاء)([1]).

ثالثاً: منهجية جلبي زاده في تقسيم كتابه (فوائد الفقهاء).

لقد انتهج العلامة جلبي زاده طريقة الفتوى في تأليف كتابه، حيث قام بسرد المسائل الفقهية، آراء الفقهاء على هيئة مسائل في فتوى الفقه الحنفي، حيث قسم جلبي زاده كتابه من أوله إلى منتهاه على أبواب، ابتدأ كتابه بمقدمة، ثم (باب الطهارة)، وختم بـ(باب الحيل)، وكان كثيراً ما ينقل عن أهل العلم منهم، صاحب (كتاب القنية، ت:658هـ) و(منية المفتي، ت: 638هـ) و(منية المصلي، ت: 705هـ) و(فتاوى البزازي، ت: 827هـ) و(فتاوى النسفي، ت: 537هـ) و(تتمة الفتوى، ت: 616هـ) و(النقاية، ت: 747هـ) وغيرها الكثير من الموارد التي أعتمدها جلبي زاده، حيث بلغت ما يقرب (ستون) مورداً.

ولم أجد باباً في (فوائد الفقهاء) يخالف عنوانه المضمون العلمي التي جاء به، وكان مجموع الأبواب التي نهجها في مخطوطه (سبع وأبعون ومائة) باباً، حيث كان نصيبي منها في التحقيق ما يقرب (إحدى وخمسون) باباً.

(1) ينظر: ص 82 من الرسالة .

1.3.4 المطلب الرابع: طريقته بالاستشهاد بالكتاب والسنة، وعرضه للمسائل، ومواردها.

أولاً: طريقته في الاستشهاد بالكتاب والسنة.

لقد اعتمد جلبي زاده في كتابه عند عرضه للمسائل على الاحتجاج بكتاب الله وسنة رسول الله ؛ لتأييد ما ذهب إليه في كتابه، وهذا الاحتجاج كان على النحو الآتي:-

أولاً: الاحتجاج بالكتاب الكريم: إنَّ طبيعة مسائل كتاب (فوائد الفتاوى) تتعلق بمسائل الفتاوى، وهذا يجعل طريق الاستدلال بكتاب الله لا يتجاوز الآيات المتعلقة بالأحكام الفقهية، وكان (رحمه الله) يكتفي بإيراد الجزء الذي يكون محلاً للاستدلال من الآية الكريمة، ولا يوردها كاملة، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿... إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ ...﴾، وقوله تعالى: ﴿... إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ...﴾، وقوله تعالى: ﴿... وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ ...﴾، وهكذا ...

ثانياً: الاحتجاج بالسنة: كذلك بطبيعة حال مادة كتاب (فوائد الفقهاء) المتعلقة بالمسائل الفقهية، نجد من خلالها الأحاديث النبوية كسابقتها من الآيات تتعلق بالأحكام الفقهية؛ لأن أغلب المسائل الفقهية تجري مجرى الفتوى.

وقد احتجَّ جلبي زاده – رحمه الله — بالآثار، وهذه الآثار منها ما تتراوح درجتها بين الصحة، والحسن، والضعف وربما قد تصل الى درجة الوضع، المحتج به على حسب قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان –رحمه الله–، وأغلب الآثار قد أوردها بالمعنى كما هي طريقة الفقهاء بالاستدلال في مؤلفاتهم.

وقد أورد هذه الآثار منها بذكر أسانيدها، ومنها دون ذكر الأسانيد، ومن غير عزوها إلى مظانها، ولم يُبَيِّنْ درجتها من الصحة أو الضعف، وإنما اكتفى بإيراد الحديث فحسب، وفي بعض ألفاظها تقديم وتأخير، أو زيادة ونقص.

ثانياً: منهجه في عرضه للمسائل اللغوية.

إنَّ العلامة جلبي زاده – رحمه الله– على طول باعه في شتى العلوم إلا أنه انتهج طريقة الأقدمين في كتابه (فوائد الفقهاء) في عرض المسائل الفقهية من غير التعرض للتعريف اللغوي أولاً، ثم الاصطلاحي ثانياً، لكنه في بعض الأحيان كان يتعرض، إلى ذكر التعريف اللغوي أولاً، ثم الاصطلاحي ثانياً، إن اقتضى الحال، خصوصاً أَنَّ أحكام مسائل الفتوى، تقتضي الصحة وعدمها، وكذا من حيث اللزوم وعدمه مرتبطة باللفظ اللغوي، ومدلوله.

فمثلاً قوله: (الوُضُوء، بضم الواو لغةً: النظافةُ.[(1)] وأما الوَضَوء: بفتح الواو، ما يتوضأ به.[(2)])([3])

وكذلك كان الفقيه جلبي زاده يستخدم الكلمات الغريبة اللفظ والمعنى. فمثلاً ما جاء في (باب في الأموال التي تدفع إلى المرأة وأقاربها والزوج فيها) قوله: (بأشلق، سُدلك، قفتانلق)([4]).

[(1)] قال الحافظ: "وهو مشتق من الوضاءة، وسمي بذلك؛ لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئاً". ينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (بيروت: دار المعرفة، 1379)، 1/٢٣٢، وأبو بكر الأنباري محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، *الزاهر في معاني كلمات الناس* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1412 هـ -1992) 39/1، وأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، *مجمل اللغة لابن فارس*، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2 – 1406 هـ – 1986 م)، 928/1، وأبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو 395هـ)، *الفروق اللغوية* ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو 395هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، (القاهرة: مصر، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع)، 261/1.

[(2)] وقيل: بالفتح فيهما، وقيل: بالضم فيهما، ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، 195/1، والحموي، *المصباح المنير*، 699/2، والزبيدي، *تاج العروس*، 491/1.

([3])ينظر: ص95 من الرسالة.

([4])ينظر: ص217ـ 218 من الرسالة.

ثالثاً: عرضه للمسائل الفقهية.

إن الطريقة التي انتهجها الفقيه جلبي زاده في عرضه للمسائل الفقهية كانت على النحو الآتي:-

1- ذكر من المسائل والأقوال التي نقلها عن كتب النوادر في الفتاوى الفقهية.
2- ذكر الكثير من المسائل الفقهية، وأوجه الأختلاف عن بعض الأئمة المتقدمين.
3- ذكر بعض فتاوى المشايخ الذين أدركوا القرن الحادي عشر الهجري كمحمد بن عبدالله التمرتاشي، والحسن بن يسار البصري، وحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي [1].
4- لقد كان الفقيه جلبي زاده يذكر من المسائل والتفريعات على صورة افتراضية كقوله: لو قال: كذا لكان كذا، وهذه الصورة في عرض المسائل إنما تفصح عن سعة علمه، واطلاعه على مسائل المذهب، كما يعكس هذا العرضُ للمسائل الطابعَ الفقهيَّ الذي اتسمت به مدرسة الرأي[2] التي ينتسب إليها الفقيه جلبي زاده؛ كونه فقيهاً حنفي.
5- في بعض الأحيان يذكر الفقيه جلبي زاده الخلاف في المسألة، ويذكر القول المفتى به كقوله : (لو طلق الرجل امرأته بايناً ثم قال: لها أنت طالق ثلاثاً قال بعضهم: يقع الثلاث إن كانت في العدة، وقال بعضهم: لا يقع سوى كانت في العدة أو لم تكن والقول: الثاني: هو الصحيح وعليه الفتوى)[3].
6- يتعرض جلبي زاده في كتابه عند إيراده المسائل إلى ذكر المخالف من بقية المذاهب الفقهية في بعض الأحيان كقوله : (تكبيرات التشريق أولى عقيب الفجر في يوم عرفة وأخرى عقيب صلاة العصر من يوم النحر، عند أبي حنيفة، وعندهما إلى آخر أيام التشريق، وهو الاحتياط في العبادات والفتوى على قولهما)[4].

(1) ستردتراجمهم لاحقاً.

(2) مدرسة الرأي: قال الشهرستاني: أصحاب الرأي هم أهل العراق هم أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت... وإنما سموا أصحاب الرأي؛ لأن أكثر عنايتهم بتحصيل وجه القياس والمعنى المستنبط من الأحكام وبناء الحوادث عليها. ينظر: أبو الفتح مُحَمَّد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: 548هـ)، *الملل والنحل*، 12/2.

(3) ينظر: ص 228 من الرسالة.

(1) ينظر: ص 166 من الرسالة.

7- في بعض الأحيان يذكر الفقيه جلبي زاده الخلاف في المسألة، الواردة بين أصحاب المذهب الواحد كقوله: (كافر لو أسلم في بعض النهار، فنوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر متعمداً لا كفارة علية بالإتفاق، وأختلفوا في القضاء قال: أبو حنيفة لا يقضي وقال أبو يوسف: عليه القضاء)[1].

8- تظهر في بعض صور عرضه للمسائل لغةُ القضاء؛ كونه قاضياً، وكأن لغة القضاء قد سرت على بعض مواطن الكتاب كقوله: (لو غاب الزوج وليس له مال حاضر لا يفرض القاضي لزوجته النفقة عندنا، وأن كان له مال حاضر إن علم القاضي بالنكاح يفرض بطلبها، ويأخذ منها كفيلاً بعد ما حلفها لأنه لعل زوجها أعطيها النفقة، وإن لم يعلم القاضي فأقامت البينة على النكاحِ لم يقبل عندنا)[2].

([2]) ينظر: ص 188 من الرسالة.

([3]) ينظر: ص 236 من الرسالة.

1.3.5. المطلب الخامس: موارد جلبي زاده في كتابه (فوائد الفقهاء).

أولاً: موارد جلبي زاده من المصنفات.

اعتمد العلامة چلبي زادة على عدد كبير من المصادر عند تأليفه لكتابه، وقد أوردها مع عرضه للمسائل الفقهية، وأذكرها بالتسلسل الذي أوردها المصنف في المخطوط، وهي كما يأتي:

1. البقالي: أبو الفضل (مُحَمَّد بن ابي القاسم بابجوك البقالي الخوارزمي الحنفي الملقب بالآدمي، زين المشايخ)، (ت 562هـ) وقيل (ت 561هـ)[1].
2. القنية: للإمام (مختار محمود بن مُحَمَّد أبي الرجاء نجم الدين الزاهدي القزمني)، (ت 658هـ)[2].
3. منية المفتي: للشيخ الإمام (يُوسُف بن ابى سعيد احْمَد الجستانى الفَقِيه الحَنَفِيّ نزيل سيواس السجستاني)، (ت 638هـ)[3].
4. منية المصلي: للعلامة (سديد الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الرشيد بن على الكاشغرى الحَنَفِيّ) نزيل المدِينَة المنورة، (ت 705هـ)[4].
5. تتمة الفتوى: والمسمى (تتمة الدهر)، للفقيه الإمام (برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي)، (ت 616هـ)[5].

---

(1) ينظر: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت 1067هـ)، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، (بغداد: مكتبة المثنى، (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، 2040/2، وخير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، *الأعلام*، (دار العلم للملايين، ط15 – أيار / مايو 2002 م)، 335/6، وإسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399هـ)، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*، (استانبول: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، 1951، أعادت طبعه بالأوفست: وبيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي)، 98/2.

(2) ينظر: عبد القادر بن مُحَمَّد بن نصر الله القرشي، أبو مُحَمَّد، محيي الدين الحنفي (ت 775هـ)، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، (مير مُحَمَّد كتب خانه –كراتشي، ط1)، 166/2، وحاجي خليفة، *كشف الظنون*: 1/ 628، والبغدادي، *هدية العارفين*: 423/2.

(3) ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*: 1887/2، والبغدادي، *هدية العارفين*: 554/2، وعبد اللطيف بن مُحَمَّد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (ت 1078هـ)، *أسماء الكتب*، تحقيق: د. مُحَمَّد التونجي، (دمشق: سورية، دار الفكر، ط3، 1403هـ/ 1983م)، 299/1.

(4) ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*: 1886/2، والبغدادي، *هدية العارفين*: 140/2، و الدكتور صلاح مُحَمَّد أبو الحاج، *المنهج الفقهي للإمام اللكنوي*، (عمان: الأردن، دار النفائس، ط1، 2002م)، 548/1.

(5) ينظر: الحاجي خليفة، *كشف الظنون*: 1/ 343، و البغدادي، *هدية العارفين*: 404/2، والزركلي، *الأعلام*، 161/1.

6. النقاية: للشيخ الإمام (عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي الحنفي)، الملقب: (صدرالشريعة الأصغر)، (ت 747هـ)[1].

7. النهاية شرح الهداية: للإمام (الحُسَين بن علي ابن الحجاج بن علي الملقب حسام الدين السغناقي)، (ت 711هـ)[2].

8. مجمع الفتاوى والمسمى (خزانة الفقهاء)، للشيخ (أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر الحنفي)، (ت522هـ)[3].

9. العيون أي عيون المسائل: أسماه صاحبه (عُيُون المسَائِل)، للإمام أبو اللَّيْث السمرقندى، (نصر بن مُحَمَّد بن ابراهيم بن الخطاب الفَقِيه الحَنَفِيّ)، الملقب: (بإمام الهدى)، (ت373هـ)[4].

10. الإيضاح والمسمى التجريد: كتاب (التجريد فِي الفِقْه)، شَرحه صاحبه فِي ثَلَاث مجلدات، وَسَماهُ (الإِيضَاح)، لركن الدين أبو الفضل (عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أميرويه بن مُحَمَّد إبراهيم الكرماني)، (ت 543هـ)[5].

11. الواقعات والمسمى الأجناس: أسمه (الأجناس)، وما زال مخطوطاً، وقد جمع صاحبه فيه بين (النوازل)، لأبي الليث السمرقندي و(الواقعات)، للناطفي، للصدر الشهيد الإمام ابن الإمام (أبو مُحَمَّد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه برهان الأئمة)، ولد في صفر سنة (483هـ)، وتوفي شهيداً بسمرقند سنة (536هـ)[6].

12. الفتاوى الصغير والمسمى الفتاوى الصغرى: للإمام المجتهد (مُحَمَّد بن الحسن الشيباني الحنفي)، (ت 187هـ)[7].

---

(1) ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1972/2، وعمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت 1408هـ)، *معجم المؤلفين*، (بيروت: مكتبة المثنى، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 6 / 246، والزركلي، *الأعلام*، 4/ 179.

(2) ينظر: القرشي، الجواهر المضية، 1/ 213، وعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، *بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة*، المحقق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم (بيروت: لبنان، صيدا، المكتبة العصرية)، 537/1، والزركلي، *الأعلام*، 247/2.

(3) ينظر: الحاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1603/2، والزركلي، الأعلام، 215/1.

(4) ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، 196/2، ورياض زآدة، *أسماء الكتب*، 71/1، والبغدادي، *هدية العارفين*، 940/2، والزركلي، *الأعلام*، 27/8.

(5) ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*،304/1، ورياض زآدة، *أسماء الكتب*، 65/1، والزركلي، *الأعلام*، 327/3.

(6) ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، 391/1، وحاجي خليفة، *كشف الظنون*، (11/1 و 1998/2)، والبغدادي، *هدية العارفين*، 783/1.

(7) ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، 114/1، وحاجي خليفة، *كشف الظنون*، 563/1، والزركلي، *الأعلام*، 216/1.

13. الخلاصة والمسمى خلاصة الفتوى: كتاب (خلاصة الفتاوي)، كتاب مشهور ومعتمد في الفقه الحنفي، جمع فيه بين كتابيه (الواقعات)، وكتاب (النصاب)، للشيخ الفقيه الإمام (طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري)، (ت 542هـ)[1].

14. المبسوط: للامام (مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل أبي بكر شمس الأئمة السرخسي)، (ت 483هـ)، وقيل (ت490هـ)، وقيل (ت 500هـ)[2].

15. الينابيع: للإمام الرومي (أبو عبدالله بدر الدين مُحَمَّد بن رمضان الرومي)، وهو من أجل وأسهل شروح (مختصر القدوري)، (ت 769هـ)[3].

16. فتاوى قاضي خان: للفقيه (فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي)، (ت سنة 592)[4].

17. الكفاية شرح الهداية: للإمام الفقيه (جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني)، (ت 767هـ)[5].

18. الوجيز: للإمام (برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي الميرغناني البخاري)، (ت 616هـ)[6].

19. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: للإمام (أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي)، (ت 616هـ)[7].

20. الزاهدي: للإمام الفقيه الحنفي (مختار محمود بن مُحَمَّد أبي الرجاء نجم الدين الزاهدي القزمني)، (ت 658هـ)[8].

---

[1] ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، ص265، وحاجي خليفة، *كشف الظنون*، 718/1، ورياض زآدة، *أسماء الكتب*، 143/1، والزركلي، *الأعلام*، 220/3.

[2] ينظر: محيي الدين الحنفي، *الجواهر المضيئة*، 28/2، وحاجي خليفة، *كشف الظنون*، 81/1 ، الزركلي، *الأعلام*، 315/5.

[3] ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ٢/2051، والبغدادي، *هدية العارفين*، 164/2، والزركلي، *الاعلام*، 234/6.

[4] ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، 205/1، وحاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1227/2، والزركلي، *الأعلام*، 224/2.

[5] ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، 366/1، وأحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (ت 968هـ)، *الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية*، (بيروت: دار الكتاب العربي)، 261/1، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 2/ 2034.

[6] ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 2/ 2003، والبغدادي، *هدية العارفين*، 404/2، الزركلي، *الأعلام*، 161/7.

[7] ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1619/2، والبغدادي، *هدية العارفين*، 404،2، والزركلي، *الاعلام*، 161/7.

[8] ينظر: محيي الدين، *جواهر المضية*: 166/2، وحاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1/ 628، والبغدادي، *هدية العارفين*، 423/2، والزركلي، *الأعلام*، 193/7.

21. شرح الوقاية: للمؤلف الإمام (عبيد الله بن مسعود تاج الشريعة)، المعروف أيضا باسم (تاج الشريعة الأصغر)، (ت 747هـ)[1].

22. شرح مختصر الوقاية: للفقيه (أبو المكارم بن عبد الله بن مُحَمَّد، المكارمي)،كان حيًا (سنة 907هـ)[2].

23. شرح الفرشتة: لابن ملك؛ (عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني)، المعروف (بابن ملك)، (ت 801هـ) [3].

24. شرح مجمع النهرين: لابن الساعاتي (أحمد بن علي بن تغلب (أو ثعلب) بن أبي الضياء البغدادي البعلبكي مظفرُ الدين)، (ت 694هـ)[4].

25. الذخيرة والمسمى ذخيرة الفتوى: للإمام (برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي الميرغناني البخاري)، (ت 616هـ)[5].

26. البزازي: المسمى والمشهور (بفتاوى البزازية)، للإمام (حَافظ الدِّين مُحَمَّد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي المعروف بالبزازي)، (ت 827هـ)[6].

27. شرح الهداية: المسمى (شرح بداية المبتدي)، للفقيه الحنفي (برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي)، (ت 593هـ)[7].

28. جواهر الفقه: لوالد صاحب الهداية، (نظام الدين عمر بن برهان الدين علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الحفني المرغيناتي)، (ت بعد600هـ)[8].

---

(1) انظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ٢/٢٠٢١.

(2) ينظر: خزانة التراث فهرس مخطوطات، قام باصداره مركز الملك فيصل، 11/ 793 ـ 801، وفهرس مخطوطات مكتبة آزاد-عليكر- الهند، 1/ 325 ـ 387.

(3) ينظر: *الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية*، بهامش ابن خلكان، 1/ 49، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 231، الزركلي، الأعلام، 4/ 59.

(4) ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، 80/1، ورياض زادة، *أسماء الكتب*، 260/1، الزركلي، *الأعلام*، 175/1، و البغدادي، *هدية العارفين*، 100/1.

(5) ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1/ 343، الزركلي، *الأعلام*، 161/7، والبغدادي، *هدية العارفين*، 404/2.

(6) ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 242/1، والزركلي، *الأعلام*، 45/7، والبغدادي، *هدية العارفين*، 185/2.

(7) ينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ٢٣٢/٢١، والزركلي، *الاعلام*، 266/4.

(8) بنظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ٦١٥/١، والبغدادي، *هدية العارفين*، 1، 785.

29. الملتقط: والمسمى (مال الفتاوى)، للإمام (ناصر الدين أبي القاسم مُحَمَّد بن يوسف بن مُحَمَّد بن علي الحسيني السمرقندي)، (ت 556هـ)[1].

30. الكشاف: للإمام جار الله أبو القاسم (محمود بن عمر بن مُحَمَّد بن أحمد الزمخشري الخوارزمي)، (ت 538هـ)[2].

31. درر الحكام في غرر الاحكام: للقاضي (مُحَمَّد بن فراموز بن علي الشهير بملا أو منلا خسرو)، (ت 885هـ)[3].

32. النوازل: المسمى (النوازل في الفروع)، بالإمام الفقيه الملقب (بإمام الهدى)، (أبو الليث نصر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي)، (ت 373هـ)[4].

33. اللطائف: المسمى (مجمع اللطائف)، للفقيه التركي الامعى (مَحْمُود بن عُثْمَان البروسوى الاديب الصوفى الحَنَفِيّ المتخلص بلامعى الرُّومِي)، (ت 938)[5].

34. الوافي: المسمى (الوافي في الفروع)، للإمام أبي البركات (عبد الله بن أحمد بن محمودحافظ الدين النسفي الحنفي)، (ت 710هـ)[6].

35. المصفى: للإمام أبي البركات حافظ الدين (عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي)، (ت 710هـ)[7].

36. النوادر والمسمى نوادر هشام: أسماه صاحبه (النوادر في الفقه)، مصنفه الإمام الفقيه (هشام بن عبيد الله الرازي السني)، (ت201هـ)[1].

---

[1] ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، 147/2، وحاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1813/2، البغدادي، *هدية العارفين*، 94/2.

[2] ينظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ)، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، المحقق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ط1)، 168/5وما بعدها، وحاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1475/2، والزركلي، *الأعلام*، 178/7.

[3] ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 747/1، والزركلي، *الأعلام*، 328/6، والبغدادي، *هدية العارفين*، 211/2.

[4] ينظر: محيي الدين الحنفي، *الجواهرالمضية*،196/2، وحاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1981/2، ورياض زادة، *أسماء الكتب*، 314/1، والزركلي، *الأعلام*، 27/8، والبغدادي، *هدية العارفين*، 490/2، والدمشقي، *معجم المؤلفين*، 91/13.

[5] ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1603/2، والبغدادي، *هدية العارفين*، 2/ 412.

[6] ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، 270/1، وحاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1997/2، ورياض زادة، *اسماء الكتب*، 237/1، والزركلي، *الأعلام*، 67/4.

[7] ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، 270/1، وحاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1867/2، ورياض زادة، *اسماء الكتب*، 237/1، والزركلي، *الأعلام*، 67/4.

37. الفتاوى الكبرى: هو جزء من كتاب (مجمع الفتاوى)، للعلامة الفقيه (أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر الحنفي)، ثم اختصره وسماه (خزانة الفتاوى)، والكتاب ما يزال مخطوطا، (ت 522هـ)[2].

38. الكافي: للإمام (مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن احمد، ابو الفضل، المروزي، السلمي البلخي)، الشهير (بالحاكم الشهيد)، قتل شهيدًا وهو ساجد ودفن بمرو، (ت 334هـ)[3].

39. تحفة الملوك: للفقيه (زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي)، (ت بعد 666هـ)[4].

40. جواهر قدوري: لعله كتاب (الجواهر المضية في طبقات الحنفية)، للعلامة الفقيه (عبد القادر بن مُحَمَّد بن نصر الله القرشي، أبو مُحَمَّد، محيي الدين)، (ت 775هـ)[5].

41. الزاد: المسمى (زاد الفقير)، (لكمال الدين مُحَمَّد ابن عبد الواحد المعروف بابن الهمام)، (ت 861هـ)[6].

42. شرح الآخي: للإمام العلامة (يوسف بن جنيد التوقاتي (أو التوقادي، أو التوكادي)، الرومي، الحنفي، أخي چَلَبِي، أخي زاده، المولى أخي يوسف)، (ت 902هـ)، وقيل: (ت 905هـ)[7].

43. التبيين: المسمى (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)، للإمام العلامة (عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي)، (ت 743هـ)[1].

---

[1] ينظر: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، *سير أعلام النبلاء*، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، (مؤسسة الرسالة ، ط3، 1405 هـ / 1985 م)، 446/10، والقرشي، *الجواهر المضية*، 205/2، الزركلي، الأعلام، 87/8، والبغدادي، هدية العارفين، 508/2.

[2] انظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ١٦٠٣/٢، والدمشقي، *معجم المؤلفين*، ٨٥/٢، والزركلي، *الاعلام*، 215/1.

[3] ينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 403/6، وشمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، (دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413 هـ - 1993م)، 7/ 685، والزركلي، *الأعلام*، 19/7.

[4] ينظر: الزركلي، *الاعلام*، 55/6.

[5] ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 616/1 و 1098/2، ورياض زادة، *اسماء الكتب*، 130/1، والبغدادي، *هدية العارفين*، 596/1، والزركلي، *الاعلام*، 42/4.

[6] ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ٩٤٦/٢، والزركلي، *الاعلام*، 255/6.

[7] ينظر: الزركلي، *الاعلام*، 223/8.

44. المشكلات: المسمى (المشكلات في الفتاوى)، للفقيه: (مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد، أبو بكر البخاري)، المعروف (خواهر زاده)، (ت 482هـ)، وقيل (ت 483هـ)[2].

45. الولوالجي: للفقيه القاضي (أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرزاق الولوالجي)، (ت 450هـ)[3].

46. فتاوى الفضلي: للإمام العلامة (أبو عمرو عثمان بن إبراهيم الأسدي الحنفي)، (ت 508 هـ)[4].

47. الفروق: للإمام (أسعد بن مُحَمَّد بن الحسين، أبو المظفر جمال الإسلام النيسابوري الحنفي الكرابيسي)، (ت 570هـ)[5].

48. الظهيرية: لظهير الدين، أبي بكر (مُحَمَّد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارا، البخاري، الحنفي)، (ت 619هـ)[6].

49. الخانية: المسمى (الفتاوى التاتارخانية)، وقد أسماه صاحبه (زاد المسافر)، للإمام الفقيه (عالم بن علاء الحنفي)، (ت 286هـ)[7].

50. شرح الجامع الصغير: مؤلفه العالم الفقيه، ابو نصر (أحمد بن مُحَمَّد بن عمر العتابي البخاري)، (ت 586هـ)[8].

51. فصول العمادي: هو (لأبو الفتح عبد الرحيم ابن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني السمرقندي)، (ت 651هـ)[9].

---

(1) ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ١٥١٦/٢.

(2) ينظر: حاي خليفة، *كشف الظنون*، 1223/2، والبغدادي، *هدية العارفين*، 2/ 76، والزركلي، *الاعلام*، 100/6.

(3) ينظر: رياض زادة، *اسماء الكتب*، 221/1، والبغدادي، *هدية العارفين*، 568/1، والزركلي، *الاعلام*، 353/3.

(4) ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ١٢٢٧/٢.

(5) ينظر: الزركلي، *الأعلام*، ٣٠١/١.

(6) ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ١٢٢٦/٢.

(7) ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 268/1، والدمشقي، *معجم المؤلفين*، 52/5.

(8) ينظر: حاي خليفة، *كشف الظنون*، 563/1، والزركلي، *الاعلام*، 1، 216.

(9) ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ١٢٧٠/٢-١٢٧١.

52. شرح المنظومة: منظومة (ابن وهبان)، للشيخ (عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي)، (ت 768هـ) شرحها: القاضي الفقيه (عبد البر بن مُحَّد بن مُحَّد أبو البركات سري الدين)، المعروف (بابن الشحنة)، (ت 921هـ)[1].

53. الجامع الكبير: المسمى (الجامع الكبير في فروع الفقه)، للإمام المجتهد العلامة، فقيه العراق (أبو عبد الله، مُحَّد بن الحسن الشيباني الكوفي)، صاحب أبي حنيفة، (ت 189هـ)[2].

54. فتاوى النسفي: المسمى (الفتاوى النسفية)، لعلامة سمرقند (نجم الدين عمر بن مُحَّد النسفي)، (ت 537 هـ)[3].

55. الصحاح: لعله (حاشية المقولات الصحاح علي شرح مراقي الفلاح)، للإمام (أحمد الطحطاوي أحمد بن السيد اسماعيل الطحطاوي الحنفي)، (ت 1231هـ) [4].

62. العناية: المسمى (العناية شرح الهداية)، للعلامة الفقيه (مُحَّد بن مُحَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي الحنفية)، (ت 786هـ)[5].

63. فتاوى العتابي: لأبي نصر (أحمد بن مُحَّد العتابي، البخاري، الحنفي)، (ت 586هـ)[6].

64. جامع الفصولين: للشيخ (بدر الدين محمود بن إسرائيل الحنفي)، الشهير: (بابن قاضي سماونه)، (ت 823هـ)[7].

65. فتاوى التمرتاشي: (لأبي عبد الله مُحَّد ابن شمس الدين بن عبد الله التمرتاشي الغزي بن أحمد بن مُحَّد بن إبراهيم بن مُحَّد الخطيب التمرتاشي الحنفي)، (ت 1004هـ)[1].

---

[1] ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ١٨٦٥/٢، والبغدادي، *هدية العارفين*، 498/1، والزركلي، *الاعلام*، 273/3.

[2] ينظر: ابن خلكان البرمكي الاربلي، *وفيات الاعيان*، 184/4، وأبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم ابن قُطلُوبغا السودوني، *تاج التراجم*، (دمشق: سوريا، دار القلم، ط1، 1413 هـ -1992م)، 237/1، والزركلي، *الاعلام*، 80/6.

[3] بنظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ١٢٣٠/٢، والزركلي، *الاعلام*، 60/5.

[4] ينظر: الزركلي، *الاعلام*، 245/1.

[5] ينظر: الزركلي، *الاعلام*، 42/7.

[6] ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١.

[7] بنظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ٥٥٦/١.

66. الاختيار: المسمى (الإختيار لتعليل المختار)، الإمام الملقب: مجد الدين (أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي البلدحي)، (ت 683هـ)[(2)].

67. مقاصد الفقه: لعله المسمى (تفسير المقاصد شرح نظم الفوائد)، للشيخ أبو الإخلاص (حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الوفائي المصري)، الفقيه الحنفي، (ت 1069هـ)[3].

ثانياً: موارد جلبي زاده من الأعلام.

لقد أورد الفقيه جلبي زاده – رحمه الله- عدداً كبيراً من أئمة المذهب الحنفي، أذكر منهم مِنْ مختلف الطبقات، ويمكن تقسيمهم على حسب ترتيب طبقات المذهب.

الطبقة الأولى: وهي تمثل الأعلام الآتية وهم:

1- الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (ت 81هـ).

2- إبراهيم بن يزيد النخعي (ت 96هـ).

3- مُحَّد بن مسلم الزهري (ت 124هـ).

4- عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي (ت 157هـ).

5- الإمام زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري (ت 158هـ).

6- الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت 181هـ).

7- الإمام مُحَّد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ).

8- الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت 204هـ).

الطبقة الثانية: وهي تمثل الأعلام الآتية:

1- أبو مقاتل حفص بن سلم السمرقندي (ت بين 201 ـ 210هـ).

---

(1) بنظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ١٧٤٦/٢.

(2) ينظر: رياض زادة، *أسماء الكتب*، 1/ 26ـ 266، والزركلي، *الاعلام*، 135/4.

ينظر: الحموي، *خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر*، 38/2، والزركلي، *الاعلام*، 208/2.(3)

الطبقة الثالثة: وهي تمثل الأعلام الآتية:

1- أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الطحاوي (ت 321هـ).

2- أبو بكر الواسطي مُحَمَّد بن موسى (ت 331هـ).

3- أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي (ت 340هـ).

4- أبو الليث نصر بن مُحَمَّد بن إبراهيم السمرقندي (ت 375هـ).

5- مُحَمَّد بن الفضل الفضلي الكماري (ت 381هـ).

الطبقة الرابعة: وهي تمثل الأعلام الآتية:

1- مُحَمَّد بن أحمد السرخسي (ت 483هـ).

الطبقة الخامسة: وهي تمثل الأعلام الآتية:

1- برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الحنفي (ت 539هـ).

2- أبو الفضل الكرماني عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أميرويه (ت 543).

3- أبو الفضل مُحَمَّد بن ابي القاسم بابجوك البقالي (ت 562).

4- أحمد بن مُحَمَّد بن عمر العتابي (ت 586هـ).

5- حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضي خان (ت 592هـ).

الطبقة السادسة: وهي تمثل الأعلام الآتية:

1- نظام الدين البخاري.(ت، بعد 600هـ).

2- مختار محمود بن مُحَمَّد الزاهدي (ت 658هـ).

الطبقة السابعة: وهي تمثل الأعلام الآتية:

1- شمس الدين الحريري الأنصاري الحنفي (ت 728هـ).

2- عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد علاء الدين البخاري (ت 730هـ).

3- محمود بن عبيد الله المحبوبي (ت 747هـ).

الطبقة الثامنة: وهي تمثل الأعلام الآتية:

1- عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين (ت 801هـ).

2- مُحَّد بن مُحَّد بن شهاب بن يوسف البزازي (ت 827هـ).

الطبقة الحادي عشر: وهي تمثل الأعلام الآتية:

1- مُحَّد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي (ت 1004هـ).

2- الحسن بن يسار البصري (ت 110هـ).

3- الحسن بن علي[1].

4- علاء الدين التاجر الدهلوي[2].

5- وأما جلبي زاده، فهو من أعيان الطبقة الحادية عشر، كان حياً(سنة: 1099هـ /1687م)، وغيرهم من الأعلام.

1.4.المبحث الرابع: وصف النسخ الخطية، ومنهج التحقيق

هذا المبحث سيكون الحديث فيه عن النسخ التي رجعت إليها في تحقيقي إذ سأقوم بوصفها وبين أماكتها، ثم الحديث عن المنهج الذي اتَّبعتُه في هذا البحث، ثم إرفاق صورٍ عن كلِّ نسخة أولها و وسطها وآخرها، وجاء المبحث مقسماً إلى ستةِ مطالب.

1.4.1.المطلب الأول: نُسَخ المخطوط.

بعد البحث الطويل عن نسخ مخطوطة (فوائد الفقهاء)، استطعت بفضل الله تعالى وكرمه ومَنَّه علينا الحصول على نسختان، النسخة الاولى تعود لمكتبة (قيصري راشد أفندي)، في تركيا، والثانية تعود لمكتبة (دار الإفتاء في إستنبول)، في تركيا.

النسخة الأولى: وقد رمزت لها بالرمز (أ).

[1] ينظر: القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، 1/ 198- 199، لم تذكر كتب التراجم سنة وفاته.

[2] لم تذكر كتب التراجم سنة وفاته.

اسم المكتبة: مكتبة قيصري راشد أفندي/ تركيا.

رقم الحفظ: (B 409).

رقم التصنيف: (297/5).

عدد اللوحات: (139) لوحة.

عدد الأسطر: (21) سطراً.

عدد كلمات السطر: (11) كلمة تقريباً.

نوع الخط: النسخ المعتاد.

لغة المخطوط: عربي.

اسم الناسخ: عبد القادر بن جلب موسى أفندي الرومي العثماني الفقيه الحنفي القاضي بنيكبولي، المتوفي بعد سنة (١٠٩٩هـ – ١٦٨٧م).

سنة النسخ: في شهر جمادى الآخر، لسنة 1099 هـ.

مكان النسخ: مدينة نيكبولي.

أوصاف أخرى: عليها ختم تملُّك نقش فيه: من الكتب التي وقفها الحاج خليل أفندي بن الحاج علي خواجة الروزنامة الاول لدار الكتاب التي بناها بمدرسته خواندخاتون في مولده وهي القيصرية سنة 1124هـ.

النسخة الثانية: وقد رمزت لها بالرمز (ب).

اسم المكتبة: / دار الإفتاء في إستنبول/ تركيا.

رقم الحفظ: (213).

رقم التصنيف: (297/511).

عدد اللوحات: (112) لوحة.

عدد الأسطر: (23) سطراً.

عدد كلمات السطر: (12) كلمة تقريباً.

نوع الخط: نسخ المعتاد.

لغة المخطوط: عربي.

اسم الناسخ: الفقير الى الله الغني الواحد (الحاج مُحَّد ناشد) نال ما يتمنى في الدارين من المقاصد وعفى عنه.

سنة النسخ: 1162 هـ.

مكان النسخ: لم يذكر.

أوصاف أخرى: عليها ختم تملُّك نقش فيه: (امين الفتوى) هذا مما وقفه شيخ الاسلام عريان زادة أحمد أسعد أفندي على ان يستعمل في بيت الفتوى وفقه الله تعالى لما يحبه ويرضى 1296هجرية.

1.4.2. **المطلب الثاني: أوصاف النُسَخ.**

المخطوطتان التي بحوزتي بحالة جيدة والحمد لله، إلا أنَّ بعضها أفضل من بعض، فأفضلها نسخة مكتبة (قيصري راشد أفندي/تركيا)، وهي أقدم من مخطوط (دار الإفتاء في إستنبول/ تركيا)، وتمَّ نسخها في حياة المؤلف، وقد نسبها الى نفسه، أوراقها سليمة، خالية من الطمس أو التآكل، والسقط فيها قليل جداً، وفي هامشها بعض التصحيحات، وقد استطعت الحصول عليها بفضل الله مصوَّرة تصويراً ملوناً، وجاءت هذه النسخة خالية من نقاط العُجم في كثير من كلماتها، مع أنَّ تأريخ نسخها متأخر بكثير عن زمن استخدام نقاط العُجم، مما صعَّب عليّ معرفة الحروف والتميز بينها، كالتاء، والياء، والجيم، والحاء، والخاء وغيرها، وكنت أعوِّل دائماً في معرفة الحروف عن طريق معنى العبارة، اضافة الى الاستعانة بالنسخة الأخرى.

والنسخة الثانية: نسخة مكتبة (دار الإفتاء في إستنبول/ تركيا)، أوراقها سليمة، خالية من الطمس والتآكل، والسقط فيها كثير، سقط منها باباً كاملاً، وهو (باب التراويح)، ولعلها ذهبت أثناء التصوير، وباقي السقط يصل الى عدة أسطر، وفي هامشها بعض التصحيحات، وقد استطعت الحصول عليها بفضل الله مصوَّرة تصويراً عادياً، وبالنسبة لنقاط العُجم فكما هو الحال مع النسخة السابقة.

1.4.3.المطلب الثالث: اختياري نسخة الأصل، وسبب اعتمادها.

بعد اطلاعي على النسختان، ومراجعتي لهما، عزمت على اتخاذ نسخة مكتبة قيصري راشد أفندي، لتكون أصلاً اعتمده في النسخ والتحقيق، والتي رمزت لها بالرمز (أ)، فقمت بنسخها أولاً، ثمَّ تدقيقها كلمة كلمة، وحرفاً حرفاً، لتدارك ما سقط مني أثناء النسخ، وبعدها قمت بمقابلتها على النسخة (ب)، وكتابة الفروقات التي توجد بينهما في الهامش.

وسبب اعتمادي لنسخة مكتبة (قيصري راشد افندي) لتكون الأصل ما يأتي:

1ـ النسخة (أ) كانت بخط المؤلف وقد نسبها لنفسه.

2ـ هي أقدم النسخ، وقد تمَّ نسخها في حياة المؤلف.

3ـ أنَّها أقل النسخ سقطاً، وهي سليمة من الطمس والتآكل.

4. أوضح من النسخة (ب)، وكذلك كلماتها مشكولة بالحركات والسكنات.

5ـ نسخة (ب) وإن تمَّ نسخها على نسخة من إملاء المصنف، إلا أنني أعرضت عنها لكثرت السقط فبها، ثمَّ إنَّها متأخرة في النسخ عن نسخة (أ).

6ـ لكل ما تقدَّم ذكره، رجَّحت نسخة (أ)، لتكون هي الأصل في التحقيق.

1.4.4.المطلب الرابع: ملاحظات خطية على النسخ.

اعتاد نُسَّاخ المخطوطات على أن يكتبوا بعض الكلمات على غرار خط المصحف، أو على خلاف قواعد رسم الخط، المعتمد في زماننا، ولا شكَّ أنَّ خط المصحف ينبغي أن لا يقاس علية غيره، لذلك رددتها الى رسم الخط المشهور، وهي:

1ــ رسم الالف الواقعة بعد اللام واواً، في لفظي (الصلوة، الزكوة)، فغيَّرتها الى (الصلاة، والزكاة).

2ــ رسم الهمزة المفتوحة، الساكن ما قبلها على شكل ياء، نحو: (مسئلة)، فغيَّرتها الى (مسألة).

3 ــ ابقاء الياء الواقعة بعد الالف الزائدة، وعدم قلبها، نحو: (فوايد، قايل، شرايع)، فجعلت رسمها بالهمزة (فوائد، قائل، شرائع).

4ـ حذف الالف الواقعة بعد اللام، نحو: (ثلثة)، فغيرت رسمها الى (ثلاثة).

5ــ حذف الهمزة بعد الالف المحدودة، نحو: (فقها، السما، الاستثنا)، والأصح رسمها بالهمزة (فقهاء، السماء، الاستثناء).

5،4،1. المطلب الخامس: منهج التحقيق.

أولاً: منهجي في نَسْخِ النص ومقابلة النسخ.

بعد التوكل على الله تعالى قمت بالخطوات التالية التي تمثل منهجي في تحقيق مخطوط (فوائد الفقهاء):

1- بذلت ما في وسعي لإخراج النص إخراجاً علمياً دقيقاً، من حيث الضبط، والترقيم والفواصل، والفقرات، ونسخت النص على وفق قواعد الإملاء الحديثة.

2- قمت بنسخ القسم الذي أنيط بي تحقيقه، والذي يبدأ من أول المخطوط، وهو(كتاب الطهارة) وحتى (باب النفقة)، وتمَّ النسخ اعتماداً على النسخة الأم (أ)، والتي أخترتها لتكون الأصل في النسخ.

3- بعد نسخ المخطوط قمت بمقابلته على النص المنسوخ منها، وذلك لتدارك سقوط كلمة، أو فوات حرف، زيادة في الإطمئنان، وحرصاً على صحة النص المنسوخ.

4- بعد ذلك قمت بمقابلة النسخة (ب) على النص المنسوخ من النسخة الأم (أ)، كلمةً كلمةً، وحرفاً حرفاً، ثمَّ أشرت الى الفروق الحاصلة بين النسخ في الهامش، وإذا وقع تعارضٌ بين النسخ في كلمة أو عبارة، فإنَّني أثبتُ ما أراه أكثر ملائمة للنص، وأشير الى ذلك في الهامش.

5- إذا كانت هناك كلمة موجودة في النسخة الأم، وسقطت من النسخة الثانية (ب)، فإني أكتفي بالإشارة الى السقط في الهامش، وموضعه من المخطوط، دون إعادة ذكره، وإذا كان السقط أكثر من كلمة، فإنَّني أذكره كاملاً في الهامش.

6- أمَّا إذا كانت هناك كلمة أو أكثر، موجودة في النسخة (ب)، وهي غير موجودة في النسخة الأم (أ)، وتتوقف صحة العبارة على كتابتها، فإِنِّي أكتبها في النص المحقق، وأضعها بين معقوفتين [ ]، وأشير الى ذلك في الهامش.

7- إذا وردة في النسخة (ب) كلمة أو أكثر، زائدة على النسخة الأم، والعبارة صحيحة وسليمة بدونها، فإِنِّي أكتفي بالإشارة في الهامش، ولا أوردها ضمن النص المحقق.

8- رمـزت للوجـه الأول في كـلِّ لوحـة مـن لوحـات المخطـوط بالحـرف (و)، وللوجـه الثـاني بالحـرف (ظ)، أي وجـه وظهـر، وقمـت بوضـع رقـم اللوحـة بمحـاذاة حـرف الـواو أو الظـاء، عنـد نهايـة وجـه أو ظهـر كـلِّ ورقـة في المخطـوط، ووضـعتها بـين معقـوفتين، نحـو: [1و]، [1ظ] وهكذا ...

ثانياً: منهجي في التخريج والتوثيق وعرض المسائل.

1- عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها في القرآن الكريم، ورسمتها بالرسم العثماني.

2- خرَّجت الآيات القرآنية الكريمة، ووضعتها بين قوسين مزهَّرين ﴿ ﴾، تمييزاً لها عن باقي الكلام، وكذلك وأشرت الى اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

3- عند ذكره للآيات القرآنية الكريمة فإنّه يقول: (قال الله تعالى) ومرَّة: (قال تعالى) ومرَّة: (يقول)، فكتبتها جميعها على العبارة الأكمل من النسختان، ولم أشر الى ذلك في الهامش.

4- خَرَّجت الأحاديث النبوية الواردة في النص المحقق، مبيناً محل ورودها في كتب الحديث بحسب ما هو معمول به عند أهل هذا الفن، ببيان من أخرجه، والباب، ورقم الحديث، مع بيان درجتها بحسب أقوال أئمة الحديث، واستخدمت علامتي التنصيص لها (" ").

5- عند ورود الحديث النبوي الشريف، أو اسم النبي ، فإنه يقول بعده (عليه السلام)، وفي بعض الأحيان يرمز عن الصلاة على النبي، (ع)، وقد أثبتها كما وردت في المخطوط، ولم أشر لها في الهامش، لكي لا يثقل الهامش أكثر.

6- قمت بشرح الكلمات الغامضة والغريبة، من الناحية اللغوية والإصطلاحية، وبيان معانيها، وكذلك نسبت الكلمات والمصطلحات الفقهية التي يذكرها المصنف إلى مظانها من كتب اللغة والفقه.

7- وثقت الأقوال التي يذكرها المصنِّف في المسألة، ناسباً ما لم ينسبه منها إلى صاحبها قدر الإمكان، مع بيان المرجع الذي استسيقت منه تلك المعلومة.

8- حرَّرت المسائل الفقهيَّة التي يذكرها المصنِّف، مع بيان الآراء الواردة فيها.

9- في حالـة مـا إذا أشـار المؤلـف إلى رأي بقولـه: (قـال بعضـهم، قـال الـبعض) وغيرهـا، فـإني أجتهـد في العثـور علـى صـاحب هـذا القـول مـا اسـتطعت، فـإن لم أهتـد إلى مـا يوثـق قائلـه فإني أشير في الهامش، وأذكر أني لم أجد قائله.

10- ترجمـت للأعـلام الـواردة أسمـائهم في المخطـوط، حـتى المشـهورين مـنهم، كالخلفـاء الأربعـة، وكبار الصحابة وأئمة المذاهب، تبركاً بذكرهم.

11- صـححت الألفـاظ الـتي وردت مخالفـة لقواعـد الرسـم، وقمـت بكتابتهـا علـى وفـق قواعـد الرسـم المتعـارف عليهـا اليـوم، مـع الإلتـزام باسـتخدام علامـات الترقـيم، كالفواصـل، والـنقط، وعلامات الإستفهام، وغيرها.

12- إذا أورد اسـم صـحابي فإنـه يترضَّـى عنـه بقولـه: (ﷺ)، وأحيـاناً يـورده دون ترضِّـي، وكـذلك إذا أورد أكثـر مـن صـحابي، فإنـه يترضَّـى عـنهم بقولـه: (ﷺ)، وفي نسـخة أخـرى (رضـوان الله علـيهم)، وأحيـاناً يوردهـا دون ترضِّـي، وقـد أثبتهـا كمـا وردت في المخطـوط، ولم أشر الى ذلك في الهامش.

13- عنـد ورود أسمـاء الأئمـة الأعـلام كـأبي حنيفـة، والشـافعي، ومالـك، وأحمـد بـن حنبـل، وأبـو يوسـف، وزفـر، ومُحَمَّد بـن الحسـن، فإنـه مـرَّة يترضـى عـنهم، ومـرة يـترحم عليهم، فكتبتها كلها بصيغة الترحم، ولم أشر الى ذلك في الهامش.

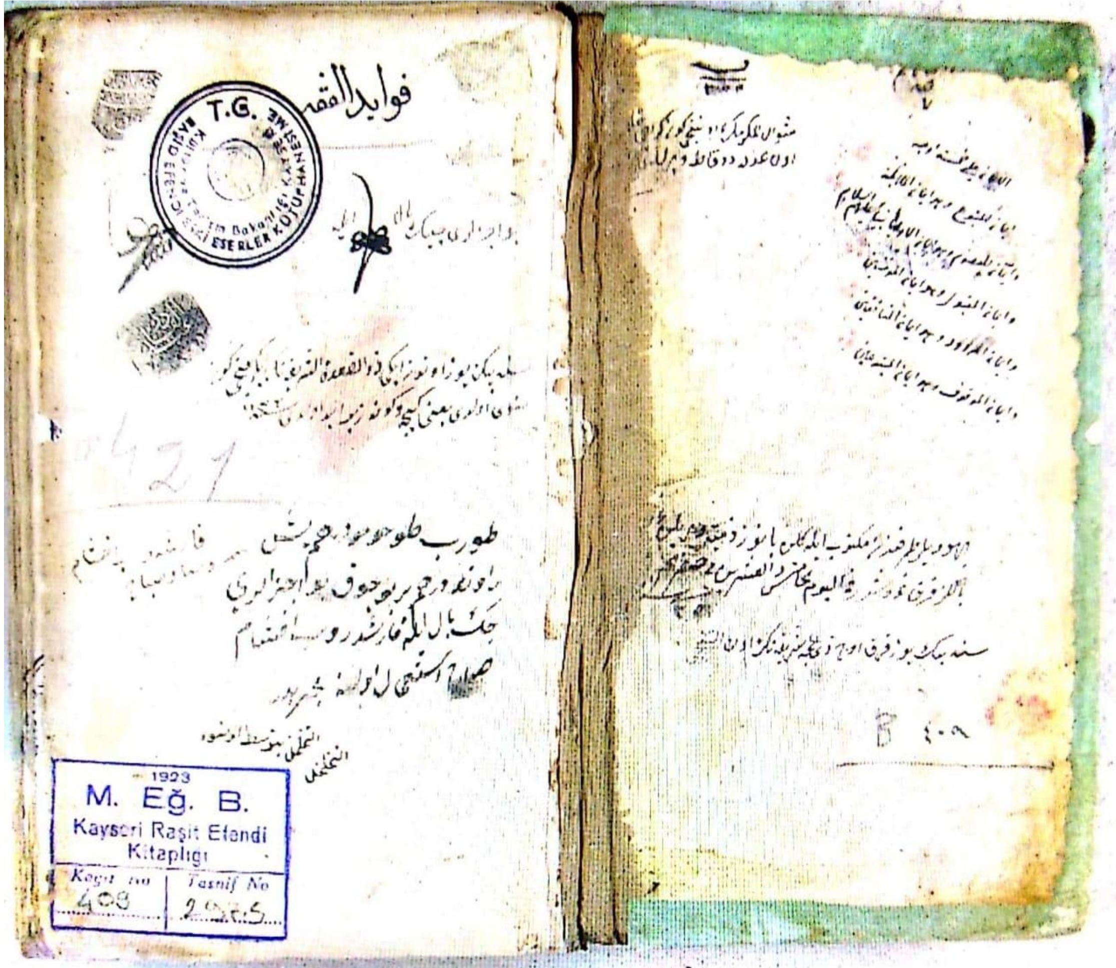
14- قمـت بتعريـف المصـادر والمراجـع عنـد أول ورودهـا، ورتبـت المصـادر والمراجـع المعتمـدة في التوثيـق حسـب الوفـاة، الأقـدم وفـاة ثمَّ الـذي يليـه، لتوثيـق المعلومـات الـواردة ضـمن المخطـوط، وذكـرت البطاقـة التعريفيـة للمصـدر في قائمـة المصـادر والمراجع.

15- ألحقـت بالأطروحـة صـوراً للوحـات الغـلاف، وبدايـة المخطـوط، ونهايـة عملـي في المخطوط، واللوحة الأخيرة، من النسختان المنوط لي بتحقيقها.

16- عرَّفت بإيجاز بالكتب التي ذكرها المؤلف.

1.4.6.المطلب السادس: صور عن النسخ الخطية.

غلاف النسخة الأم(أ)



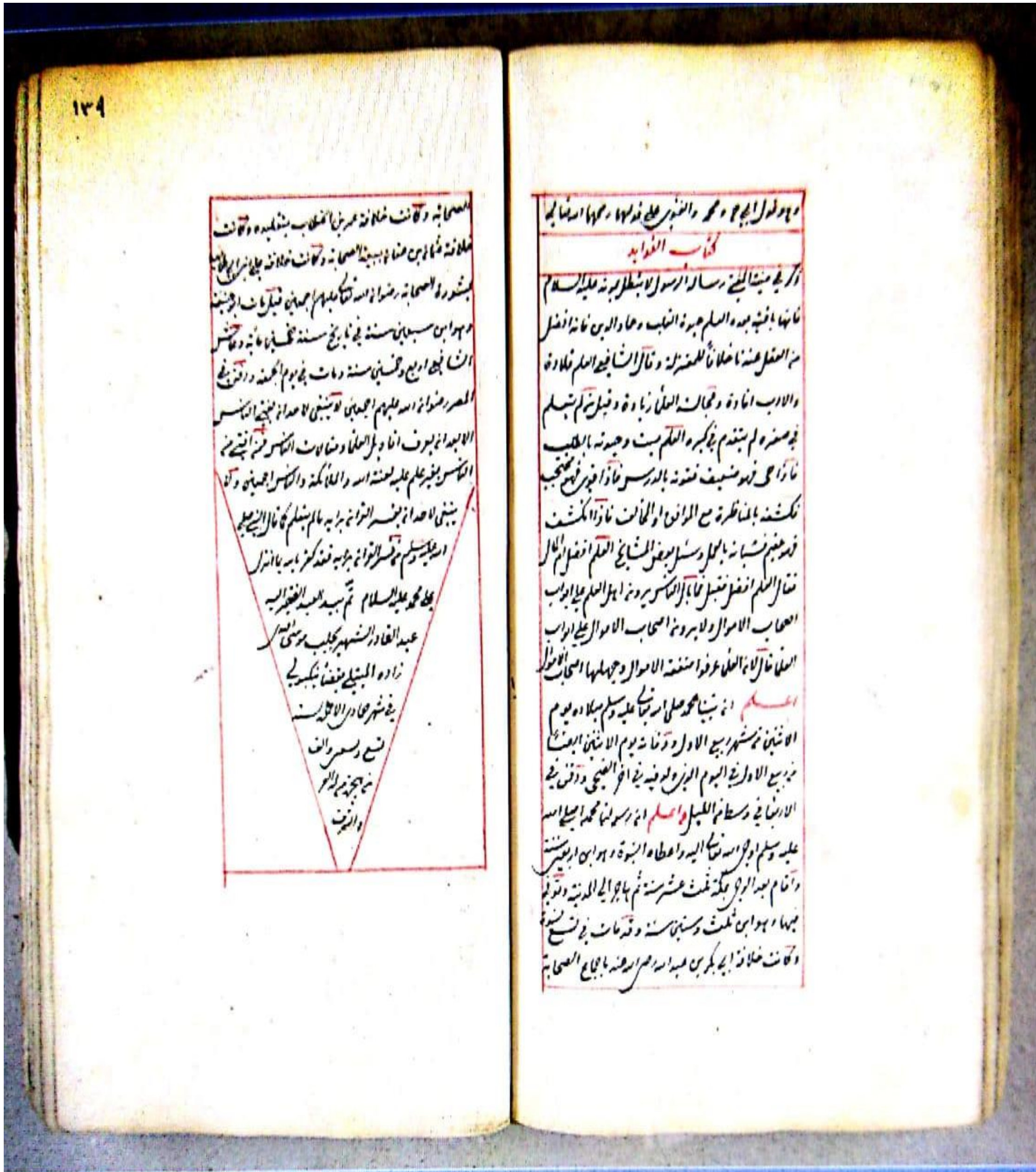
بداية المخطوط لنسخة الأم(أ)



نهاية عملي من النسخة الأم (أ)



اللوحة الأخيرة من النسخة الأم (أ)

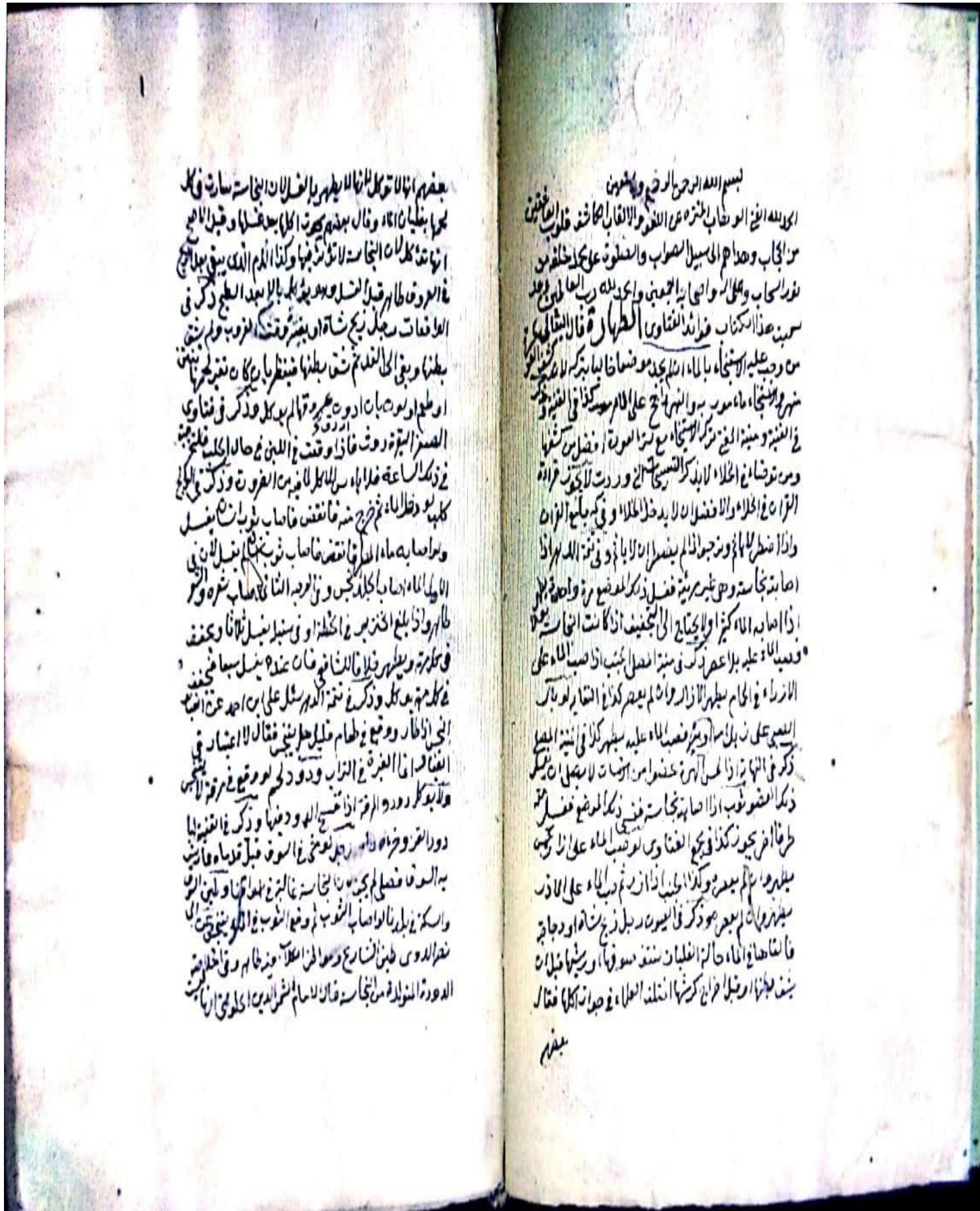

١٣٩

كتاب الفوائد

غلاف المخطوط من النسخة الثانية (ب)



بداية المخطوط من النسخة الثانية (ب)



نهاية عملي من النسخة الثانية (ب)

اللوحة الأخيرة من النسخة الثانية (ب)

2. الفصل الثاني: النَّصُّ المحَقَّقُ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[وبه نستعين][1]

الحمد لله الغني الوهاب، المنزه عن الكفر[2] والألقاب، الكاشف قلوب العاشقين من الحجاب، وهداهم إلى سبيل الصواب، والصلاة على مُحَمَّد خلقه من نور السحاب، وعلى اله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين [وبعد][3]:

وسميت هذا الكتاب فوائد الفقهاء[4].

كِتَابُ[5] الطَّهَارة[6]

---

[1] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

[2] في (ب) وردت: اللغو.

[3] ما بين المعكوفتين سقطت من (أ).

[4] في (ب) وردت: فوائد الفتاوى.

[5] التقدير: هذا كتاب بيان أحكام الطهارة، والكتاب في اللغة: هو الضم والجمع، يقال: تكتبت بنو فلان: إذا اجتمعوا، ومنه الكتيبة. ينظر: سليمان بن عمر بن مُحَمَّد المصري البُجَيْرَمِيّ الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، *تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب*، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٦٥/١).

[6] الطهارة لغةً: مصدر طَهُرَ الشيء، الطُّهْرُ: نَقيضُ الحَيْض، أي النظافةُ والنزاهةُ . ينظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ)، *العين*، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)، 18/4، وناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المِطَرِّزِيّ، (ت 610هـ)، المغرب، (دار الكتاب العربي، ط1)، 295/1، ومُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، *لسان العرب*، (بيروت: دار صادر، ط3 - 1414 هـ)، 504/4.

الطهارة اصطلاحًا: هي عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة، ورفع الحَدَثِ، أَكْبَرَ كَانَ أَوْ أَصْغَرَ، بمعنى التطهير باستعمال الماء.

ينظر: علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، *التعريفات*، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ط1 1403هـ - 1983م)، 142/1، ومنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت 1051هـ)، *كشاف القناع عن*

قال البقالي[1]: من وجب عليه الاستنجاء[2] بالماء إن لم يجد موضعاً خالياً يتركه، لأن كشف العورة منهي، والاستنجاء مأمور به، والنهي راجح على الأمر[3] كذا في القنية[4].

متن الإقناع، (دار الكتب العلمية، ط1)، 24/1، وأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، (بيروت: المكتبة العلمية، ط1)، 379/2.

[1] البقالي: أبو الفضل، محمد بن ابي القاسم بابجوك البقالي، الخوارزمي، الحنفي، الملقب بالآدمي، زين المشايخ)، وهو مفسر، وأديب، ونحوي، ولغوي، حيث أنه أخذ اللغة والإعراب عن الزمخشري، وجلس بعده مكانه، وسمع الحديث منه ومن غيره، من تصانيفه: تفسير القرآن، ومفتاح التنزيل، والاعجاب في علم الاعراب، والبداية في المعاني والبيان، ومنازل العرب، توفي سنة (562هـ) وقيل: (561هـ)، في جمادى الآخرة، وله بضع وسبعون سنة. ينظر: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت 1067هـ)، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، (بغداد: مكتبة المثنى، (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: 1941م، عدد الأجزاء: 6 (1، 2كشف الظنون، و3، 4 إيضاح المكنون، و 5، 6 هداية العارفين)، 2040/2، وخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، *الأعلام*، (دار العلم للملايين، ط15 - أيار / مايو 2002 م)، 335/6، وإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399هـ)، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*، (استانبول: تركيا، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، 1951، أعادت طبعه بالأوفست: بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي)، 98/2.

[2] الاستنجاء لغةً: القطعُ ، والخَلاصُ، والتَطَّهرُ. ينظر: الفراهيدي ، *العين*، 19/4، وابن منظور، *لسان العرب*، 15/ 307، ومحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت 1205هـ)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، (دار الهداية)،29/40.

الاستنجاء اصطلاح: إزالة النجاسة العينية ومايخرج من السبيلين سواء بالغسل أو المسح بالحجارة ونحوها عن موضع الخروج وما قرب منه. ينظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681هـ)، *شرح فتح القدير*، (بيروت: لبنان، الناشر دار الفكر)، 1/ 212ـ 213، والحموي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، 1 / 108، وزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، (دار الكتاب الإسلامي، ط2)، 252/1.

[3] ينظر: البرماوي، *الفوائد السنية في شرح الالفية*، المحقق: عبد الله رمضان موسى، (مصر: الجيزة، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ط1، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، ٢١٩٩/٥، قال:

والنهي راجح على أمر، وذا ... على إباحة، كحظر، فانبذا.

[4] القنية: وهو من الكتب المعتبرة والنفيسة وذو ثروة علمية قيمة في مسائل الخلاف واسمه الكامل قنية المنية لتتميم الغنية، وهو من تاليف الإمام : (مختار محمود بن محمد أبي الرجاء نجم الدين الزاهدي القزمني)، تفقه على عَلَاء الدّين بن سديد ابْن مُحَمَّد الخياطي وبرهان الأَئِمَّة مُحَمَّد بن عبد الكَرِيم التكستاني، وَغَيرهمَا وَقَرَأَ الكَلَام على سراج الدّين يُوسُف بن أبي بكر السكاكي الخَوَارِزْمِيّ، (ت 658هـ). ينظر: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت 775هـ)، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، (كراتشي: مير محمد كتب خانه، ط1)، 166/2، وحاجي خليفة، *كشف الظنون*: 1/ 628، والبغدادي، *هدية العارفين*: 423/2.

وذكر في القنية، ومنية المفتي[1]: ترك الاستنجاء مع ستر العورة أفضل من عكسه[2]، وكذا في القنية[3]، يتوضأ[4] في الخلاء يذكر[5] التسبيحات التي وردت، ويجوز[6] قراءة القرآن في الخلاء[7]، فالأفضل أنه لا يدخل الخلاء، وفي كمهِ جامع القرآن وإذا اضطر لا يأثم، وكذا إذا لم يضطر نرجو أنه لا يأثم[8].

---

(1) منية المفتي: وهو من الكتب المشتملة على نوادر كثيرة ومعاني غزيرة ذو قيمة علمية، وأسمه (منية المفتي في الفروع الحنفية)؛ للشيخ الإمام: (يُوسُف بن ابى سعيد احْمد الجستانى الفَقِيه الحَنَفِيّ نزيل سيواس السجستاني)، توفي سنة (638هـ)، لخص فيه: نوادر الواقعات، وكتب فيه ما هو معتمد من: (الفتاوى الصغرى)، وحذف منها الإحالات وزوائد الروايات والاختلافات، قصراً للمسافة، من مصنفاته: غنية الفقهاء. ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*: 1887/2، والبغدادي، *هدية العارفين*: 554/2، وعبد اللطيف بن مُحَّد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ (رِياض زَادَه)، الحنفي (ت 1078هـ)، *أسماء الكتب*، تحقيق: د. مُحَّد التونجي، (دمشق: سوريا، دار الفكر، ط3، 1403هـ/ 1983م)، 299/1.

(2) في(ب) وردت: كشفها، وهو الأنسب بالسياق.

(3) قوله: (وكذا في القنية) سقطت من (ب).

(4) في (ب): ومن توضأ.

(5) في (ب) وردت: لا يذكر.

(6) في (ب) وردت: لا يجوز.

(7) الخلاءُ: الخلآءُ (الممدود) بيت التغوط، المكان الذي تقضى فيه الحاجة، عن الجوهري، وأصله من الخلوة، لأن من يريد قضاء الحاجة فإنما يكون وحده ليخلو بنفسه، فسمى ذلك الموضع خاصة بذلك. وقال أبو عبيد: يقال لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب، والمرفق، والمرحاض. ينظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم *المصطلحات والألفاظ الفقهية*، (دار الفضيلة)، 43/2.

(8) ينظر: أحمد بن مُحَّد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت ١٢٣١ هـ)، *الطحطاوي على مراقي الفلاح*، المحقق: مُحَّد عبد العزيز الخالدي، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ص ٥٤، والدليل: ما روى أبو داود والترمذي عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه؛ أي لأن نقشه مُحَّد رسول الله، قال الطيبي: فيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم الله تعالى واسم رسوله والقرآن.

وفي تتمة الدهر[1]: إذا أصابته نجاسة وهي غير مرتبة، فغسل ذلك الموضع مرة واحدة يطهر، إذا صب عليهِ الماءَ، ولا يحتاج إلى التجفيف، وإذا كانت النجاسة بولاً، فصب الماء عليه كفاه[2] بلا عصر.

وذكر في منية المصلي[3]: الجنب إذا صب الماء على الإزار في الحمام يطهر الإزار وإن لم يعصر[4]، كذا في النقايةِ[5]، لو بال الصبي على ذيلِ [1و] أُمه أو أبيه، فصب الماء عليه يطهر، كذا في منية المصلي.

---

[1] تتمة الدهر: وهو من كتب الفتاوى على مذهب الإمام أبي حنيفة، وأسمه (تتمة الفتوى)، تاليف الإمام: (برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي)، من أكابرعلماء الحنفية وهو من بيت علم عظيم في بلاده، ولد بمرغينان(من بلاد ما وراء النهر) توفي ببخارى سنة (616هـ)، مصنفاته: التَّجْرِيد فِي الفُرُوع، وذخيرة الفَتَاوَى ثَلَاث مجلدات، وشرح الجَامِع الصَّغِير للشيباني فِي الفُرُوع، وفَتَاوَى البرهانى، والمحِيط البرهانى فِي الفِقْه النعماني، والوَاقِعَات فِي الفِقْه وغيرها. ينظر: الحاجي خليفة، *كشف الظنون*: 1/ 343، و البغدادي، *هدية العارفين*: 404/2، والزركلي، *الأعلام*، 161/1.

[2] سقط (كفاه) من (ب).

[3] منية المصلي: هو كتاب معروف ومتداول بين الحنفية، وأسمه (مُنْيَة المصلي وغنية المبتدي)، للعلامة (سديد الدين مُحَّد بن مُحَّد الرشيد بن على الكاشغرى الحَنَفِيّ)، نزيل المدِينَة المنورة، تصانيفه:تَاج السَّعَادَة، وطلبة الطلبه، وكتاب السياقات، ومُخْتَصر أُسد الغابة فِي معرفَة الصَّحَابَة، وغيرها، (ت 705هـ). ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*: 1886/2، والبغدادي، *هدية العارفين*: 140/2، و الدكتور صلاح مُحَّد أبو الحاج، *المنهج الفقهي للإمام اللكنوي*، (عمان: الأردن، دار النفائس، ط1، 2002م)، 548/1.

[4] وهو قياس قول أبي يوسف، انظر: السغناقي، *النهاية شرح الهداية*، ٢/٥٥، وابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ١/ ١٩٧ – ١٩٨.

[5] النقاية: هو كتاب في الفقه الحنفي، أسماه صاحبة (النقاية مختصر الوقاية)، للشيخ الإمام (عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي الحنفي)، الملقب: (صدرالشريعة الأصغر)، فقيه، أصولي، جدلي، محدث، مفسر، نحوي، لغوي، أديب، بياني، متكلم، منطقي، أخذ العلم عن كبار العلماء في زمانه، من تصانيفه: شرح الوقاية، والتوضيح في أصول الفقه، والتنقيح، وتعديل العلوم: توفي سنة (747هـ). ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1972/2، والدمشقي، *معجم المؤلفين*، 6 / 246، والزركلي، *الأعلام*، 4/ 179.

وفي النهاية[1]: إذا لحسَّ الهرة عضواً من الإنسانِ لا يصلي قبل[2] أن يغسل ذلك العضو[3]، ثوبٌ إذا أصابته نجاسة في ذلك الموضع، فغسل منه طرفاً آخر يجوز[4].

وفي مجمع الفتاوى[5]: لو صب الماء على إزار نجس يطهر، وإن لم يعصره، وكذا الجنب إذا أُزر ثم صب الماء على الإزار يطهر وإن لم يعصره[6].

وذكر في العيون[7]: رجل ذبح شاةً أو دجاجة فالقى بها[8] في الماء حالة الغليان لنتف صوفها أو ريشها قبل أن يشق بطنها وقبل إخراج كرشها، اختلف العلماء في جواز أكلها فقال بعضهم: أنها لا

---

(1) هو كتاب (النهاية)، من أبسط شروح الهداية واشتمل على مسائل كثيرة، وفروع لطيفة، وهو أول شرح للهداية على ما ذكره الإمام السيوطي في (طبقات النحاة)، وقد فرغ مؤلفه من شرحه في أوآخر شهر ربيع الأول سنة (700هـ)، ثم أكمله وكتب في آخره مسائل الفرائض، وهو تاليف الإمام (الحُسَين بن علي ابن الحجاج بن علي الملقب حسام الدين السغناقي)، نسبته الى سغناق، بلدة في تركستان، وكان فقيه حنفي متبحراً في علوم الفقه والنحو، من تصانيفه: الكافي في شرح أصول البزدوي، وشرح التمهيد في قواعد التوحيد، توفي سنة (711هـ). ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، 1/ 213، وعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، *بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة*، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم (المكتبة العصرية – لبنان / صيدا)، 537/1، والزركلي، *الأعلام*، 247/2.

(2) قوله: (قبل) سقطت من (ب).

(3) ونص عبارته: ومما يجب حفظه أن الهرة إذا لحست عضوا لم ينبغ أن يستهان به فيصلي من غير غسل؛ لأن ذلك مكروه. ينظر : السنغاني، *النهاية شرح الهداية*، ١٤٦/١.

(4) قوله: (كذا) سقطت من (ب) .

(5) مجمع الفتاوي: وهو كتاب مجمع الفتاوى كتاب جامع شامل، جمع فيه صاحبه عدداً كبيراً من فتاوى العلماء الكبار، ثم أختصره بعد ذلك وسماه: (خزانة الفقهاء)، ومؤلفه الشيخ (أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي)، (ت 522هـ). ينظر: الحاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1603/2، والزركلي، *الأعلام*، 215/1.

(6) ينظر: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي (ت ١١٥٦هـ)، *بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية*، (مطبعة الحلبي، الطبعة: دت، السنة: ١٣٤٨هـ)، ٢٢٨/٤.

(7) العيون: وهو من الكتب الحنفية، بين فيه المسائل الفقهية أحسن تبيين، وأظهرَّما خبئ وخفي من البراهين، وقد أسماه صاحبه (عُيُون المسَائِل)، وهو تاليف: الإمام أبو اللَّيْث السمرقندى (نصر بن مُحَمَّد بن ابراهيم بن الخطاب الفَقِيه الحَنَفِيّ)، الملقب (بإمام الهدى)، مصنفاته كثيرة: تفسيرالقُرآن، وبستان العارفين، والفتاوَى، وتنبيه الغافلين، وخزانة الفقه، والمبسوط فِي الفُروع، ونَوَادِر الفقه، والنوَازِل فِي الفُرُوع، وغيرها، توفى سنة (373هـ). ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، 196/2، ورياض زآدة، *أسماء الكتب*، 71/1، والبغدادي، *هدية العارفين*، 940/2، والزركلي، *الأعلام*، 27/8.

(8) في (ب): فالقاها.

تؤكل، لأنها لا تطهر بالغسل، لأنَّ النجاسة سارت في كل لحمها بغليان الماء، وقال بعضهم[1]: يجوز أكلها بعد غسلها، وقيل: الأصح أنها تؤكل لأن النجاسة لا تؤثر فيها، وكذلك الدم الذي يبقى بعد الذبح في العروقِ طاهر قبل الغسل وهو يؤكل باللحم بعد الطبخ[2].

نقل من الإيضاح[3]: لا تؤكل البط وباقي الطيور، وكذا طبخة البيضة من غير غسل[4].

وذكر في الواقعات[5]: رجل ذبح الشاة أو البقرة وقت الغروب ولم يشق بطنها وبقي إلى الغد ثم شق، فينظر بأن كان تغير لحمها بنتن أو طعم أو لون بأن ازرقَّ عروقها لم تؤكل.

---

(1) وهو قول أبي يوسف، انظر: المسألة في: شهاب الدين الحموي (ت: ١٠٩٨هـ)، *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ١٧/٢.

(2) قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: قالت عائشة ﵂: لو حرم قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق، ولقد كنا نطبخ اللحم والمرقة تعلوها الصفرة. انظر: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت 397هـ)، *عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار*، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، (الرياض: المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، عام النشر: 1426 هـ – 2006 م)، ٩٦٨/٢، وأبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت 840هـ)، *إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة*، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: دار الوطن للنشر، ط1، 1420 هـ – 1999 م)، 5/ 116.

(3) الإيضاح: وهو كتاب (التجريد)، فِي الفِقْه شَرحه صاحبه فِي ثَلَاث مجلدات، وَسَماهُ (الإيضَاح)، ولم يطبع حتى الآن، تاليف (ركن الدين أبو الفضل، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أميرويه بن مُحَمَّد إبراهيم الكرماني)، فقيه حنفي انتهت اليه رياسة المذهب بخراسان. ولده بكرمان سنه (457هـ)، مصنفاته: الفتاوي، وشرح الجامع الكبير، توفي بمرو سنه (543هـ). ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*،304/1، ورياض زآدة، *أسماء الكتب*، 65/1، والزركلي، *الأعلام*، 327/3.

(4) من قوله: (نقل من الإيضاح)..... الى قوله: (من غير غسل) سقطت من (ب).

(5) الواقعات: وهو كتاب من كتب الحنفية المسمى (الأجناس)، وما زال مخطوطاً، وقد جمع صاحبه فيه بين (النوازل) لأبي الليث السمرقندي و(الواقعات) للناطفي، وهو تاليف الصدرالشهيد الإمام ابن الإمام (أبو مُحَمَّد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه برهان الأئمة)، من مصنفاته: شرح الجامع الصغير، ولد في صفر سنة (483هـ)، وتوفي شهيداً بسمرقند سنة (536هـ). ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، 391/1، *وحاجي خليفة، كشف الظنون*، (11/1 و 1998/2)، والبغدادي، *هدية العارفين*، 783/1.

وذكر في الفتاوى الصغير[1] روث[2] البقرة[3] إذا وقعت في اللبن حال الحلب، فاستخرجت في ذلك الساعة، فلا بأس به الأكل لما فيه من الضرورة، وذكر في الولواج[4] كلب لو دخل الماء، ثم خرج منه، فانتفض، فأصاب ثوب إنسان يغسل، ولو أصاب ماء المطر فانتفض، فأصاب ثوب إنسان لم يغسل؛ لأن في الأول الماء أصاب الجلد وجلده نجس، وفي الوجه الثاني أصاب شعره والشعر طاهر، وإذا بلغ الخنزير في الحنطة أو في سنبله [1ظ] يغسل ثلاثًا، ويجف في كل مرة فيطهر خلافاً[5] للشافعي[6]

---

(1) الفتاوى الصغير: هو كتاب قديم ومبارك للإمام المجتهد (محمد بن الحسن الشيباني الحنفي)، توفي سنة (187هـ)، وقد شرحه الإمام (أبو نصر أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري)، المتوفي ببخارى حيث دفن بكلاباذ بمقبرة القضاة السبعة، سنة (586هـ)، كان من العلماء الزاهدين مبحراً بالعلوم، من تصانيفه: الفتاوى العتابية، وشرح الزيادات، وشرح الجامع الكبير، وغيرها. ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، 114/1، وحاجي خليفة، *كشف الظنون*، 563/1، والزركلي، *الأعلام*، 216/1.

(2) الروث: رجيع، فضلة ذي الحافر، واحدتهُ: روثة، والجمع: أرواث، وأطلق الفقهاء هذه الالفاظ الخَرءُ، وَالدَّرقُ، وَالخِثيُ، وَالبَعرُ، وَالرَّوثُ، وَالنَّجوُ، وَالعَذِرَةُ، عَلَى فَضلَةِ الحَيوَانِ الخَارِجَةِ مِنَ الدُّبُرِ. ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، 156/2، والزبيدي، *تاج العروس*، 268/5، وابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، 221/1.

(3) في (ب) وردت: البقرة روث.

(4) قصد به كتاب (الفتاوى الولواجية)، وهو كتاب مهم يعد من الكنوز الفقهية في المذهب الحنفي، ومن أمهات كتب فقهاء الأحناف، للفقيه (أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرزاق الولواجي)، (ت450هـ)، وقد تناول فيه موضوعات هامة: كالطهارة، والاعتكاف، والزكاة، والصوم، وغيرها، واعتمد الكتاب طريقة محكمة في عرض المسائل، وتحليلها، وإيراد الآراء فيها، واستنباط الأحكام في هذه المسائل. ينظر: اللكنوي، *الفوائد البهية*، ص ٩٤، والزركلي، *الأعلام*، ٣/ ٣٥٣.

(5) ينظر: والقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422هـ)، *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، المحقق: الحبيب بن طاهر، (دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م)، 178/1.

(6) هو الإمام: أبو عبد الله (محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القريشي المطلبي الشافعي)، يلتقي نسبه مع رسول الله، في جده الثالث، وكان الإمام الشافعي كثير المناقب وعظيم الشأن وجَمَّ المفاخر، ولد في (غزة ـ فلسطين)، وقيل بعسقلان سنة (150هـ) نشأ بمكة وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وموطأ مالك وهو ابن عشر، مصنفاته: الأم، والرسالة، والإملاء الصغير، ومختصر البويطي، ومختصر المزني، والسن، ومختصر الرّبيع، والأمالي الكبرى، توفي في (القاهرة بمصر)، سنة (204هـ) حيث دفن هناك. ينظر: ابن خلكان البرمكي الإربلي، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، 163/4ـ 164، وتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، *طبقات الشافعية الكبرى*، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو،(هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ)، 2 /71 ـ 73، وعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: 1089هـ)، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1406 هـ - 1986 م)، 20/3 وما بعدها.

فإن عنده يغسل سبعاً، ويجف في كل مرة، أولهن وآخرهن في التراب يغسل ثلاثا، ويجف في كل مرة ويوكل[1]. وعند مُحَمَّد[2] لا يطهر أبداً[3].

وذكر في تتمة الدهر: سئل علي بن أحمد[4] في الغبار النجس إذا طار ووقع في طعام قليل هل يتنجس؟، فقال: لا اعتبار في الغبار، إنما العبرة في بالتراب ودود لحم لو وقع في مرقة لا يتنجس، ولا يؤكل دود المرقة إذا تفسخ فيها الدود[5]، وذكر في القنية: أما دود القز[6] وخراه طاهر، رجل لو مشى في السوق قبل قدماه مما رش به السوق، فصلى لم يجز؛ لأنَّ النجاسة غالبة في أسواقنا، وطين السوق أو السكة في بلدنا لو أصاب الثوب، ثم وقع الثوب في الماء يتنجس، عن أبي نصر الدبوسي[7] طين الشارع ومواطن الكلاب فيه طاهر، وفي الخلاصة[8] الدودة المتولدة من النجاسة،

---

(1) خزانة المفتين، السمناقي (ت ٧٤٦هـ)، أطروحة: دكتوراة – جامعة الملك خالد، السعودية، دراسة وتحقيق: د. فهد بن عبد الله بن عبد الله القحطاني، العام الجامعي: (١٤٤١ هـ). ص 188.

(2) هو الإمام أبوعبدالله (مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني)، صاحب الإمام الأعظم أبوحنيفة النعمان، وأخذ الفقه عنه ونشرعلمه وعلا شأنه وكان من أئمة زمانه وأعلمهم بكتاب الله، أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة، توفي سنة (189هـ). ينظر: ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، 184/4، والقرشي، *الجواهر المضية*، 42/2، والزركلي، *الأعلام*: 80/6.

(3) من قوله: (أولهن) ..... الى قوله: (لا يطهر أبداً) سقطت من (ب).

(4) علي بن أحمد: لم أجد ترجمته.

(5) في (ب) وردت: الدود فيها.

(6) القز: هو الإبريسم، وكما جاء في كتب الفقهاء، نوع من الحرير كَمِدُ اللون وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه. والحرير ما يحل بعد موتها.

ينظر: الزبيدي، *تاج العروس*، 15/ 280، وسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت 1204هـ)، *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب*، (دار الفكر، الطبعة: دت وبدون تاريخ)، 80/2 ـ 82.

(7) أبو نصر الدبوسي: نسبته الى دبوسية قرية بسمرقند إمام كبير من أئمة الشروط، من تلاميذه: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القيسي البصروي عماد الدين، لم يعرف تاريخ ولادته ولا وفاته. انظر: القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص ٢٦٨.

(8) الخلاصة: هو كتاب (خلاصة الفتاوي)، كتاب مشهور ومعتمد في الفقه الحنفي، جمع فيه بين كتابيه (الواقعات)، وكتاب (النصاب)، وهو من تاليف الشيخ الفقيه الإمام (طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري)، (ت 542هـ). ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، ص265، وحاجي خليفة، *كشف الظنون*، 718/1، ورياض زآدة، *أسماء الكتب*، 143/1، والزركلي، الأعلام، 220/3.

قال الشيخ[1] الإمام شمس الدين الحلواني[2] أنها ليست بنجسة ويجوز الصلاة معها.

وفي القنية: اللحم إذا نتن لا يحرم وكذا في الفواكه كلها إذا أنتنت[3] لا يحرم وإن بلغ النهاية.

والبطاطيح[4] يصيبها الماء المختلط [بالنجاسة][5] في السرقين[6]، فالغالب يجب غسلها، ولو أصاب الثوب[7] دم الغالب ينجس؛ لأن الطاهر ما يبقى في العروق، الشاة تعلف وتسلخ، ثم تطعن عند المذبح، وتخرج منها دم، فهو نجس لو صلي معه، عنق شاة غير مغسولة جازت صلاته؛ لأن الدم المسفوح ما سال منه، وما بقي لا بأس به، لو ذبح دجاجة، وغسل ما عليها من النجاسة، وصلى معها جازت [صلاته][8] إذا لم يشق بطنها،

---

[1] قوله: (الشيخ) سقطت من (ب).

[2] هو الإمام أبو مُحَمّد (عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري)، الملقب (بشمس الأئمة)، وسمي بالحلواني نسبةً الى عمل الحلوى وبيعها، فقيه حنفي كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، من مصنفاته: المبسوط في الفقه، والنوادر في الفروع، وشرح أدب القاضي، والفتاوى، توفي في كش، سنة (448هـ)، ودفن في بخارى. ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، ص318، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 1580/2، والزركلي، *الاعلام*، 13/4.

[3] في (ب) وردت: انتثرت.

[4] البطاطيح: جمعٌ مُفرَدهُ البَطِيحَةُ: هوُ مُستَنقعُ ماءٌ واسعٌ راكدٌ لَا يُرى طرفاه من سعتهِ، حيثُ يَتجمعُ فيه الماء نتيجة مَسيلُ الأمطارُ وغيرها. ينظر: الفراهيدي، *العين*، 174/3، ومُحَمّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)، *تهذيب اللغة*، المحقق: مُحَمّد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي – ط1، 2001)، 231/4، والزبيدي، *تاج العروس*: 314/6.

[5] ما بين المعقوفتين سقطت من(أ).

[6] السرقين: وهو فضلة الحيوان الخارجة من الدبر، قال الفقهاء: "هذا اللفظ بنفس المعنى اللغوي"، وفسر الحصكفى والبهوتى: السرقين بالزبل، وفي السرنبلالية: وهو رجيع فضلة ما سوى الإنسان. ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، 300/11، والفيروزآبادى ، *القاموس المحيط*، 1008/1، والزبيدي، *تاج العروس*، 111/2، وابن عابدين، *حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر 1421هـ - 2000م)، 385/6.

[7] في (ب) وردة زيادة قوله: (الثوب).

[8] ما بين المعكوفتين سقطت من (أ).

[لو][1]عضته الكلب، ولا يرى[2] بللاً لا بأس به جلد الالية التي يتركها القصاب ما حول المقعد، ولكن لا يرى[3] عين النجاسة [2و] طاهر، لبن الحمار[4] نجس في ظاهر الرواية[5]، ولبن الهرة طاهر.

وذكر في مجمع الفتاوى[6] لو عصر عنباً، فأذى رجله، فسال الدم في العصير ولا يظهر أثر الدم فيه لا ينجس العصير وهذا قول: أبي حنيفة[7] وأبي يوسف[8].

---

(1) ما بين المعكوفتين سقطت من (أ).

(2) في (ب) وردت: فلم يرى.

(3) في (ب) وردت زيادة قوله: (فيه).

(4) في (ب) وردت: الأتان.

(5) كتب ظاهر الرواية، تعارف الحنفية على اصطلاح ظاهر الرواية، وتسمى أيضا: (مسائل الأصول)؛ وهي الكتب التي تجمع مسائل مروية عن أئمة المذهب وهم: (أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومُحَمَّد، وزفر، والحسن بن زياد)؛ الا أن الغالب في كتب ظاهر الرواية هي أقوال الأئمة الثلاثة؛ والتي تضمنتها كتب مُحَمَّد الستة، وهي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير، يقول ابن عابدين: مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية أيضا، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومُحَمَّد ويلحق بهم: زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية؛ أن يكون قول الثلاثة وكتب ظاهر الرواية كتب مُحَمَّد الستة. ينظر: مريم مُحَمَّد صالح الظفيري، *مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات*، أصل الكتاب: رسالة ماجستير – جامعة الأزهر –كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر)، (دار ابن حزم، ط1، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، ص105.

(6) مجمع الفتاوى: ل(أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر الحنفي)، ثم اختصره وسماه (خزانة الفتاوى)، جمع فيه من المجمع غرائب المسائل خاليا من التطويل، ذكر في مختصره أنه لما فرغ من تسويد مجمع الفتاوى الذي جمع فيه من كتب العلماء العظام أولها الفتاوى الكبرى والصغرى للصدر وفتاوى أبي بكر مُحَمَّد بن الفضل البخاري وفتاوى الشيخ مُحَمَّد بن الوليد السمرقندي وفتاوى أبي الحسن الرستغفني وفتاوى عطاء بن حمزة والناطفي وغريب الرواة والمنتقى والشرح المنتسب بالجصاص وملتقط أبي القاسم وتحفة الفقهاء والعلائي وبديع الدين وجامع ظهير الدين ولولى بن يوسف الحنفي، جمع فيه فتاوى المولى أبي السعود وابن كمال وچوي زاده والمولى سعدي وعلي الجمالي ورتب ترتيب الفقه، والكتاب ما يزال مخطوطا. ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ١٦٠٣/٢، والدمشقي، *معجم المؤلفين*، ٨٥/٢.

(7) هو الإمام الأعظم (النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة الكوفي)، ولد في بغداد سنة(80 هـ)،كان خزازاً يبيع الخز، إماماً عالماً في الفقه، ومجتهداً كبيراً، وصاحب الفضائل الكثرة، والمناقب العظيمة، وهو لفضله وإمامته أشهر من أن يعرف، وتوفي في بغداد سنة (150هـ). ينظر: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، *تاريخ بغداد*، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي – ط1، 1422هـ - 2002 م)، 444/15، وابن خلكان البرمكي الاربلي، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، 405/5 وما بعدها، والقرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، ص26، وابن العماد، *شذرات الذهب*، 229/2.

(8) الإمام أبي يوسف (يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي)، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، ولد بالكوفة سنة (113هـ)،كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، تفقه بالحديث، ثم لزم أبا حنيفة، وأول من نشر مذهبه، وأول من دُعي قاضي القضاة،

وفي القنية: حصير لو تنجس يمكن غسله بأن يجعله في ماء جارٍ، فيمر عليه ليلاً يطهر، ولا يحتاج إلى الجفاف.

وذكر في مجمع الفتاوى: البساط النجس لو طرح في النهر، فجرى عليه الماء يطهر.

وفي القنية: لو أصابه بولٌ، فيبس، فصب الماء عليه[1] ولم يدلك يطهر، غسل الثوب النجس بالإشنان[2] أو بالصابون ثلث مرات، وقد بقى فيه شيء من الصابون أو الإشنان ملتصقاً يطهر، غسل الثوب عن الخمر ثلاثاً، ورائحتها باقية يطهر، ولكن يشترط إزالة الرائحة عن موضع الاستنجاء[3]، والإصبع الذي استنجى به لو طرح ضل في جب الخمر يطهر.

وذكر في مجمع الفتاوى: فأرة لو ماتت في دهن متجمد يرمى ما حولها، فينتفع بالباقي بأكل أو غيره، وإن كان ذائباً لا ينتفع به الا بعد الغسل، وهو أن يصب الماء بمقداره ثلاثاً، ويغل الدهن يطهر بالمرة الثالثة؛ كذا في المبسوط[4]،[5].

وولي القضاء ببغداد أيام الخلفاء المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته، ببغداد سنة (182هـ). ينظر: الخطيب البغدادي، *تأريخ بغداد*، 359/6، وابن خلكان البرمكي الإربلي، *فيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، 380/6 وما بعدها، الزركلي، *الأعلام*، 193/8.

(1) في (ب) وردت: عليه الماء.

(2) الأِشْنانُ: هو شجرٌ من الحمضِ، ينبتُ في الارضِ الرملية في الصحراءِ يُستخدمُ في غسلِ الثياب والأيدي، وقال أَبو حَنِيفَةَ: هو دقيقٌ ضعيفٌ أَصفرُ اللونِ. ينظر: الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، 652/1، والزبيدي، *تاج العروس*، 28/19، وسعدي أبو جيب، *القاموس الفقهي*، (دمشق: سورية، دار الفكر، الطبعة، تصوير 1993 م، ط2، 1408 هـ = 1988 م)، ص20.

(3) في (ب) وردت: النجاسة.

(4) كتاب (المبسوط)، من أعظم كتب الحنفية إجلالاً وأكثرها فائدة وإنتشاراً، ولكثرة شهرته بين العلماء فأصبح غنيٌ عن التعريف، وذكر أن صاحبه قد الفه وهو في السجن، وهو من تاليف: (محمد بن أحمد بن أبي سهل أبي بكر شمس الأئمة السرخسي)، حيث كان العلامة الإمام حجة من أصحاب فنون الكلام، توفي سنة (483هـ)، وقيل في حدود(490هـ)، وقيل في حدود (500هـ). ينظر: محيي الدين الحنفي، *الجواهر المضيئة*، 28/2، وحاجي خليفة،*كشف الظنون*، 81/1 ، الزركلي، *الأعلام*، 315/5.

(5) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، *المبسوط للسرخسي*، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، (بيروت: لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ 2000م)، 171/1 وما بعدها.

وذكر في مجمع الفتاوى: عسل لو نجس يُجعل في طنجر[1]، ويصب عليها الماء، وطبخ ويعود إلى مقدار العسل هكذا يجعل ثلاثاً يطهر.

وذكر في القنية: مجوسي ذبح حماراً؛ قيل: لا يطهر، والأصح أنه يطهر لو ذبح المسلم، ولم يسم، والصحيح أنه لا يطهر.

وذكر في منية المفتي: رأى في ثوبه نجاسةً لا يدري شيء أصاب لم يعد شيئاً من صلاته.

وفي مجمع الفتاوى: الميت المسلم لو وقع في الماء القليل لا يفسده، والكافر يفسده[2]، السقط إذا استهل فحكمه حكم الكبير، وإن لم يستهل يفسده، وإن غسل غير مرة، الريح [2ظ] إذا مرت بالعَذِرات[3] وأصاب الثوب المبلول ينجس هو الصحيح، سؤر[4] دجاجة المخلاة[5] مكروه[6]، فأما

---

(1) الطَّنْجَر: وهو قُدرُ من النحاسِ، مرجل وكذا نوع من مقلاة الفخار، وصُحونه من أدواتِ المطبخ. ينظر: الزبيدي، *تاج العروس*، 438/12، ورينهارت بيتر آن دُوزِي (ت 1300هـ)، (الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام، ط1، من 1979 – 2000 م)، 82/7.

(2) ينظر: ابن عابدين، (ت ١٢٥٢هـ)، *رد المحتارعلى الدر المختار*، (شركة مكتبة ومطبعة الحلبي وأولاده (مصر: وصورتها دار الفكر – بيروت)، ط2، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م)، 211/1.

(3) العَذِرَات: جمع العَذِرَةَ (بفتح العين وكسر الذال) هي براز الإنسان، أي الغائط والفضلات التي تخرج منه، كما سمي براز الإنسان غائطاً، لأن الإنسان في اعادة يلتمس، أي الغائِطَ. ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفأرابي (ت 393هـ)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين ط4، 1407 هـ – 1987م)، 1/ 46، والحموي، *المصباح المنير*، 398/2، ومنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت 1051هـ)، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، (دار الكتب العلمية، ط1)، 263/6.

(4) السؤر: هو لعاب ورطوبة الفم، وفضلة الشرب وبقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو الحوض. ينظر: الفراهيدي، *العين*، 292/7، وأبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، *المغني*، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1405)، 70/1، وابن منظور، لسان العرب، 4/ 339.

(5) الدجاجةُ المخلّاة: وهي الدجاجة المرسلة التي تخالط النجاسات وليست محبوسة في حظيرة أو بيت لتُعْلف عَلفاً. ينظر: ابن نجيم، *البحر الرائق*، 139/1، وحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت 1069هـ)، *مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح*، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، (المكتبة العصرية، ط1، 1425 هـ – 2005 م)، 18/1، وابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 1/ 224.

(6) انظر: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت 855هـ)، *البناية شرح الهداية*، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية – ط1، 1420 هـ – 2000)، ٤٨٧/١.

المحبوسة في البيت فغير مكروه، وتفسير المحبوسة: أن لا يصل منقارها إلى ما تحت رجلها، وسؤر الهرة مكروه، وعن أبي يوسف: غير مكروه[1]، وسؤر البازي لا يكره في الأصح؛ لأنه يشرب بمنقاره، وهو عظم جاف، وإذا غمس الرجل يده في سمنٍ نجس ثم[2] غسلها في الماء الجاري[3] وأثر السمن باق في يده يطهر يده، وإذا غسل الثوب النجس إذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر، وإن به فكانت يابسة يشترط، ولو شرب الشاة خمراً، ثم ذبحت في ذلك الساعة حل أكلها من غير كراهية، فإن مضى عليها يوم أو أكثر منه يحل مع الكراهية.

ولو بلت الحنطة[4] بالخمر فإنها تغسل، فإذا جفت وطبخت فإن وجد فيها طعم الخمر[5] ولا رائحتها يحل أكلها، ولو صب الخل في الخمر فإنه يؤكل سواء كانت الغلبة الخمر أو الخل بعد أن صار حامضاً، خبز وجد في خلاله بعر الفأرة إذا كان البعر على صلابته يرمى البعرة[6] ويؤكل الخبز، وإذا وقعت فأرة في دن الخمر، وصارت الخمر خلاً يباح.

---

(1) انظر: بدر الدين العيني، *البناية شرح الهداية*، ١/٤٨١.

(2) قوله: (ثم) سقطت من (ب).

(3) قوله: (في الماء الجاري) سقطت من (ب).

(4) قوله: (الحنطة) سقطت من (ب).

(5) في (ب) وردت زيادة قوله: (والخل).

(6) البَعْرَةُ: وَهيَ جَلَّةُ أو رجيع ذوات الخفّ وذوات الظِّلف الاّ البقر الأهليّ، و ما يخرج من بطون الغَنَم وما شابهها منَ النَّجَاسَاتِ. ينظر: عمر بن مُحَّد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص نجم الدين النسفي (ت 537هـ)، *طلبة الطلبة*، (بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1311هـ)، 104/1، والزبيدي، *تاج العروس*، 218/10، ومُحَّد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم *لغة الفقهاء*، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ – 1988م)، 108/1.

ولو كان العذرة في ثوب المصلي أقل من قدر الدرهم، وتحت قدميه على الأرض نجاسة أقل من قدر الدرهم، ولو جمع يبلغ أكثر من قدر الدرهم لا يجمع[1]، وهذه المسائل الأربعة عشر منقول من مجمع الفتاوى.

وإذا خرج الفأرة أو العصفور من البئر حية لا ينجس الماء؛ أما العصفور فهو طاهر ما دام حياً، قال الشيخ الإمام: الفأرة أيضاً طاهرة ما دامت حية كالكلب والهرة، حتى قيل: إذا صلى وفي كمه هرة أو كلب يجوز صلاته [3و] إذا كانت مشدودة الفم، فإن لم يكن مشدودة الفم لا يجوز؛ لأنه يسيل لعابه في الكم ولعابه نجس. نقل في المحبوبي[2]،[3].

وذكر في الخزانة[4]: رجل عليه الاستنجاء بالماء إن كانت النجاسة التي جاوزت موضع المخرج أكثر من قدر الدرهم، ولم يجد موضعاً خالياً تركه؛ لأن كشف العورة منهي، والاستنجاء مأمور، والنهي راجح على الأمر.

اللحم إذا أنتن يحرم أكله، والسمن واللبن والزيت والدهن إذا أنتن لم يحرم لو وقع في اللحم دودة فأنتن فهو طاهرٌ.

---

(1) انظر: ابن نجيم، *البحر الرائق*، 405/1، ولجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، *الفتاوى الهندية*، (دار الفكر، ط2، 1310 هـ)، 119/1.

(2) المحبوبي: صدر الشريعة المحبوبي الحنفي المتوفى سنة (747هـ)، صاحب شرح الوقاية، والتنقيح وشرحه التوضيح في أصول الفقه، وشرح الوقاية في الفقه، وأطلق هذا اللقب –أيضاً – على جده (عمر بن عبيد الله بن محمود). ينظر: كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف (بابن الهمام)، (ت861هـ)، *فتح القدير*، (دار الفكر الطبعة: دت وبدون تاريخ)، 14/8، ومصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ (كاتب جلبي) وبـ (حاجي خليفة)، (ت 1067هـ)، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، (إستانبول: تركيا، مكتبة إرسيكا، عام النشر: 2010 م)، 324/2، والزركلي، *الأعلام*، 197/4. 198.

(3) من قوله: (وإذا خرج الفأرة أو العصفور).... الى قوله: (نقل في المحبوبي) سقطت من (ب).

(4) الخزانة: وهو كتاب (خزانة الفتاوى)، اختصره صاحبه من كتاب (مجمع الفتاوى)، وهو كتاب جامع شامل، جمع فيه صاحبه عدداً كبيراً من فتاوى العلماء الكبار، ومؤلفه الشيخ الإمام (أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر الحنفي)، توفي سنة (522هـ). ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1603/2، الزركلي، *الأعلام*، 215/1.

الخشبة لو دفنت في الرفين وجب أن ينجس، خراء الطاووس والدراج بمنزلة خراء الحمام، بول الضفدع البري نجسٌ، حيوان البحر طاهرٌ، وإن لم يؤكل، وإن كانت ميتةً حتى[1] خنزير البحر.

وذكر في الوجيز[2] سؤر الآدمي طاهر الا في حال شرب الخمر حتى لو ابتلع بزاقه مراراً طهرَ فمهُ فيكون سؤره طاهراً.

عظم الخنزير وسائر أجزائه نجس الا أنه رُخص في شعره للخزازين[3] لأجل الحاجة وعند مُحَّد شعره طاهر وجيز[4].

باب ما ينقض الوضوء وما لا يجوز به

الوُضُوء، بضم الواو لغةً: النظافةُ.[5]

وشرعاً: غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح[6] الرأس[1].

---

[1] قوله: (حتى) سقطت من(ب).

[2] الوجيز: كتاب في فتاوى الفقه الحنفي، وهو مرتب على ترتيب الهداية ، تاليف الإمام: (برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيزالحنفي الميرغناني البخاري)، من كبارعلماء المذهب الحنفية،من مصنفاته: التَّجْرِيد فِي الفُرُوع، وفَتَاوَى البرهاني، وتتمة الفتوى، والوَاقِعَات، وشرح الجَامِع الصَّغِير للشيباني فِي الفُرُوع، والمحِيط البرهاني فِي الفِقْه النعماني، وغيرها، المولود سنة (551هـ)، والمتوفي ببخارى سنة (616هـ). ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 2/ 2003، والبغدادي، *هدية العارفين*، 404/2، الزركلي، *الأعلام*، 161/7.

[3] الخَزُّ: الثِّوب مَا يُنسَجُ مِن صُوفٍ وَإِبْرَيْسَمٍ (حَرِيرٍ) أَوْ إِبْرَيْسَمٍ وَحْدَهُ وَغَيْرِهِ، وَيُحْمَل عَلَيْهِ مَا وَرَدَ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَبِسُوهُ. ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، 345/5، والحموي، *المصباح المنير*، 168/1، والزبيدي، *تاج العروس*، 15/ 136، 138.

[4] من قوله: (عظم الخنزير)...... الى قوله: (شعره طاهر وجيز) سقطت من (ب).

[5] قال الحافظ: "وهو مشتق من الوضاءة، وسمي بذلك؛ لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئاً". ينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (دار المعرفة – بيروت، 1379)، ٢٣٢/1، وأبو بكر الأنباري مُحَّد بن القاسم بن مُحَّد بن بشار، *الزاهر في معاني كلمات الناس* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1412 هـ –1992) 39/1، وأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، *مجمل اللغة لابن فارس*، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2 – 1406 هـ – 1986 م)، 928/1، وأبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو 395هـ)، *الفروق اللغوية*، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو 395هـ)، حققه وعلق عليه: مُحَّد إبراهيم سليم، (القاهرة: مصر، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع)، 261/1.

[6] قيده في البحر الرائق بربع الرأس، فقال: "ومسح ربع الرأس"، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 11/1.

وأما الوَضَوء: بفتح الواو، ما يتوضأ به.[2]

ذكر في القنية: رجل[3] لو قاء دوداً كثيراً لا ينقض الوضوء، وكذا إذا قاء حبة ملأ فاه[4].

وفي منية المفتي: إذا خرج الدود[5] من الفم أو من الأذن أو من الجراحة لا ينقض، وإذا أدخل الحقنة[6] ثم أخرجها إن لم يكن عليها بلة لا ينقض.

وفي القنية لو خرج دبره وعليه نجاسة ثم دخل ففيه اختلاف، قال بعض العلماء: لا ينقض الوضوء، وقال بعضهم: إن عالجه بيده أو بخرقة حتى دخل ينتقض الوضوء[7]، ولو خرج الماء من أذنه لا ينقض، المباشرة الفاحشة بين المرأتين أو بين الرجل والغلام أو بين الرجلين[3ظ] ينقض الوضوء عندهما خلافاً لمحمد[8] كذا في الينابيع[1].

---

[1] ينظر: الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، 33/1، ومحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت 885هـ)، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، (دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: دت وبدون تاريخ)، 6/1، والبهوتي، *كشاف القناع*، 82/1.

[2] وقيل: بالفتح فيهما، وقيل: بالضم فيهما، ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، 195/1، والحموي، *المصباح المنير*، 699/2، والزبيدي، *تاج العروس*، 491/1.

[3] قوله: (رجل) سقطت من (ب).

[4] انظر: العيني، *البناية شرح الهداية*، 1/ 206.

[5] قوله: (الدود) سقطت من (ب).

[6] الحُقْنَةُ: (بالضَّمِّ) كُلُّ دواءٍ يُحْقَنُ بِهِ المرِيضُ المحْتَقِنُ، وَهُوَ أَنْ يُعْطى المرِيضُ الدَّواءَ مِن أَسْفَلِه، وَهِي مَعْروفةٌ عنْد الأَطبَّاء. ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، 126/13، و الحموي، *المصباح المنير*، 144/1، والزبيدي، *تاج العروس*، 450/34.

[7] ينظر: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر ابن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت 616هـ)، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ – 2004 م)، 61/1، البلخي، *الفتاوى الهندية*، 10/1.

[8] قوله: (لمحمد) سقطت من (ب).

الذباب والبعوضة إذا مص عضو الانسان وامتلأ دماً لا ينقض الوضوء، والقراط[2] إذا مص عضو إنسان[3] إن كان كبيراً انتقض والا فلا، وكذا إذا مص العلق[4] دماً من جلد الإنسان بحيث لو شق لسال الدم منه انتقض الوضوء، والا فلا.

وذكر في منية المصلي: إن قاء دماً إن كان سائلاً من الرأس ينقض، وإن كان علقاً لا ينقض، وإن صعد من الجوف إن كان علقاً لا ينقض الا إذا ملأ الفم، وإن كان سائلاً فعلى قول: أبي حنيفة ينقض، وإن لم يملأ الفم، وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم[5].

وذكر في القنية: جائفة إذا خرج منها ريح لا ينقض الوضوء[6]، سلس البول لا ينقض وضوءه بالودي في الوقت، لأنه سلس البول، ومن ظن أنه لم يتوضأ إن كان خارج الصلاة يتوضأ والا فلا[7].

وذكر في النقاية: لو وقع الثلج في الماء، فصار ثخيناً لا يجوز به الوضوء، وإن كان جامداً على وجه الماء رقيقاً بحيث يتكسر بتحريك الماء يجوز التوضؤ[8]، والا فلا.

---

(1) الينابيع: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، الفه الإمام الرومي، أبو عبدالله محمد بن رمضان الرومي، وهو من أجل وأسهل شروح: (مختصر القدوري)،(ت 769هـ). انظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ٢/2051، والبغدادي، هدية العارفين، 164/2، والزركلي، الاعلام، 234/6.

(2) القُرادُ: دويبة متطفلة، ذات أرجل كثيرة، تعيش على جلودِ الدواب والطيور، وهو كالقمل للإنسان، الواحدة منه قرادة. ينظر: سعدي ابو جيب، *القاموس الفقهي*، 299/1، وعبد اللطيف عاشور، *موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي*، (الناشر: القاهرة، دت)، ص20.

(3) من قوله: (وامتلأ) ..... الى قوله: (إنسان) سقطت من (ب).

(4) العَلَقُ: دودٌ أحمرُ يعيشُ فِي الماءِ يَعلقُ بِالبَدَنِ وَيمْتصُّ الدَّمَ، وهُو مِنْ أَدوية الحَلْقِ والأَورام الدَّمَوِيّة لِامْتِصَاصِهَا الدَّمَ الغَالبَ عَلَى الإنسان. ينظر: الفراهيدي، *العين*، 161/1، والفارابي، *الصحاح تاج اللغة*، 1529/4، وابن منظور، *لسان العرب*، 267/10.

(5) ينظر: ابن نجيم، *البحر الرائق*، 37/1، والبلخي، *الفتاوى الهندية*، 11/1، وأبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، *الأَصْلُ*، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، (بيروت: لبنان، دار ابن حزم، ط1، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، 65/1.

(6) قوله: (الوضوء) سقطت من (ب).

(7) انظر: البلخي، *الفتاوى الهندية*، 9/1.

(8) في (ب) وردت زيادة قوله: (منه).

وفي مجمع الفتاوى: لو نام في صلاته ثم قهقه لا ينقض وضوءه[1]، ولو وجد سرقين[2] الأرض ثم سقاها ثلاثاً يجوز التوضأ في الماء في المرة الثالثة إن ذهب رائحة النجاسة ولونها وأثرها في المرتين.

وفي القنية: رجل جمد وجهه من البرد فتوضأ ولم يصب الماء على بشرته لا يجوز.

وذكر في الخزانة: إرسال الماء في الوضوء من وسط رأسه أو هامته على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه، ولو توضأ وغسل وجهه وأمرَّ الماء على لحيته، ثم جر لحيته لم يجب عليه غسل موضعها كذا في الخلاصة.

وذكر في منية المصلي: [4و] لو عض شيئاً فرأى عليه أثر الدم لا وضوء عليه وإن كان على دابة عريانة إن كان حالة الصعود أو الاستواء لا ينقض، وإن كان حالة الهبوط ينقض، وإن كان في الأكف أو السرج لا ينقض، ولو نام في صلاتة ثم قهقهه فسدت صلاته ولا ينقض وضوءه وإن قهقهه الصبي لا ينقض وضوءه.

وذكر في الواقعات لو تكلم في صلاته وهو في حال النوم يفسد صلاته، وهو المختار لأن الكلام قاطع الصلاة مطلقاً، لقوله:"إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس[3]"[4].

---

(1) وعللوه بعدم الجناية منه كما في الذخيرة، وقال المرغيناني: لا رواية لها في الأصول، ينظر: العيني، *البناية شرح الهداية*، 287/1.

(2) في (ب) وردت زيادة قوله: (في).

(3) قوله: (الناس) سقطت من (ب).

(4) هذا الحديث جزء من حديث طويل، من حديث، الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة قال: حدثني عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت يا رسول الله إنا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالإسلام وإن رجالا منا يتطيرون

وذكر في الوجيز: المتوضئ إذا حلق شعره أو قلم أظفاره بعد ما توضأ لا ينقض وضوءه، وكذلك لو لم يصل الماء إلى ما تحت قشر القرضة بعد البرء. والله تعالى أعلم[1].

باب الجنابة[2] والغسل[3]

ذكر في المبسوط: فإن قيل: أي رجل جامع امرأته ولم يغتسل فتوضأ[4] وصلى جازت صلاته، فكيف يكون الجواب لهذا السؤال؟ وهو كافر جامع امرأته ثم أسلم فتوضأ وصلى جازت صلاته[5].

قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم ورجال منا يأتون الكهان قال: فلا يأتوهم قال: يا رسول الله ورجال منا يخطون قال: كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال: وبينا أنا مع رسول الله في الصلاة إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فحدقني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أميا ما لكم تنظرون الي قال: فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يسكتوني لكن سكت فلما انصرف رسول الله دعاني بأبي وأمي هو ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، قال: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن". النسائي، "كتاب السهو" 1217: قال الألباني: صحيح، البيهقي، "كتاب الصلاة" 3349: أخرجه مسلم من حديث الأوزاعي.

(1) قوله: (والله تعالى أعلم) سقطت من (ب).

(2) الجَنَابَةُ لُغَةً: ضدُ القُرب والقَرابَة، وَالجَنَابَةُ فِي الأصلِ: البُعْدُ، أي: بعد عنهُ. ينظر: الهروي، *تهذيب اللغة*، 84/11، والفارابي، *الصحاح تاج اللغة*، 103/1، والزبيدي، *تاج العروس*، 187/2.

الجنابة اصطلاحًا: تُطْلَقُ فِي الشَّرعِ عَلَى مَنْ أَنَزَل المنِيَّ، وَعَلَى مَن جَامَعَ، وَسُمِّيَ جُنُبًا؛ لِأَنَّهُ يَجتَنِبُ الصَّلاَةَ وَالمسجِدَ وَقرآءة القرآن ويبتعد عنها. ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، 279/1 ، وزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي ابن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، *التوقيف على مهمات التعاريف*، (القاهرة: ط1، 1410هـ-1990م)، ص131، وسعدي ابو جيب، القاموس الفقهي، 68/1.

(3) الغُسْل لُغَةً: مَصدَرُ غَسَل، وَالِإسمُ: الغُسلُ وَهُوَ تَمَامُ غَسل الجَسَدِ كُلِّهِ، أَزَال عَنهُ الوَسَخَ وَنَظَّفَهُ. ينظر: الحموي، *المصباح المنير*، 447/2، ومجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط*، 652/2، والهروي، *تهذيب اللغة*، 68/8.

وَالغُسْل اصطلاحًا: استِعْمَال مَاءٍ طَهُورٍ فِي جَمِيعِ البَدَنِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وكذا سَيَلاَنُ الماءِ عَلَى جَمِيعِ البَدَنِ بِنِيَّةٍ. ينظر: المناوي، *التوقيف*، ص252، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994)، 116/1. والبهوتي، *كشاف القناع*، 139/1.

(4) قوله : (فتوضأ) سقطت من (ب).

(5) لم أجده في المبسوط.

وفي قاضي خان[1] فإن قيل: أي رجل احتلم الليل، فصبح وصلى الفجر بوضوء من غير غسل جازت صلاته، الجواب عنه رجل احتلم في الليل، ولم ينزل شيئاً، فلما طلعت الشمس نزل المني فوجب عليه الغسل.

المرأة إذا احتلمت ولم يخرج منها ماء ووجدت لذة الإنزال يجب الغسل عليها، وإن لم تجد لذة الإنزال لا غسل عليها؛ لأن ماءها لا يكون دافقاً كماء الرجل، وإنما[2] ينزل من صدرها إلى رحمها [فتوقف في رحمها][3].

وفي مجمع الفتاوى: وإذا تذكرت الاحتلام والإنزال والتلذذ، ولم تر بللاً[4ظ] كان عليها الغسل. محيط[4]،[5].

وفي مجمع الفتاوى: لو خرج من المرأة بعد الغسل فيها لا يوجب الغسل؛ لأن الماء الذي خرج فهو ماء الزوج؛ لأن ماءها ينزل إلى رحمها[1] ولا يخرج فعليها الوضوء فقط.

---

(1) قاضي خان: وهو كتاب في الفتاوى أسمه (فتاوى قاضي خان)، جمع فيها صاحبها جملة من المسائل التي يكون الفقيه بأمس الحاجة اليها، وهي تاليف الإمام (حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضي خان الأوزنجي الفرغاني)، وكان إماماً كبيراً وفقيهاً دقيقاً مَلئ زمانه علماً، من مصنفاته: الواقعات، وشرح أدب القضاء للخصاف، وشرح الزيادات، (ت 592هـ). ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، 205/1، وحاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1227/2، والزركلي، *الأعلام*، 224/2.

(2) قوله: (لا يكون دافقاً كماء الرجل وإنما) سقطت من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(4) يعني كتاب (المحيط البرهاني في الفقه النعماني)، فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ الذي الفه: الإمام أبو المعالي (برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي)، (ت 616هـ)، كتاب مهم، جمع فيه مؤلفه: الكثير من مسائل المذهب وفروعه، معتمدًا على من سبقوه، ومفيدًا من شيوخ زمانه، وقد أشار الى ذلك بقوله في مقدمته: وجمعت مسائل (المبسوط)، (والجامعين)، (والسير)، (والزيادات)، والحقت بها مسائل (النوادر)، والفتاوى والواقعات، وضممت اليها من الفوائد التي استفدتها من سيدي ومولاي والدي تغمده الله بالرحمة، والدقائق التي حفظتها من مشايخ زماني رضوان الله عليهم أجمعين. ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1619/2، والبغدادي، *هدية العارفين*، 404،2، والزركلي، *الاعلام*، 161/7.

(5) من قوله: (وفي مجمع الفتاوي) ...... الى قوله: (محيط) سقطت من (ب).

وذكر في منية المصلي: لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة آية تامة[2]، وإن قرأ ما دون الآية[3] أو قرأ الفاتحة على قصد الدعاء والآية والآيات التي تشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز؛

[كقوله ﷺ : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[4]][5] كذا في منية المصلي.

وذكر في الكفاية[6]؛

(1) في (ب) وردت زيادة قوله: (فقط).

(2) الدليل على تحريم قراءتهم للقرآن: ما رواه أصحاب السُّنن عن علي . ﷺ . أن رسول الله ﷺ (كان لا يَحْجُبه عن القراءة شي الا الجَنابة). أبو داود، "باب الجنب يقرأ القرآن" ينظر: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، *سنن أبي داود*، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: صيدا، المكتبة العصرية)، ٢٤/٣٦، وصحح الترمذي هذا الحديث، وقال ابن حجر: إن بعضهم ضعَّف بعض رواته فهو من قبيل الحسن، ويصلح للاحتجاج به، وما رواه أحمد وأبو يعلى عن علي أيضًا قال: رأيت رسول الله ﷺ . توضأ ثم قرأ شيئًا من القُرآن ثم قال "هكذا لمن ليس بجُنُب فأما الجُنُب فلا ولا آية" قال الهيثمي: رجاله مُوَثَّقون.

(3) وقيل بالمنع؛ لأن نهي الجنب عن قراءة القرآن يتناول ما دون الآية، ولأن المنع من القراءة لتعظيم القرآن، ومحافظة على حرمته، وهذا لا يوجب الفصل بين القليل والكثير، وهو المصحح في الهداية، والاختيار، والمراقي، والدر المختار. ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ٣/ ١٥٢، وعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م)، ١/ ٣٨، 76، وعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، المحقق: طلال يوسف، (بيروت: لبنان: دار احياء التراث العربي)، ١/ ٣٣، 47، ومُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت 786هـ)، *العناية شرح الهداية*، (دار الفكر، الطبعة: دت وبدون تاريخ)، ١/ ١٦٧، والشرنبلالي، *مراقي الفلاح*، ص ٦١، وابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، ١/ ١٧٢.

(3) البخاري، "كتاب مسند ابي حمزة أنس بن مالك " 1995: مسلم، "كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار"2690 .

(5) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(6) الكفاية: هو من كتب الفقهاء الحنفية، أسماه صاحبه (الكفاية شرح الهداية)، من شروح الهداية المتداول بين الفقهاء، من تاليف الإمام (جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني)، من فقهاء الحنفية، كان عالما فاضلاً تضرب به الأمثال لغزارة علمه، وقد اختلفت بعض أهل العلم فمنهم من نسب كتاب الهداية الى (علي بن عثمان المارديني)، ومنهم من نسبه الى (محمود بن عبيد الله المحبوبي المكنى تاج الشريعة)، وصرح اللكنوي، بعد مناقشة هذه الآراء بأن (الكفاية شرح الهداية)، المتداولة بأيدي الناس من تصانيف الإمام (جلال الدين)، صاحب الترجمة، (ت 767هـ). ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، 366/1، وأحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (ت 968هـ)، *الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية*، (بيروت: دار الكتاب العربي)، 261/1، وحاجي خليفة، *كشف الظنون*، 2/ 2034.

قال الفقيه أبو الليث[1]: لا بأس بأن يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ﴾[2]، و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾، لو قرأ على سبيل الدعاء، أو قرأ من الآيات التي فيها الدعاء[3].

وذكر في مقاصد الفقه[4]: الكافر إذا جامع امرأته ثم أسلم يفترض عليه الغسل، وأما المرأة إذا حاضت ثم أسلمت ليس عليها الاغتسال.

وقيل: هذه المسالة مخالف لما نقل في المبسوط[5].

وذكر في القنية: يجب على الجنب إذا اغتسل أن يدخل إصبعه في أذنه وسرته، فإن لم يفعل يعيد غسله[6].

---

(1) هو الشيخ الإمام الزاهد (أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدي)، الملقب (بإمام الهدى): علمٌ من أعلام الحنفية، ومن الزهاد المتصوفين، له تصانيف كثيرةً ونفيسة، منها: تفسير القرآن، وخزانة الفقهاء، والنوازل في الفروع، وعمدة العقائد، وبستان العارفين، وتنبيه الغافلين، والمقدمة، وشرعة الاسلام، وشرح الجامع الصغير، وغيرها من المصنفات، (ت 373هـ). ينظر: محيي الدين الحنفي، *الجواهرالمضية*، 196/2، ورياض زادة، *أسماء الكتب*، 71/1، الزركلي، *الأعلام*، 27/8، والبغدادي، *هدية العارفين*، 490/2.

(2) الفاتحة، 2/1.

(3) لعدم وجود قصد قراءة القرآن. ينظر: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت 540هـ)، *تحفة الفقهاء*، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 1414 هـ – 1994 م)، ١/ ٣٢، وابن مازة، *المحيط البرهاني*، ١/ ١٨٩، وابن نجيم، *البحر الرائق*، ١/ ٣٢٧، وابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، ١/ ٤٨٩.

(4) مقاصد الفقه: لعله كتاب (تفسير المقاصد شرح نظم الفوائد)، في الفقه الحنفي، للشيخ أبو الإخلاص (حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الوفائي المصري)، فقيه حنفي، كان من أَعيان الفقهاء وفضلاء عصره من سار ذكره فانتشر أمره وهو أحسن المتأخرين ملكة فِي الفقه وَكان المعول عليه فِي الفتاوي فِي عصره مكثر من التصنيف، من كتبه: (نور الإيضاح) في الفقه، و (مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح)، و (شرح منظومة ابن وهبان)، وغيرها الكثير، نسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية)، (ت 1069هـ). ينظر: الحموي، *خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر*، 38/2، والزركلي، *الاعلام*، 208/2.

(5) من قوله: (وقيل)..... الى قوله: (في المبسوط) سقطت من (ب).

(6) لأجل أن يوصل الماء لأن غسل جميع البدن مأمور به؛ فإن علم أنه يصل بدون إدخال أجزأه. ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ١/ ٢٩، والكاساني الحنفي، *بدائع الصنائع*، ١/ ٣٤، وابن مازة، *المحيط البرهاني*، ١/ ٨٧، وأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، *البناية شرح الهداية*، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية – ط1، 1420 هـ – 2000 م)، ١/ ٣٢٤، والبلخي، *الفتاوى الهندية*، ١/ ١٤.

وذكر في خزانة الفقهاء: جنب إذا وضع إحدى رجليه على الأخرى في الغسل يطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء، ولو نقل البلة من العضو إلى العضو في الوضوء لم يجز، ولو نقلها من عضو إلى عضو آخر في الغسل جاز، والسر في هذه المسالتين؛ لأن الأعضاء متحدة حكماً في الغسل دون الوضوء.

وفي مجمع الفتاوى: رجل غير مختون لو اغتسل من الجنابة لا يجب عليه أن يبلغ الماء داخل الجلد، ولو كان لرجل جدري[1] فارتفع قشرها وجوانبها متصلة، ولم يصل الماء إلى تحت القشرة لا بأس به، ولو زالت القشرة لا يعيد الغسل.

وفي خزانة الفقهاء: جنب لو تمضمض فسبق الماء في فمه إلى أنفه سقط به [5و] فرضية الاستنشاق على المذهب الأصح.

جنب لو اغتسل ونسي المضمضة الا أنه قد كان[2] شرب الماء ينظر إن كان شرب الماء على وجه السنة[3] لم يخرج عن الجنابة، وإن كان لا على وجه السنة يخرج عن الجنابة[4].

---

(1) الجدري هو مرض تلوّثي يسببه فيروس يدعى Variola (فاريولا)، وَقَال الطَّبَرِيّ: (إذا احْمَرَّتْ العين وَالوَجْه فِي حمى الدَّم وَثقل البدن وَالرَّأْس واحتك المنخران، وَجَاء العطاس وَالغَم وَالكرب فَإِنَّهُ يدل على جدري)، انظر: أبو بكر، مُحَّد بن زكريا الرازي (ت 313هـ)، *الحاوي في الطب*، المحقق: اعتنى به: هيثم خليفة طعيمي، (بيروت: لبنان، دار احياء التراث العربي، 1422هـ - 2002م)، ٥/ ٨ .

(2) قوله: (الا أنه قد كان) سقطت من (ب).

(3) يعني بوجه السنة في شرب الماء: أن يمصه مصا لا أن يعبه عبا. ينظر: ابن مازة، *المحيط البرهاني*، ١/ ٨١، وبدر الدين العيني، *البناية شرح الهداية*، ١/ ٣١٨.

(4) وفي قول آخر عند الحنفية: أن الجنب إذا شرب الماء ولم يمجه لا يجزؤه، وهو قول أبي يوسف -رحمه الله-، واختاره الناطفي في الواقعات، وفي الخلاصة: "هو الأحوط"، لكن في الدر المختار:" المج ليس بشرط في الأصح". ينظر: العيني، *البناية شرح الهداية*، ١/ ١٥٢، وابن نجيم، *البحر الرائق*، ١/ ٤٨، 75، وسراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*، المحقق: أحمد عزو عناية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ - 2002م)، ١/ ٦١، 33، ومُحَّد بن علي بن مُحَّد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت 1088هـ)، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ- 2002م)، ص ٢٦، وابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، ١/ ١٥١.

جنب لو أصبح في نهار رمضان يريد الغسل كيف يغسل ينبغي أن يصب الماء على رأسه وجسده ويمضمض ويستنشق، ولا يفرغ فإن المضمضة في نهار رمضان تقوم مقام الغرغرة.

وفي النقاية: الجنب إذا شرب الماء هل ينوب عن المضمضة؟، قالوا: إن كان فقيهاً لا ينوب؛ لأنه يمص مصاً، ولو كان جاهلاً ينوب لأنه يصب صباً.

وفي المحيط[1]: لو بال وخرج من ذكره مني إن كان منتشراً، فعليه الغسل؛ لأن ذلك دلالة خروج[2] المني الشهوة، وإن كان منكسراً فعليه الوضوء فقط دون الغسل.

وفي النقاية : رجل جامع في البهائم لا يجب عليه الغسل ما لم ينزل[3]، وكذا الصغيرة التي لا تشتهى على قول: مُحَمَّد، والصبي إذا جامع امرأة فلا غسل عليه ولكن يجب على مفعوله، والله الموفق والمرشد[4].

---

[1] انظر: ابن مازة، *المحيط البرهاني*، ١/٨٥.

[2] من قوله: (من ذكره مني)..... الى قوله: (دلالة خروج) سقطت من (ب).

[3] ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ١/ ٣٧، وفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي، *فتاوى قاضي خان*، ١/٨٢، وابن مازة، *المحيط البرهاني*، ١/ ٨٢، وابن نجيم، *البحر الرائق*، ١/ ٦١.

[4] قوله: (والله الموفق والمرشد) سقطت من (ب).

باب في الماء المستعمل

ذكر في النقاية: من غسل يده قبل الطعام أو بعده يصير الماء مستعملاً، ولو غسل يده في العجين أو من الطين أو الدرن لا يصير مستعملاً، وغسالة الصبي يصير مستعملاً لأن نية القرب منه متعينة[1].

وفي القنية: ماء وضوء الحائض مستعمل؛ لأن وضوءها مستحب، من غسل يده قبل الطعام وبعده يصير الماء مستعملاً[2]، نقاية[3].

امرأة لو غسلت يدها في العجين إن لم يكن مخزنة لا يصير مستعملاً، وفي مجمع الفتاوى: الصبي العاقل لو توضأ أو اغتسل يديه للتطهير ينبغي أن يصير الماء مستعملاً؛ لأنه نوى قربة معتبرة، ولهذا [5ظ] يصح إسلامه وعبادته، الجنب إذا أخذ الماء لا يريد المضمضة، فلا يصير مستعملاً، ولو أدخل يده أو رجله في الإناء للتبرد، ويصير مستعملاً لانعدام الضرورة، ولو توضأ بالخل أو بماء الورد لا يصير مستعملاً عند الكل؛ لأنه لم يوجد إقامة القربة، وإسقاط فرض الوضوء، إن من إغتسل في حوض فللآخر أن يتوضأ في هذه المكان منية المصلي.

---

[1] في (ب) وردت: معتبرة.

[2] يصير مستعملًا لأجل إقامة القربة، ومعنى إقامة القربة: ما يتعلق بها حكم شرعي الذب هو الإثابة، وعليه يلزمه أن يقصد اليها كما نبه عليه الإمام ابن نجيم الحنفي، فلو أنه غسل يده قبل الطعام أو بعده من دون نية التقرب فلا يصير مستعملا. ينظر: ابن نجيم، *البحر الرائق*، ١/ ٩٦، وابن نجيم، *النهر الفائق*، ١/ ٧٨، وأحمد بن مُحَّد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*، (ت 1231 هـ)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ – 1997م)، ص ٢٣.

أما وجه كون غسل اليدين قبل الطعام أو بعده تقربًا فهو ما رواه أحمد في مسنده، "المجلد الخامس" 23732: عن سلمان قال: قرأت في التوراة: بركة الطعام الوضوء بعده، قال: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وأخبرته بما قرأت في التوراة فقال: " بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ". أنكره أحمد وأبو حاتم، وضعفه أبو داود، والبيهقي، وحسنه المنذري.

[3] من قوله: (من غسل يده)...... الى قوله: (نقابة) سقطت من (ب).

وليس لرجل ان يغتسل ويتوضأ في لحوض الكبير بناحية الجيفة والاختلال فيه إذا لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقاً منية المصلي.

ذكر في النوادر[(1)]: عن أبي يوسف: الحمام بمنزلة الماء الجاري لو أدخل يده فيه يده قدرٌ لم ينجس وإذا أدخل الجنب يده الماء في الحمام لطلب القصفة وليس على يده نجاسة حقيقةً تنجس عند أبي حنيفة وعندهما الماء طاهر[(2)]، والله الموفق والمرشد وتعال[(3)].

باب المعذور والحائض والاستحاضة

وفي منية المصلي: امرأة لو نامت طاهرة، وقامت حائضة، فحيضها من حين نامت، اعتاد السيلان بعد دخول وقت العشاء إلى طلوع الفجر، ولا يسيل نهاراً يقضى العشاء بعد الفجر ليؤدي الصلاة بطهارة كاملة، من به سلس البول فإن ركع أو سجد وقعد ينجس ثيابه، وإن صلى قائماً لا ينجس قيل يركع ويسجد، وهذا غلط، والصحيح أنه يصلي قائماً بالإيماء.

امرأة نوت أربعاً فرضاً أو نفلاً، ثم حاضت لا قضاء عليها، وقيل: عليها قضاء النفل، ولو شرعت في صوم ثم أفسدته فحاضت فعليها القضاء، وإن حاضت قبل الإفساد وفيه روايتان، وفي منية

---

(1) النوادر: كتاب في الفقه الحنفي، أسماه صاحبه (النوادر في الفقه)، مصنفه الإمام الفقيه (هشام بن عبيد الله الرازي السني)، فقيه حنفي من أهل الري، أخذ الفقه عن أبي يوسف ومُحَمَّد، صاحبي الإمام أبي حنيفة، كان يقول: لقيت الفاً وسبعمئة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمائة الف درهم، له مصنفات منها: نوادر في الفقه، وصلاة الأثر، توفي سنة (201هـ). ينظر: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، *سير أعلام النبلاء*، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، (مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ/1985 م)، 446/10، والقرشي، *الجواهر المضية*، 205/2، الزركلي، *الأعلام*، 87/8، والبغدادي، *هدية العارفين*، 508/2.

(2) من قوله: (إن من أغتسل في حوض)...... الى قوله: (وعندهما الماء طاهر) سقطت من (ب).

(3) قوله: (والله الموفق والمرشد وتعال) سقطت من (ب).

المفتي: المستحاضة لا يلزمها غسل ثوبها لكل وقت [6و] صلاة في الأصح[1]، وفي مجمع الفتاوي: المستحاضة لا تؤمر بالاستنجاء لوقت كل صلاة إذا لم يكن فيها غائط[2].

ولو ربط الجراحة بالخرقة، فمنعها عن السيلان، فإن لم ينشف الجراحة الخرقة فهو كالصحيح[3]، وإن نشفت الخرقة فهي سائلة وهو المختار بخلاف الحائض لأنها لا يصلي ما دامت ترى صفرة أو كدرة، المرأة إذا شرعت في الصوم النفل ثم حاضت قضت.



[1] من قوله: (المستحاضة)...... الى قوله: (في الأصح) سقطت من(ب).

[2] ينظر: ظهيرالدين، *الفتاوى الولوالجية*، ١/ ٦٠، وبدر الدين العيني، *البناية*، ١/ ٦٧٨، وابن نجيم، *البحر الرائق*، ١/ ٢٢٦، وابن نجيم، *النهر الفائق*، ١/ ١٣٩، والبلخي، *الفتاوى الهندية*، ١/ ٤١.

[3] يعني لو استطاع صاحب الجراحى على إيقاف سيل الدماء بربط أو حشو يجب عليه ذلك، ويخرج بإيقافه عن أن يكون من أصحاب العذر، ويكون كالأصحاء؛ لأن هذا في قدرته وتمكنه، ينظر: الفرغاني، *فتاوى قاضي خان*، ١/ ٢٣، وابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ١/ ٥٧، والسيواسي، *فتح القدير*، ١/ ١٨٥، وعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743هـ)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت 1021هـ)، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ط1، 1313 هـ)، ١/ ٦٦، وابن نجيم، *البحر الرائق*، ١/ ٢٢٧.

باب التيمم[1]

ذكر في منية المفتي: لو تيمم بالطين جاز، وكذا بالملح إن كان أرضياً لا مائياً، لو صلى على جنازة بتيمم، ثم رأى أخرى، وبينهما من الوقت ما يمكنه أن يتوضأ لا يصلي بذلك التيمم، بل يتيمم بأخرى.

وفي القنية: لو تيمم لقراءة القرآن أو لدخول المسجد أو لمس المصحف يجوز[2] بذلك التيمم أداء الفرض خلافاً للشافعي، فإن تيمم لمس المصحف يجوز بذلك التيمم أو لدخول المسجد لا تصح به الصلاة إن لم ينويه قربة المقصود، لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد.

---

[1] التَّيَمُّمُ لُغَةً: القصدُ وَالتوخي والتعمُدُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ البقرة، 267/2. ينظر: الفراهيدي، *العين*، 430/8، وابن منظور، *لسان العرب*، 23/12، والزبيدي، *تاج العروس*، 228/31.

التَّيَمُّمُ فِي الِإصْطِلاَحِ: اختلف الفقهاء بعدة تعريفات:

الحَنَفِيَّةُ قالوا: هو "مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر، شرط القصد والنية، هو قصد صعيد طاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة".

المالِكِيَّةُ قالوا: هو "طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين شرط النية".

الشَّافِعِيَّةُ قالوا: هو "إيصال التراب الى الوجه واليدين عوضاً عن الوضوء أو الغسل، أو عوضاً عن عضو من الأعضاء بشروط مخصوصة".

الحَنَابِلَةُ قالوا: هو "مسح الوجه واليدين بتراب طاهر على وجه مخصوص". ينظر: ابن عابدين، *رد المحتار*، 229/1، وشمس الدين أبو عبد الله مُحَّد بن مُحَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، (دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م)، مواهب الجليل، 1 / 325، 345، والشربيني، *مغني المحتاج*، 1 / 245، والبهوتي، *كشاف القناع*، 1 / 160.

[2] ظاهر الرواية كما ذكر السرخسي، ونقله ابن الهمام عن عامة الحنفية: أنه لا يجوز، لأن هذه العبادات ليس الوضوء مقصودا لها في نفسها ولا هي من جنس الصلاة، ولا من ضرورتها، فلا يكون النية لها مجزئة عن نية الصلاة، ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ١/ ١١٨، والسمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ١/ ٣٩، والكاساني، *بدائع الصنائع*، ١/ ٥٢، وابن مازة، *المحيط البرهاني*، ١/ ١٣٦، والزيلعي، *تبيين الحقائق*، ١/ ٣٩، والسيواسي، *فتح القدير*، ١/ ١٣٠.

وفي شرح[1] الزاهدي[2] : أنه لو تيمم لدخول المسجد أو لمس المصحف أو القراءة منه لا يجوز أن يصلي بذلك التيمم. أبو المكارم[3] شرح مختصر الوقاية[4].

وفي الذخيرة[5]: يجوز للإمام أن يتيمم للجنازة في ظاهر الرواية لأن الانتظار فيها مكروه، واختار شمس الأئمة، هذه الرواية. كذا في شرح الفرشتة[6].

وذكر في النقاية: لو كان الإمام جنباً فتيمم، وصلى على الجنازة يجوز؛ لأن صلاة الجنازة دعاء في الحقيقة. كذا في شرح الفرشتة.

---

(1) واسمه المجتبى شرح فيه مختصر القدوري، قال حاجي خليفة: وشرحه: الإمام، نجم الدين: مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي، المتوفى: سنة (658)، ثمان وخمسين وستمائة، وهو: شرح نفيس، في ثلاث مجلدات. ينظر: حاجي خليفة ،*كشف الظنون*، ١٦١٣/٢.

(2) هو الإمام الفقيه الحنفي (مختار محمود بن مُحَّد أبي الرجاء نجم الدين الزاهدي القزمني)، تفقه على عَلاء الدين بن سديد ابْن مُحَمَّد الخياطي وبرهان الأَئِمَّة مُحَمَّد بن عبد الكَرِيم التكستاني، وَغَيرهمَا وَقَرَأَ الكَلَام على سراج الدين يُوسُف بن أبي بكر السكاكي الخَوَارِزْمِي، من مصنفاته: قنية المنية لتتميم الغنية، والحاوي في الفتاوي، وزاد الأئمة، وغيرها، (ت 658هـ). ينظر: محيي الدين، جواهر المضية: 166/2، وحاجي خليفة، كشف الظنون، 1/ 628، والزركلي، *الأعلام*، 193/7، والبغدادي، *هدية العارفين*، 423/2.

(3) هو (أبو المكارم بن عبد الله بن مُحَّد المكارمي)،كان حيًا سنة: 907هـ، صاحب كتاب (شرح مختصر الوقاية)، والتي لم يزل مخطوطاً، لم أجد له ترجمة وافية . ينظر: خزانة التراث فهرس المخطوطات، قام باصداره مركز الملك فيصل، 11/ 793 و 801، وفهرس مخطوطات مكتبة آزاد- عليكر- الهند، 1/ 325 و 387.

(4) من قوله: (فإن تيمم).....إلى قوله: (شرح مختصر الوقاية) سقطت من (ب).

(5) الذخيرة: هو كتاب في فتاوى الفقه الحنفي، أسماه صاحبة (ذخيرة الفتاوى)، تاليف الإمام: (برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيزالحنفي الميرغناني البخاري، من أكابرعلماء الحنفية، نشأ في بيت علم عظيم في زمانه، ولد في مرغينان (من بلاد ما وراء النهر)، سنة (551هـ)، وتوفي ببخارى سنة (616هـ)، من مصنفاته: التَّجْرِيد فِي الفُرُوع، وفَتَاوَى البرهاني، وتتمة الفتوى، والوَاقِعَات، وشرح الجَامِع الصَّغِير للشيباني فِي الفُرُوع، والمحِيط البرهاني فِي الفِقْه النعماني، وغيرها. ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1/ 343، الزركلي، *الأعلام*، 161/7، والبغدادي، *هدية العارفين*، 404/2.

(6) يقصد ابن ملك؛ (عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني)، المعروف (بابن ملك)، فقيه حنفي، من المبرزين. له " مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار، في الحديث، و " شرح تحفة الملوك " لمحمد ابن أبي بكر الرازي، فقه، و " شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي، " فقه، و " شرح المنار، " في الأصول، و " بدر الواعظين وذخر العابدين، " وغير ذلك (ت 801هـ). ينظر: الزركلي، *الأعلام*، 4/ 59، وأبي الحسنات مُحَّد عبد الحي اللكنوي، *الفوائد المضية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية*، (بيروت: لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر)، ص 107، وشمس الدين مُحَّدبن عبد الرحمن السخاوي، *الضوء الامع لأهل القرن التاسع*، (بيروت: لبنان، دار مكتبة الحياة)، 11/4، 264، 329، فيه ما مؤداه: " فرشتا بكسر الفاء والراء وسكون الشين، هو الملك - بفتح اللام- ولذا كان يكتب بخطه: المعروف بابن ملك ". وطاشكبري زادة، *الشقائق النعمانية*، بهامش ابن خلكان، 1/ 49، وحاجي خليفة، *كشف الظنون*، 231.

وفي خزانة الفقهاء: رجل لو كان يصلي بالتيمم، فرأى رجلاً معه ماء، فلما أتم صلاته سالَ منه الماء، فإن أعطاه لا يعيد صلاته؛ لأن القدرة بالإباحة لا بالرؤية(1).

رجل لو جاء بالكوز(2) فقال [6ظ] لجماعة من المتيممين: فليتوضأ بكم من شاء؛ ينتقض تيمم الكل.

وفي القنية: لو حضر جنازة لو توضأ يسبق بتكبيرتين ولو تيمم يدرك جميع التكبيرات فإنه يتوضأ.

المريض لو وجد من يوضؤه بغير أجرة لا يتيمم في قولهم جميعاً، وإن طلب الأجرة فيتيمم كذا في جامع الفتاوى.

من كان في سطح وفي بيته ماء لكنه يخاف من الظلمة لا يجوز له التيمم، ومن كان فوت الوقت لا يتيمم؛ لأن الخلف باقي، ولو تيمم قبل الوقت يجوز عندنا كذا في منية المفتي.

وذكر في منية المصلي: لو رأى المتيمم ماء من سور الحمار أو من نبيذ التمر، فسدت صلاته عند أبي حنيفة، وإن رأى سراباً فظن أنه ماء، فمشى إلى ذلك فإذا هو سرابٌ فسدت صلاته، وإن شك أنه ماء أو سراب فاستوى الظنان فإنه يمضي على صلاته(3).

---

(1) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ١/ ١٠٨، والمرغيناني، *الهداية شرح بداية المبتدىء*، ١/ ٣٠، وعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي(ت: 683هـ)، *الاختيار لتعليل المختار*، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، القاهرة: مطبعة الحلبي (وصورتها، بيروت: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م)، ١/ ٢٢، والزيلعي، *تبيين الحقائق*، ١/ ٤٤، والبابرتي، *العناية شرح الهداية*، ١/ ١٤١، والمنلاخسرو، *درر الحكام*، ١/ ٣١.

(2) في (ب) وردت زيادة قوله: (الماء).

(3) ينظر: الشيباني، *الأصل*، ١/ ١٠١، وابن مازة، *المحيط البرهاني*، ١/ ١٥٤، والعيني، *البناية*، ١/ ٥٥٤، وابن العلاء الحنفي، *الفتاوى التاتارخانية*، ١/ ١٥٢.

وإن كان معه ثوب نجس يغسل الثوب [إن وجد الماء][1] ولم يتيمم، مريض تيممه غيره، فالنية على المريض دون المتيمم قنية[2].

والفرق بين المكروه[3] والمشكوك[4]: أن المشكوك أقرب إلى النجاسة وأبعد عن الطاهر، والمكروه أقرب إلى الطاهر وأبعد عن النجاسة.

وذكر في القنية: لو كان عنده أمانة يخاف عليها إن ذهب إلى الماء يتيمم، وذكر في خزانة الفقهاء: متيمم شرع في الصلاة فقال: له يهودي أو نصراني: خذ هذا الماء يمضي على صلاته، فإذا فرغ عنها سأله، فإن أعطى فسدت صلاة، وإلا صحت[5].

يجوز أن يتيمم بالعقيق والياقوت والملح الجبلي ولا يجوز باللآلي والملح البحري، قال مولانا نظام الدين البخاري[6]: إذا وقع الاحتلام على الضيف، وخاف أن يغتسل من أن يقع الوهم على قلب المضيف يجوز له التيمم.

---

[1] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ)

[2] من قوله: (مريض تيممه) ...... الى قوله: (المتيمم قنية) سقطت من (ب).

[3] يعني: يكره أن يتطهر به، والكراهة كراهة تنزيهية على الصحيح كما في السرخسي، *المبسوط*، ١/ ٥١ والعيني، *البناية*، ١/ ٤٨١.

[4] ويعني المشكوك هنا: الذي توقف في حكمه لأجل تعارض الأخبار في حقه، وهل الشك في كونه طاهراً أو مطهراً؟ قولان، صحح في الهداية الثاني. ينظر: المرغيناني، *الهداية شرح بداية المبتدىء*، ١/ ٢٦.

[5] فإنه لا يقوم بقطع صلاته لأجل كلام اليهودي والنصراني؛ لأنه قد يكون استهزاء وسخرية لا حقيقة، فلا يقطع صلاته بالشك، أما صحة الصلاة إن لم يعطه الماء فلتحقق العجز عن الحصول عليه، وأما عدم صحتها إذا أعطاه اليهودي الماء فلوجود الماء. ينظر: الفرغاني، *فتاوى قاضي خان*، ١/ ٣٠، وابن مازة، *المحيط البرهاني*، ١/ ١٥٦، والعيني، *البناية*، ١/ ٥٢٠، والبلخي، *الفتاوى الهندية*، ١/ ٣١.

[6] نظام الدين البخاري: هو (عمر بن برهَان الدَّين على بن ابى بكر ابن عبد الجْلِيل الفرغانى نظام الدَّين الحنفى المرغيناني البخاري)، ولد صَاحب الْهِدَايَة، من تصانيفه (جَوَاهِر الْفِقْه)، و(الْفَوَائِد فِي الْفُرُوع)، أو ما تسمى (فوائد نظام الدين)، (ت بعد 600هـ).ينظر: الحموي، *الجواهر المضية*، 394/1، والبغدادي، *هدية العارفين*، 785/1.

وفي منية المصلي: لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها أو على أرض ندوة، ولم [7و] يتعلق بيده شيء جاز [له التيمم][1] عند أبي حنيفة.

وفي شرح[2] الطحاوي[3]: لو ضرب[4] يده على الحنطة أو الثوب أو البلد، فلصق يده غبارٌ جاز تيممه، قال أبو يوسف: يجوز التيمم على ظهر الفرس وظهر كل شيء يؤكل لحمه، فلا يجوز على ظهر الحمار.

باب المسح على الخف[5] والجبيرة[6]

وفي منية المصلي: مقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع[7].

---

(1) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(2) شرح مختصر الطحاوي، قال في كشف الظنون: شيخ الإسلام، بهاء الدين (علاء الدين)، شرحه: علي بن مُحَّد السمرقندي، الأسبيجابي، المتوفى: سنة 535، خمس وثلاثين وخمسمائة، وبعده: الشيخ، الحافظ، أبو نصر: أحمد بن منصور الطبري، السمرقندي، وأبو نصر: أحمد بن مُحَّد، المعروف: بالأقطع، المتوفى: سنة 474، أربع وسبعين وأربعمائة، وأبو نصر: أحمد بن مُحَّد بن مسعود الوبري، والإمام، أبو بكر: أحمد بن علي، المعروف: بالجصاص، الحنفي، المتوفى: سنة سبعين وثلاثمائة، وغيرهم، انظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ١٦٢٧/٢.

(3) الطحاوي: الإمام العلامة الحافظ الكبير ، محدث الديار المصرية وفقيهها أبو جعفر (أحمد بن مُحَّد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي)، صاحب التصانيف، من أهل قرية طحا من أعمال مصر، مولده في سنة تسع وثلاثين ومائتين، وبرز في علم الحديث وفي الفقه ، وتفقه بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي ، وجمع وصنف .قال ابن يونس : توفي في مستهل ذي القعدة سنة (321هـ). ينظر: شمس الدين أبو عبد الله مُحَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، *سير أعلام النبلاء*، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، ط3 ، 1405 هـ / 1985 م)، 18/15.

(4) في (ب) وردت: وضع.

(5) الخف: كل ما يلبسُ بالقدمِ ساتر لمحل الفرضِ فأكثرمانع للماء يمكن متابعة المشيء عليه من جلدٍ ونحوه. ينظر: المناوي، *التوقيف*، ص157، وابن عابدين، *الدر المختار*، 1/ 261، وسعدي ابو جيب، *القاموس الفقهي*، 118/1.

(6) الجبيرة: العِيدَانُ التِي تُشَدُّ عَلَى العَظْمِ لِتَجْبُرَهُ عَلَى اسْتِوَاءٍ. ينظر: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق 12هـ)، *دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون*، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، (بيروت: دار الكتب العلمية – ط1، 1421هـ - 2000م) دستور العلماء: 263/1، والعيني، *البناية*، 612/1، وزكريا بن مُحَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، (دار الكتاب الإسلامي الطبعة: دت وبدون تاريخ)، 81/1.

(7) وذلك لأن المرافق داخلة في التطهير بالماء فكذا التيمم؛ لأنه بدل عنه. ينظر: الشيباني، *الأصل*، ١/ ١٠٢، والسرخسي، *المبسوط*، ١/ ١٢١، والكاساني، *بدائع الصنائع*، ١/ ٤٦،وابن نجيم، *البحر الرائق*، ١/ ١٥٢.

وفي مجمع الفتاوى: المسح على الخف أفضل من غسل الرجلين؛ كذا في القنية ومنية الفقهاء[1].

وفي تتمة الدهر: سئل علاء الدين التاجر[2] على المسح على الخفين أفضل أم نزعها وغسل الرجلين، فقال: بل المسح أفضل أخذاً باليسر.

وفي خزانة الفقهاء: لو مسح على باطن خفيه لم يجز كذا في القنية.

وفي منية المصلي: ولو مسح على الخفين عرضاً جاز، ولو مسح ربع رأسه، ثم مسح على خفيه ببلة بقيت في يده لا يجوز، ولو مشى على الحشيش المبتل الماء أو بالمطر يجزيه، وكذا إذا أصابه المطر ينوب عن المسح.

وفي منية المصلي: المسح على الجبابر إنما يجوز[3] إذا لم يقدر على المسح على القرصة[1]، بأن كان يضرها الماء، أما إذا كان يقدر على[2] المسح على القرصة، فلا يجوز على الجبيرة، قال برهان

---

[1] منية الفقهاء: هو كتاب في الفتاوى الحنفية، للأستاذ: الملقب فَخر الدّين النوبتي (بديع بن منصور العراقي الحنفي)، إستصفا منها تلميذه كتاب (القنية)، للشيخ، الإمام، أبي الرجاء، (نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي، الحنفي)، المتوفى: سنة 658، وذكر صاحب منية الفقهاء فخر الدين النوبتي أنها بحر محيط، فإنه جمع فيه ما لا يوجد في غيره، فاستقصى لبابها، ورقم فيها أسامي الكتب والمفتين بأول حروفها، وسماها: (قنية المنية، لتتمم الغنية). ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، 363/2، وحاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1357/2.

[2] علاء الدين التاجر: الشيخ الفاضل علاء الدين التاجر الدهلوي أحد العلماء المبرزين في الفقه والأصول والعربية، كان يدرس ويفيد بدهلي في أيام علاء الدين الخلجي، ذكره البرني في تاريخه. ينظر: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي، (ت: ١٣٤١هـ)، *الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ ، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر*، (بيروت: لبنان، دار ابن حزم – ط1، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م)، ١٧٧/٢.

[3] لما روى أبو داود في سننه، (كتاب الطهارة)، باب المجدور يتيمم، ١/ ٩٣:برقم ٣٣٦، عن جابر ﷺ، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: " قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده". ضعفه البيهقي، وابن حزم، وصححه ابن السكن، وقال ابن الملقن: رجاله ثقات. ينظر في الحكم على الحديث: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: 10/جمادى الأولى/ 458)، معرفة السنن والآثار، المحقق: سيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٤١/٢، وابن حزم الظاهري، *المحلى*، ١/

الدين[3]: ينبغي أن يحفظ هذا المسالة؛ لأن الناس عنها غافلون، وإن ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند أبي حنيفة خلافاً لها، أما الاستيعاب فشرط عند البعض، وقال البعض: إذا مسح على أكثرها جاز، وإن مسح على النصف أو دونه لا يجوز، ويكتفي بالمسح مرة واحدة، وهو الصحيح.

رجل توضأ ومسح على الجبيرة، وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جاز المسح تبعاً لموضع الجراحة[4]،[5].

رجل لو توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه، ثم أحدث قبل ما برأت فتوضأ، [7ظ] ويمسح على الجبيرة والخفين، فإن أحدث ما برأت لا يمسح؛ لأنه لبس على طهارة ناقصة، ذكره في شرح الاستنجاء، فالطهارة الناقصة هي: طهارة صاحب العذر[6] حتى أن المستحاضة ومن بمعناها إذا توضأت، ولبست قبل أن يظهر منها شيء تمسح على[7] الأصحاء، ولو لبست بطهارة العذر تمسح

٣١٦، و ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*، (الرياض: السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م)، ٢/ ٦١٥.

[1] لم يتبين لي معناها في السياق، والقرصة: القطعة من الشيء؛ وكلما أخذت شيئًا بين شيئين أو قطعته فقد قرصته ، والقرصة والقرص: القطعة منه، والجمع أقراص وقرصة وقراص. وقرصت المرأة العجين تقرصه قرصا وقرصته تقريصاً، أي: قطعته قرصة قرصة. ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ١٢/٧٠.

[2] من قوله: (وفي منية المصلي)........الى قوله: (يقدر على) سقطت من (ب).

[3] برهان الدين المرغيناني: قال الذهبي: المرغيناني أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل العلامة، عالم ما وراء النهر، برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الحنفي، صاحب كتابي (الهداية)، و (البداية) في المذهب، كان في هذا الحين، لم تبلغنا أخباره، وكان من أوعية العلم -رحمه الله-. ينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ٢١/٢٣٢.

[4] ينظر: ابن مازة، *المحيط البرهاني*، ١/ ١٨٣، والزيلعي، *تبيين الحقائق*، ١/ ٥٣، والعيني، *البناية*، ١/ ٦١٣، وعبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، (دار إحياء التراث العربي الطبعة: دت وبدون تاريخ)، ١/٥٠.

[5] من قوله: (رجل توضأ)....... الى قوله: (لموضع الجراحة) سقطت من(ب).

[6] صاحب العذر: من به سلس البول، أو الرعاف الدائم، والجرح الذي ينزف باستمرار، وكذا من به استطلاق بطن وانفلات الريح. ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ١/ ١٣٩، والبلدحي، *الاختيار*، ١/ ٦٠، والبابرتي، *العناية*، ١/ ٣٧٥، والعيني، *البناية*، ٢/ ٣٥٦، وابن نجيم، *البحر الرائق*، ١/ ٣٨١.

[7] في (ب) وردت: كالأصحاء.

في الوقت عندنا، وعند زفر[1] تمسح إلى تمام المدة، ولو مسح برؤوس الأصابع ويجافي أصول الأصابع والكف لا يجوز إلا أن يكون الماء متقاطراً، والمستحب أن يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر كفيه يجوز، ومسح على باطن خفيه أو من قبل العقب أو من جوانبها لا يجوز.

والأصح في مسح المعذور إذا كان دم المعذور سائلاً حال الوضوء، دون اللبس أو بالعكس أو في الحالين معاً، وأما إذا كان منقطعاً فيهما يمسح إلى تمام المدة بالاتفاق. شرح مجمع البحرين[2].

ومن لبس الجرموق[3] فوق الخف مسح عليه خلافاً للشافعي هداية، الخرق المختلفة في خف واحد يجمع ولا يجمع في خفين بخلاف النجاسة المختلفة في ثوب المصلي، والخف الذي يستر الكعب ولا يرى من القدم، ولو كان يرى من القدم قدر أصبع أو أصبعين يجوز المسح[4].

ولو كان طول الخرق أكثر من قدر ثلاثة أصابع، وإن شاقه[5] أقل من ذلك لا يمنع جواز المسح[1]، وإن كان الشقاق في رجله، فجعل فيه الدواء أو الشحم يمر الماء فوق الدواء لا يكفيه المسح.

---

[1] زفر: هو الإمام (زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري)، أصله من أصبهان، كان من أخص أصحاب الإمام أبي حنيفة النعمان، وكان يبجله ويعظمه ويقول: هو أقيس أصحابي وكان من المقدمين في مجلسة، قال: ما خالفت أبا حنيفة في قول الا وقد كان أبو حنيفة يقول به، دخل البصرة في ميراث أخيه فتشبث به أهلها، تولى قضاء البصرة، ومات فيها سنة(158هـ). ينظر: ابن خلكان البرمكي الإربلي، *وفيات الأعيان*، 317/2، والقرشي، *الجواهر المضية*، 243/1، والزركلي، *الأعلام*، 3 / 45، وابن العماد، *شذرات الذهب*، 261/2.

[2] مجمع البحرين: كتاب (مجمع البحرين)، في الفقه الحنفي جمعه فيه صاحبه بين كتاب (مختصر القدوري) و(المنظومة مَعَ زَوَائِد)، ورتبة فَأَحْسن وأبدع فى اختصاره وَشَرحه فى مجلدين كبيرين، وأسماه (شرح مجمع البحرين)، تاليف: ابن الساعاتي (أحمد بن علي بن تغلب (أو ثعلب) بن أبي الضياء البغدادي البعلبكي مظفرُ الدين)، عالم فقيه حنفي، ولد في بعلبكّ، ونشأ في بغداد، في المدرسة المستنصرية، وتولى تدريس الحنفية في المستنصرية، شرحه مؤلفه بنفسه ومن تصانيفه: البديع فى أصُول الفِقْه، توفي سنة (694هـ). ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، 80/1، ورياض زادة، *أسماء الكتب*، 260/1، الزركلي، *الأعلام*، 175/1، و البغدادي، *هدية العارفين*، 100/1.

[3] الجرموق: الخف القصير يلبس فوق خف، وذلك لحفظه من الطين، وغيره. ينظر: سعدي ابو جيب، *القاموس الفقهي*، 60/1، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط*، 119/1، وابن منظور، *لسان العرب*،35/10.

[4] من قوله: (والأصح في مسح المعذور) ....الى قوله: (يجوز المسح) سقطت من (ب).

[5] في (ب) وردت: وإنفتاحه.

وذكر مجمع الفتاوى: لو ثلث يديه يمسح يديه على الأرض، ووجه على الحائط يجزيه ولا يدع الصلاة، ولو كان الجرموق واسعاً، فأدخل يده فيه، ومسح على الخف لم يجزه كالمسح على باطن الخف.

وفي خزانة الفقهاء: رجل مسح على الخفين ناوياً به التعليم أجزاءه، رجل [8 و] انقضت مدة مسحه، وهو في الصلاة، ولم يجد الماء مضى على صلاته[2].

وفي الذخيرة[3]: مسح الرأس مرة واحدة مقدار ثلاثة أصابع فرض في ظاهر الرواية[4]، وفي رواية: مقدار ربع الرأس، ولو مسح بأصبع واحدة، ومر بها في ثلاث مواضع لا يجوز إلا إذا مسح بأصبع واحدة بثلاث مياه في ثلاث مواضع، ولو مسح بأطراف أصابع، والماء متقاطر جاز، وإلا فلا، ولو مسح بالإبهام والسبابة مفتوحاً جاز ومضموماً لا يجوز، ولو دخل رأسه أو خفه في الماء للمسح لا يجوز عند مُحَمَّد ويصير الماء مستعملاً، ويجوز عند أبي يوسف وهو الأصح، والتثليث في المسح مكروه لأنه يخالف فعل النبي ﷺ.

---

(1) ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ١/ ٨٧، والزيلعي، *تبيين الحقائق*، ١/ ٤٩، وابن نجيم، *البحر الرائق*، ١/ ١٨٤، وابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، ١/ ٢٦٢.

(2) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ١/ ٢٢٢، والزيلعي، *تبيين الحقائق*، ١/ ١٤٩، وابن نجيم، *البحر الرائق*، ١/ ٣٩٦، وابلخي، *الفتاوى الهندية*، ١/ ٩٧.

(3) في (ب) وردت: وفي الوجيز.

(4) التقدير بأصابع اليد أولى؛ لأنها آلة المسح، وقال الكرخي: "ثلاث أصابع من أصابع الرجل". ينظر: الشيباني، *الأصل*، ١/ ٧٣، والكاساني، *بدائع الصنائع*، ١/ ١٢، وابن مازة، *المحيط البرهاني*، ١/ ١٦٨، والمرغيناني، *الهداية*، ١/ ٣١، والزيلعي، *تبيين الحقائق*، ١/ ٤٨، والمنلاخسرو، *درر الحكام*، ١/ ٣٦، وابن نجيم، *البحر الرائق*، ١/ ١٨٢.

وذكر في منية المصلي: المسح على الجبيرة على وجه إذا كان يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالإجماع، وإن كان يضره الغسل، ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة، ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضي خان[1].

الخرق المانع مقدر بثلاث أصابع من أصابع الرجل من أصغرها سواء كان الخرق في باطن الخف أو ظاهره أو ناحية العقب، ولا يجوز المسح على خف مشك لأنه لا استماك له كالعهن[2]، وقال القاضي خان: رحمة الله عليه، يجوز إن كان صلباً غليظاً. والله تعالى أعلم[3].

باب شروط الصلاة [كتاب الصلاة][4]

ذكر في القنية: اختلفوا في النية؛ قال بعضهم: يجوز إلى التعوذ، وقال بعضهم: يجوز إلى الركوع، وقال بعضهم: يجوز إلى أن يرفع رأسه عن الركوع[5].

وفي الخزانة: يغير النية وقت الشروع لا بعده.

---

(1) هو الإمام والعالم الكبير (حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز فخر الدين الأوزجندي، الفرغاني)، المعروف (بقاضي خان) فقيه حنفي، وشيخ الحنفية، ومن كبارهم، كان إمامًا في الأصول والفروع، نقي القريحة، مفتي الشرق، ومن طبقة المجتهدين في المسائل، ومن القضاة الفضلاء والرواة النبلاء، توفي بسمرقند في منتصف شهر رمضان سنة 592هـ= 1196م، من تصانيفه: الفتاوى في أربعة مجلدات، والمحاضر، وشرح أدب القاضي للخصاف، وشرح الزيادات للشيباني، وشرح الجامع الصغير للشيباني في فروع الفقه الحنفي، وغير ذلك. ينظر: الزركلي، *الأعلام*، 224/2، وحاجي خليفة، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، 2/ 41.

(2) العِهْنُ: الصُّوف المِصْبوغ الواناً، وَقيل كل صُوف عِهْنٌ الوَاحِدَة عِهْنةُ وَهِي العُهُون، ومنه قوْلُه تعالى: ﴿كالعِهْنِ المَنْفُوش﴾القارعة، 5/101. ينظر: الفراهيدي، *العين*، 108/1، والفارابي، *الصحاح تاج اللغة*، 2169/6، والزبيدي، *تاج العروس*، 437/35.

(3) قوله: (والله تعالى أعلم) سقطت من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(5) ينظر: ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، ١/ ٤١٧.

وفي خزانة الفقهاء: مطلق الصلاة كافية في النوافل والتراويح، وفي سائر السنن، وتجب التعيين في الوتر وصلاة العيدين المفترض إذا كان منفرداً لا يكفيه نية الصلاة [8 ظ] ولا نية الفرض، فلا بد له من التعيين، فلو نوى فرض الوقت جاز[1] .

إلا في الجمعة بل يقول: فيها أنا أصلي صلاة الجمعة لأنه الفرض الأصلي هو الظهر[2] وفي غير الجمعة إن نوى الظهر لا يجوز أيضاً؛ لأن الظهر يحتمل أن يكون ظهر اليوم وظهر يوم آخر، وبعد خروج الوقت لا يصح بنية الظهر ولا بنية فرض الوقت كذا في منية المفتي والبزازي[3].

وذكر في القنية: لو شرع في الصلاة وشغله الفكرة في التجارة أو المسالة حتى أتم صلاة لا يستجب أعادتها، ومن قال: الله أكبر لا تفسد صلاته؛ لأنه أشاع وهو لغة قوم، وقال بعضهم: تفسد لأنه من أسماء أولاد إبليس.

---

[1] لوجود التعيين. ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ١/ ١٢٨، وابن مازة، *المحيط البرهاني*، ١/ ٢٨٦، والبلدحي، *الاختيار*، ١/ ٤٨، والزيلعي، *تبيين الحقائق*، ١/ ٩٩، والسيواسي، *فتح القدير*، ١/ ٢٦٧.

[2] اختلف أهل العلم رحمهم الله في فرض الوقت يوم الجمعة، هل هو الظهر أو الجمعة؟ فذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي في القديم إلى أن فرض الوقت هو الظهر، واستدلوا على ذلك بأن أول وقت الظهر حين تزول الشمس بالنص عن رسول الله ﷺ، لا فرق بين جمعة وغيره، وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وزفر إلى أن فرض الوقت هو الجمعة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾الجمعة، 62/ ٩، وإيجاب السعي إلى الصلاة بعينها يقتضي أن تكون هي الفرض، فإذا ثبت هذا انتفى أن يكون فرضه الظهر؛ لأن ذلك يوجب أن يكون عليه فرضان وذلك باطل. ينظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370 هـ)، *شرح مختصر الطحاوي*، (دار البشائر الإسلامية – ودار السراج ط1 1431 هـ – 2010 م)، ٢/ ١٤٣، والسمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ١/ ١٥٩، والقاضي ابن نصر البغدادي، *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، ١/ ٣٢٦، 73، وعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب "بإمام الحرمين" (ت: 478هـ)، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، (دار المنهاج ط1، 1428هـ–2007م)، ٢/ ٥٢٢، وابن قدامة، *المغني*، ٢/ ٢٥٤.

[3] كتاب (البزازي)، في فتاوى الفقه الحنفي، أسماه صاحبه (الجامع الوجيز)، المشهور (بفتاوى البزازية)، للإمام حَافظ الدِّين (مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي المعروف بالبزازي)، فقيه حنفي، أصله من (كردر) بجهات خوارزم، تنقل في بلاد القرم والبلغار وكان يفتي بكفر (تيمورلنك)، من تصانيفه: الجامع الوجيز، وشرح مختصر القدوري، و المناقب الكردرية (مناقب الإمام أبي حنيفة)، وآداب القضاء، وغيرها، توفي سنة (827هـ). ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 242/1، والزركلي، *الأعلام*، 45/7، والبغدادي، *هدية العارفين*، 185/2.

وذكر في البزازي لو قال: الله أكبر بالمد لا يصح شروعه في الصلاة، وتكلموا في كفره، ولو قال: أكبار[1] يكون شارعاً.

وذكر في المحيط[2] رجل لو قال: الله أكبر بالمد لا يصير شارعاً في الصلاة، وقوله: أكبار لا يجوز ولو قال: أكبر فإنه يصير شارعاً؛ لأن العرف يبدل الكاف بالكاف كذا في مجمع الفتاوي. وذكر في منية المفتي: لو نوى الظهر خمساً وسلم في الأربع جاز، ولفت نيته؛ ولو نقل قدميه بعد ما كبر إلى مكان نجس، ثم إلى طاهر صحت صلاته إلا أن يتطاول. والله أعلم[3].

باب ما يكره في الصلاة

الصلاة في الحمام والمخرج والمقبرة يكره، وقيل: إن لم يكن صورة وتماثيل لا يكره، وقراءة القرآن في الحمام برفع الصوت يكره وبدونه بحيث يسمع نفسه لا، وفي شرح الهداية[4]: عشرة مواضع

(1) لأن أكبار جمع كبر وهو طبل ذو وجه واحد، أو اسم من أسماء أولاد الشيطان. ينظر: ابن مازة، *المحيط البرهاني*، ١/ ٢٩٣، والزيلعي، *تبيين الحقائق*، ١/ ١١٤، والعيني، *البناية*، ٢/ ٢٢١، وابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، ١/ ٤٨٠.

(2) ينظر: ابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ٢٩٣/١.

(3) قوله: (والله أعلم) سقطت من (ب).

(4) الهداية: المسمى (الهداية شرح بداية المبتدي)، هو كتاب للفقيه (الحنفي برهان الدين المرغيناني)، وهو من أمهات كتب فقه الحنفية، صاحبه هو: العلامة، عالم ما وراء النهر (برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي)، صاحب كتابي (الهداية) و (البداية) في المذهب، شرحه كثير من العلماء ك العيني، والبابرتي، وغيرهم، منها ما طبع، ومنها ما لم يزل مخطوطا. ينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ص/٢١- ٢٣٢.

يكره فيها الصلاة في الحمام(1)، والمقبرة(2)، وقارع الطريق، وباطن الوادي، ومعاطن الإبل، ومرابط الغنم، وسطح المزبلة، والخلاء، والإصطبل(3)، والطاحون(4).

وفي القنية: تأخير العشاء إلى ما زاد على نصف الليل والعصر إلى [9و] وقت اصفرار الشمس، والمغرب إلى حين اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم؛ كذا في مجمع الفتاوى.

وفي فتاوى الصغرى(5): إذا سلم الإمام في الظهر أو المغرب أو العشاء كره له المكث قاعداً للدعاء أو التسبيح أو الصلاة؛ لأن مقارنة السنة بالفرضية أفضل من الدعاء والصلاة والتسبيح؛ لأنه ورد في الخبر: "سبعين ألف ملك منتضرون إلى المصلى، فيقبضون ثوابها، ويرفعونها إلى حضرة رب العالمين"[6] فقه الجواهر.

وفي منية المفتي: تأخير المغرب يكره إلا في السفر أو كان على المائدة، وفي مجمع الفتاوى: لو قرأ في الركعة الأولى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾(7) يقرأ في الثانية ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾(1) أيضاً، وإذا كرر آيةً مراراً في التطوع لا يكره وفي الفرائض يكره.

---

(1) الحَمَّامُ: المستحمُ أي الموضع الذي يُغتسل فيه بالماءِ الحَارُّ، وقِيل للإغتسال بِأَيِ مَاءٍ كَانَ استحمام. ينظر: الفراهيدي، *العين*، 33/3، والمطرزي، *المغرب*، 130/1، والحموي، *المصباح المنير*، 152/1.

(2) المَقْبُرة: هي موضع القبور أي موضعُ دَفْن الموتى. ينظر: الفراهيدي، *العين*، مادة(قبر)، 157/5، والسنغاني، *النهاية*، مادة(قبر)، 4/4، وابن منظور، *لسان العرب*، مادة(قبر)، 69/5،

(3) الإِصْطَبلُ: هو بيت وموقف الخيلُ والدوابِ بلغةِ أهل الشام. ينظر: الفراهيدي: *العين*، 180/7، والحموي، *المصباح المنير*، 16/1، والفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، 961/1.

(4) الطاحون: أي الطاحونة وعاء كبير قِمعيُ الشَّكل يُلْقى فيه الحَبُّ لطحنه، وتحويله الى دقيق. ينظر: الفراهيدي، *العين*، 168/7، والحموي، *المصباح المنير*، 36/1، والفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، 424/1.

(5) الفتاوى الصغرى، صاحبها (حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري)، من كتب الفتاوى القيمة في المذهب الحنفي، جمعها يوسف بن أحمد الخاصي. ينظر: الدمشقي، *معجم المؤلفين*، 269/13، والبغدادي، *هدية العارفين*، 554/2.

6 لم أجده بهذا اللفظ. إنما روي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "البيت المعمور في السماء السابعة يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه". البخاري، "كتاب بدىء الخلق" 3207 : مسلم، "كتاب الإيمان" 164 .

(7) الناس، 114/ 1.

وفي خزانة الفقهاء: رجل لو صلى وهو مكشوف الرأس إن كان تهاوناً للصلاة كره وإن كان للتضرع لا بأس به، رجل لو صلى بالسراويل وقميصه عنده يكره، ويكره أن يصلي وفوق رأسه في السقف أو بحذائه أو بين يديه تصاوير إذا كانت كبيرة بحيث تبدو للناظر من بعيد.

وفي منية المصلي: لا بأس بأن يصلي إلى الظهر.

رجل قاعد يتحدث أو يصلي أو بين يديه مصحف معلق أو سيف معلق أو على بساط فيه تصاوير، وهو لا يسجد على التصاوير؛ لأنه يشبه عبادة الصنم، وإن سجد عليها فيكره، وإن كان التصاوير فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذائه أو كانت معلقة يكره صلاته[2].

وفي نتائج الفقه يكره للمصلي أن يضع يديه على خاصره، وكذا في خارج الصلاة لأنه فعل أهل النار، إذا حزنوا وضعوا أيديهم على خواصرهم، وروي أن الشيطان لما خرج من الجنة تخصر.

ويكره للمصلي أن يغطي فاه إلا عند التثاوب، [9ظ] ويكره وضع اليد قبل ركبته إذا سجد، ورفعها قبلها إذا قام إلا من عذر، ويكره أن يرفع رأسه أو ينكسه في الركوع.

وفي الواقعات: يكره أن يغمض المصلي عينيه في الصلاة لأنها من عادة اليهود. والله أعلم[3]

---

(1) الناس، 114/ 1.

(2) لما فيه من مشابهة أهل الشرك في تعظيم للصور. ينظر: الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، ٨/ ٥٢٩، والمرغيناني، *الهداية*، ١/ ٦٥، والزيلعي، *تبيين الحقائق*، ١/ ١٦٦، والبابرتي، *العناية*، ١/ ٤١٥.

(3) قوله: (والله أعلم) سقطت من (ب).

باب الأذان[1]

ذكر في القنية: من سمع الآذان من كل جانب يكفيه إجابة واحدة.

وفي خزانة الفقهاء: لو كان في المسجد، فسمع الآذان ليس عليه الإجابة، ولو كان يقرأ القرآن في المسجد لا يترك القرآن لسمع الآذان.

وفي القنية: لا ينتظر الإمام والمؤذن لواحد بعينه بعد اجتماع أهل المحلة لكن المؤذن ينتظر الشرير لينفض مساويه وفي الوقت سعة، والسنة في الأذان في موضع عال والإقامة على الأرضِ، وفي أذان المغرب اختلاف المشايخ لو أذن المؤذن، فيعوي الكلب فله ضربها إن ظنَ أنها تمتنع بضربهِ وإلا فلا.

وفي مجمع الفتاوى: لا ينبغي لأحد أن يقول: لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن؛ لأنه استفضال لنفسه كذا في الملتقط[2].

---

(1) الأَذَانُ لُغَةً: الإِعْلاَمُ، والإشعارُ، ومنه قَوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ﴾ الحج، 27/22، أَيْ أَعْلِمْهُمْ بِهِ. ينظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، المخصص، المحقق: خليل إبراهم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1417هـ 1996م)، 55/4، والسنغاني، *النهاية*، 34/1، ومُحَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: 709هـ)، *المطلع على ألفاظ المقنع*، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (مكتبة السوادي للتوزيع، ط1 1423هـ - 2003 م)، 1/ 65.

الأَذَانُ شَرْعًا: الإِعْلاَمُ بِوَقْتِ الصَّلاَةِ المفْرُوضَةِ، بِالفَاظٍ مَعْلُومَةٍ مَأْثُورَةٍ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ. ينظر: الجرجاني، *التعريفات*، 16/1، وقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*، المحقق: يحيى حسن مراد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ)، 20/1، والمناوي، *التوقيف*، 44/1.

(2) الملتقط: في الفتاوى الحنفية، للإمام ناصر الدين (أبي القاسم مُحَّد بن يوسف بن مُحَّد بن علي الحسيني السمرقندي)، وهو: (مال الفتاوى)، ثم جمعه في: أواخر شعبان سنة (549هـ)، ثم جنسه الشيخ الإمام الزاهد (جلال الدين محمود ابن الشيخ مجد الدين الحسين بن أحمد الأسروشني)، من غير زيادة عليه ولا نقصان عنه، في أوائل شعبان، سنة(603هـ)، بأسروشنة، وأملاه تماما: في صفر، سنة(616هـ)، بسمرقند، من تصانيفه: مال الفتاوى، ومبسوط في الفروع، وملتقط في الفتاوى، ومصابيح السبل في الفروع، وخلاصة المفتي في الفروع، ورياض الاخلاق، والفقه النافع في الفروع، وجامع الفتاوى ويسمى ايضا بالجامع الكبير، وغير ذلك كثير، توفى: سنة (556هـ). ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، 147/2، وحاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1813/2، البغدادي، *هدية العارفين*، 94/2.

وروى عمر ﷺ عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: "إن في الأذان عشر كلمات من الكفر ومن قال: ذلك فهو كافر بالله العظيم، الأول: مد الألف الأولى من الله، والثاني: أن يقول: أكبار بمد الباء، والثالث: أن يقول: أشهد بمد الهاء، والرابع: أن يقول: الها[1] في مقام الهاء، والخامس: أن يقول: لا إله إلا الله بلا تشديد، والسادس: أن يقول: محمدً بمد الحاء، والسابع: أن يقول: محمدً بمد الميم، والثامن: أن يقول: حي على الصلاة بالف الحاء، والتاسع: أن يقول: هكذا في حي على الفلاح، والعاشر: أن يقول: لا اله الا الله بلا تشديد[2]".

[10و] قال أبو بكر الواسطي[3]: رأيت في المنام جاء النبي وأخذ بيدي فقال: "انظر إلى جهنم فلما نظرت رأيت جماعة كثيرة من المؤمنين[4] وجوههم مثل وجه الخنزير ويشربون الصديد ويحرقون في النار ثم سألت النبي من هؤلاء يا رسول الله؟ قال: هم الذين يؤذنون في الدنيا بالجهل، يغلطون في

---

(1) في (ب) وردت: الحاء.

(2) لم أجده في كتب الحديث، ويبدو عليه الوضع.

(3) أبو بكر الواسطي: هو (مُحَّد بن موسى)، وَأَصله من فرغانة، وَكَانَ يعرف بِ (ابن الفرغاني)، من قدماء أَصحَاب (الْجُنَيد وَأبي الْحُسين النوري)، وَهُوَ من عُلَمَاء مَشَايِخ الْقَوْم: لم يتَكَلَّم أحد فِي أصُول التصوف مثل مَا تكلم هُوَ، وَكَانَ عَالما بالأصول، وعلوم الظَّاهِر دخل خُرَاسَان واستوطن كورة مرو، وَمَات بهَا بعد الْعشْرين وثلاثمائة، وَكَلَامه عِنْدهم وَلم أر بالعراق من كَلَامه شَيْئاً وَذَلِكَ أَنه خرج من الْعرَاق، وَهُوَ شَاب ومشايخه: فِي الْأَحْيَاء فَتكلم بخراسان بأبيورد ومرو وَأكْثر كَلَامه بمرو، (ت 331هـ). ينظر: الخطيب البغدادي، *تاريخ بغداد،* 3/ 244، ومُحَّد بن الحسين بن مُحَّد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (ت 412هـ)، *طبقات الصوفية،* المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ 1998م)، ص 302- 306، وأبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت 430هـ)، *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،* (مصر: السعادة، بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م)، 10/ 349، وعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، *الرسالة القشيرية،* (القاهرة، دار المعارف)، ص 32، وابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، *نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار*، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، (دار ابن كثير، ط2، 1429 هـ - 2008 م)، 1/ 178- 180، وابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، *طبقات الأولياء،* بتحقيق: نور الدين شريبه من علماء الأزهر، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط2، 1415 هـ - 1994 م)، ص 148، و الزركلي، *الأعلام،* 7/ 117.

(4) في ب وردت: المؤذنين.

الأذان ولا يعرفون أوقات الصلاة، ثم قلت: اشفع يا حبيب الله فقال: أنا بريء منهم وهم بريء مني وكذلك القوم الذين يستمعون ولا يمنعون[1]" كذا في الكشاف[2].

وذكر في منية المفتي: يستحب إعادة أذان الجنب والمرأة والسكران والمجنون والصبي، ويكره الأذان قاعداً إلا لنفسه كذا في النهاية، وكرههما أي الأذان والإقامة للنساء؛ لأنهما من سنن الجماعة المستحبة كذا درر الغرر[3]،[4].

مؤذن أذن على غير وضوء لا يعيدهما أي بأذان والإقامة، رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي أن يقعد ثم يقيم، ويكره الصلاة بالجماعة في المسجد بغير أذان وإقامة، وفي البيوت، والكروم لا يكره، ولا يكره الأذان مع الحدث، وفي رواية: والإقامة يكره. نوازل[5]

ولو سمع القارىء النداء يمسك عن القراءة لورود الأثر فيه.

---

[1] لم أجده في الكشاف.

[2] هو كتاب (الكشاف) تفسير مشهور يمتاز بإظهار الجانب البلاغي في القرآن الكريم، ومؤلفه الإمام جار الله أبو القاسم (محمود بن عمر بن مُحَمَّد بن أحمد الزمخشري الخوارزمي)، فرغ من تاليفه: ضحوة يوم الأثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الآخر في عام (528هـ)، من تصانيفه: الكشاف في تفسير القرآن العزيز، و رؤوس المسائل في الفقه، والأنموذج في النحو، والمحاجاة بالمسائل النحوية، والمفرد والمركب في العربية، والفائق في تفسير الحديث، و أساس البلاغة في اللغة، و ربيع الأبرار وفصوص الأحبار، و متشابه أسامي الرواة، و النصائح الكبار، و النصائح الصغار، و ضالة الناشد، والرائض في علم الفرائض، وغيرها الكثير، توفي في الجرجانية (من قرى خوارزم)، سنة (538هـ). ينظر: ابن خلكان البرمكي الإربلي، *وفيات الأعيان*، 168/5وما بعدها، وحاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1475/2، والزركلي، *الأعلام*، 178/7.

[3] درر الغرر، هو كتاب (درر الحكام في شرح غرر الأحكام)، من تاليف: القاضي (مُحَمَّد بن فراموز بن علي الشهير بملا أو منلا خسرو)، حيث كان عالماً زاخراً بالعلوم العقلية والنقلية وجامعاً للفروع والأصول، من تصانيفه: مرقاة الوصول في علم الأصول، وحاشية على المطول في البلاغة، وحاشية على التلويح في الأصول، وحاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل حواشي المطول، توفي في القسطنطينية سنة (885هـ). ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 747/1، والزركلي، *الأعلام*، 328/6، والبغدادي، *هدية العارفين*، 211/2.

[4] ينظر: المنلاخسرو، *الدرر الغرر*، 57/1.

[5] النوازل: كتاب في الفقه الحنفي المسمى (النوازل في الفروع)، من الكتب القيمة، مؤلفه: الإمام الفقيه الملقب (بإمام الهدى)، (أبو الليث نصر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي)، كان فقيهاً ومفسراً ومحدثاً، مصنفاته كثيرة قد نفع بها العباد والبلاد، منها: تفسير القرآن، وخزانة الفقهاء، والنوازل في الفروع، وعمدة العقائد، وبستان العارفين، وتنبيه الغافلين، والمقدمة، ومصنفات أخرى، توفي سنة (373هـ). ينظر: القرشي، *الجواهرالمضية*،196/2، وحاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1981/2، ورياض زادة، *أسماء الكتب*، 314/1، والزركلي، *الأعلام*، 27/8، والبغدادي، *هدية العارفين*، 490/2، والدمشقي، *معجم المؤلفين*، 91/13.

باب ما يتعلق بالقيام والركوع [والسجود][1]

وفي القنية: لو بسط يديه وسجد عليهما يجزيه، ويكره لو دخل في ركوع الإمام، فلما يسبح تسبيحة رفع الإمام رأسه قائماً ثلاثاً.

وفي مجمع الفتاوى: المصلي إذا كان قائماً ينبغي أن يكون بين قدميه أربع أصابع؛ لأن هذا أقرب إلى الخشوع.

وفي منية المصلي: رجل في خلفه[2] جراحة تسيل إذا صلى بالركوع والسجود فيصلي قاعداً بالإيماء وإن قدر على القيام دون الركوع والسجود يلزمه[3] القيام، وعليه أن يصلي قاعداً بالإيماء،[10ظ] وإن قدر على القيام دون الركوع والسجود يلزمه القيام، وعليه أن يصلي قاعداً بالإيماء.

شيخ كبير إذا قام سلس بوله أو به جراحة تسيل وإن جلس لا تسيل فيصلي جالساً، وكذا لو سجد سال بوله أو انفلت ريحه يصلي قاعداً بالإيماء، ولو كان بحال لو صلى قائماً ضعف عن القراءة يصلي قاعداً، ولو كان بحال لو صلى قاعداً تسيل ولو صلى مستلقياً لا تسيل يصلي قائماً بالركوع والسجود[4].

---

[1] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

[2] في (ب) وردت: حلقه.

[3] في (ب) وردت: لم يلزمه.

[4] من قوله: (ولو كان بحال)...... الى قوله: (بالركوع والسجود) سقطت من (ب).

وذكر في الذخيرة: امرأة لو خرج رأس ولدها، وخافت فوت الوقت توضأت إن قدرت وإلا تيممت وجعلت رأس ولدها في خرقة أو خفرة[1] فصلت قاعداً بركوع وسجود فإن لم تستطعهما تومي إيماءً.

وفي منية المصلي: أدنى تسبيحات الركوع والسجود ثلاث، وأوسطها خمس، والأكمل سبع، فإن لم يقل المصلي ثلث تسبيحات، أو لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز صلاته، ولو سجد ولم يضع قدميه على الأرض لا يجوز صلاته، ولو وضع أحدهما جاز على الاختلاف، ولو سجد في الزحام على ظهر رجل وهو في الصلاة جاز، وإن كان على ظهر رجل ليس في الصلاة لا يجوز.

وفي القنية: لو بسط كمه أو ذيله على شيء نجس، فسجد عليه لا يجوز كذا في منية المصلي.

وإن سجد على الثلج إن لم يلبد، فكان يغيب وجه ولا يسجد حجمه لم يجز وإن لبد جاز كذا في منية المصلي[2].

وفي القنية: الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة[3] عند أبي حنيفة على اختيار الكرخي[4]، فلو تركها ساهياً يلزمه السجود، للسهو، ولو صلى قائماً على أصابع رجليه أو عقبيه تجوز صلاته.

---

[1] قوله: (خفرة) سقطت من (ب).

[2] ينظر: ابن نازة، *المحيط البرهاني*، ١/ ٣٦٥، والزيلعي، *تبيين الحقائق*، ١/ ١١٧، والعيني، *البناية*، ٢/ ٢٤٥، والمنلاخسرو، *درر الحكام*، ١/ ٧٢،وابن نجيم، *البحر الرائق*، ١/ ٣٣٧.

[3] لما روى ابن ماجه في سننه، "كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها" "٨٧١: عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان، وكان من الوفد، قال: خرجنا إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينه رجلا، لا يقيم صلاته، – يعني صلبه – في الركوع والسجود، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قال: "يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود". صححه ابن حبان، والذهبي.

[4] الكرخي: الشيخ الإمام الزاهد, مفتي العراق, شيخ الحنفية, (أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي), فقيه، انتهت إليه رئاسة المذهب, وانتشرت تلامذته في البلاد, واشتهر اسمه وبعد صيته، وكان من العلماء العباد, ذا تهجد وأوراد, صبر على

وفي القنية: لو قعد قدر التشهد في القعدة الأخيرة نائماً، فلما انتبه وسلم يجزيه.

المقتدى لو نسي التشهد في القعدة الأولى [11و] ولو فعل قدر التشهد في القعدة][1] فذكر بعد ما قام، فعليه أن يعود، ويتشهد بخلاف الإمام والمنفرد، ولو سلم عن يمينه، فسهى عن يساره يسلم ما لم يخرج من المسجد، والصحيح أنه إذا استدبر القبلة لا يأتي به، ولو فرغ المقتدي عن التشهد قبل إمامه وذهب جازت صلاته.

وفي منية المصلي: لو صلى في السفينة قاعداً من غير عذر يجوز عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجوز إلا من عذر، ولو أن رجل سجد على الحنطة، أو على الشعير يجوز، ولو سجد على الدخن والذرة لا يجوز[2]، والفرق بينهما أن الحنطة والشعير[3] متمسك بنفسهما، فصاراه كالأرض والدخن والذرة لا يتمسكان بنفسهما فصاره كالثلج.

وفي مجمع الفتاوى: جازت الصلاة بالإيماء في السفينة إذا تعذر عليه السجود ومستقبل القبلة.

الفقر والحاجة, وزهد تام, ووقع في النفوس, ومن كبار تلامذته: أبو بكر الرازي المذكور، وعاش ثمانين سنة، (ت340هـ). ينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 38/12.

[1] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

[2] ينظر: السيواسي، *فتح القدير*، ١/ ٣٠٤، وابن نجيم، *البحر الرائق*، ١/ ٣٣٧، والزيلعي، *تبين الحقائق على حاشية الشلبي*، ١/ ١١٧، والبلخي، *الفتاوى الهندية*، ١/ ٧٠.

[3] من قوله: (يجوز، ولو سجد) ...... الى قوله: (الحنطة والشعير) سقطت من (ب).

باب القراءة[1] والتسبيح [وستر العورة[2]][3] في الصلاة

الدعاء ينبغي أن لا ينوب عن القراءة، قال العلماء: أنه ينوب عن القراءة، ولو قرأ في الركعة الأولى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[4]، وبدأ في الثانية: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ﴾[5] ثم ذكر [سهوه][6] يقطع فيبدأ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾[7]، وقيل: يتم الكوثر، ولو قراءة سورة في الركعة الأولى [من الفرائض][8]، ثم كررها في الركعة الثانية يكره [إلا][9]، وفي النوافل لا يكره قراءة الفاتحة، ثم السورة واجبة، لكن قراءة الفاتحة أوجب حتى لو تركها في الصلاة يؤمر بإعادة الصلاة، ولو ترك السورة لا يؤمر بإعادة السورة حتى لو قرأ القرآن جميعاً ولم يقرأ الفاتحة لم يجز صلاته عند الشافعي[10] نوازل.

---

[1] روى البخاري، "كتاب الأذان" ٧٥٩: ومسلم، "كتاب الصلاة " 451: عن عبدالله بن أبي قتادة ﷺ قال: "كان النبي يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين يطول في الأولى: ويقصر في الثانية: ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى: وكان يطول في الركعة الأولى: من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية".

[2] ستر العورة فريضة؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾الاعراف، 7/ 31، والزينة: ما وآرى العورة، وعورة المرأة الحرة عند الحنفية من قرنها إلى قدمها إلا الوجه والكفين، والصحيح أن القدمين ليست بعورة في الصلاة، والأمة فالعورة منها أربعة: الظهر، والبطن، والفخذ إلى الركبة، والفرج، وعورة الرجل بين السرة والركبة. ينظر: الجصاص، *أحكام القرآن*، 4/ 205، والسرخسي، *المبسوط*، ١/ ١٩٧، والكاساني، *بدائع الصنائع*، ١/ ١١٦، والعيني، *البناية*، ٢/ ١١٩، والمرغيناني، *الهداية*، ١/ ٤٦، والبلدحي، *الاختيار*، ١/ ٤٥، والزيلعي، *تبيين الحقائق*، ١/ ١٩٧، والمنلا أو المولى خسرو، *درر الحكام*، ١/ ٥٩.

[3] ما بين المعكوفتين سقطت من (أ).

[4] الكافرون، 109/ 1.

[5] الكوثر، 108/ 1.

[6] ما بين المعكوفتين سقطت من (أ).

[7] النصر، 110/ 1.

[8] ما بين المعكوفتين سقطت من (أ).

[9] ما بين المعكوفتين سقطت من (أ).

[10] (وتتعين الفاتحة) أي قراءتها حفظاً، أو نظراً في مصحف أو تلقيناً أو نحو ذلك (في كل ركعة) في قيامها أو بدله للمنفرد وغيره سرية كانت الصلاة أو جهرية فرضا أو نفلا، لقوله ﷺ: "لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب" متفق عليه، وخبر (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) . رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما. ينظر: الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، ٣٥٣/١.

وفي الأصل[1]: إذا قرأ سورة واحدة في ركعتين اختلف المشايخ فيه والأصح أنه لا يكره، ولكن لا ينبغي أن يفعل ولو فعل لا بأس به[2]، وكذا لو قرأ أوسط السورة أو آخر سورة في الركعة الأولى، وقرأ[11ظ] في الركعة الثانية وسط السورة أو آخر سورة أخرى لا ينبغي أن يفعل، ولو فعل لا بأس به.

ولا ينبغي أن يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة فإنه مكروه عند الأكثر، فإن جمع بين السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي أن يفعل ولو فعل لا بأس به، والانتقال من آية من سورة إلى سورة أخرى أو آية من هذه السورة بينهما آيات مكروه، وفي الركعتين إن كان بينهما سور لا يكره، وإن كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: إن كانت السورة طويلة لا يكره كما إذا كانت بينهما سورتان قصيرتان، وإن قرأ سورة في ركعة وفي ركعة أخرى سورة فوق تلك السورة أو فعل ذلك في ركعة مكروه، وإن وقع بهذا من غير قصد بأن قرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ يقرأ في الثانية هذه السورة أيضاً، وهذا كله في الفرائض مكروه، وأما في النوافل لا يكره خلاصة الفتاوى[3].

الأخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلاة مكان القراءة عند مُحَمَّد بن الفضل[4] وقيل: لا يلزمه، وقيل: يؤمر بتحريك الشفتين واللسان وإلا في فيه كالأخرس، وفيه نظر لأن الأخرس يعرف القراءة، فتحريكها في المخارج يقدم مقام القراءة بخلاف الآية، رجل لو قرأ القرآن في التشهد يجب عليه سجدة

---

[1] الأصل في الفروع: للإمام المجتهد (مُحَمَّد بن الحسن الشيباني الحنفي)، المتوفى سنة (189هـ)، وهو المبسوط سماه به لأنه صنفه أولا: واملاه على أصحابه رواه عنه الجوزجاني وغيره ثم صنف الجامع الصغير ثم الكبير ثم الزيادات والسير الكبير والصغير وهذه هي المراد بالأصول وظاهر الروايات في كتب الحنفية. ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ١/١٠٧.

[2] ينظر: ابن مازة، *المحيط البرهاني*، ١/ ٣٠٤، والعيني، *البناية*، ٢/ ٣٠٥، والمنلاخسرو، *درر الحكام*، ١/ ١١١، وابن نجيم، *النهر الفائق*، ١/ ٢٣٦.

[3] من قوله: (حتى لو قرأ القرآن)....... الى قوله: (خلاصة الفتاوي) سقطت من (ب).

[4] هو مُحَمَّد بن الفضل: (أبو بكر الفضلي الكماري)، نسبة الى (كمار) قرية ببخارى، فقيه، مفت. قال اللكنوي: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلا معتمدا في الرواية مقلدا في الدراية، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، أخذ الفقه عن عبد الله السبذموني، وأبي حفص الصغير وغيرهما. وتفقه عليه القاضي أبو علي الحسين بن الخضر النسفي، والحاكم عبد الرحمن بن مُحَمَّد الكاتب: وعبد الله الخيزاخزي وغيرهم، (ت381هـ). ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، 2 / 107، واللكنوي، *الفوائد البهية*، ص 184.

السهو، ولو قرأ التشهد في القيام لا يجب، والفرق بينهما أن القيام محل الثناء والقعدة ليست بمحل القراءة، فإن قيل: الدخول في الصلاة بالفريضة أم بالسنن؟

فإن قلت بالفريضة فقد أخطأت، وإن قلت بالسنن فكذلك، فنقول: بدخولهما جميعاً؛ لأن بتكبيرة الافتتاح[1] فريضة ورفع اليد سنة. والله أعلم[2].[12و]

باب ستر العورة وكشفها

وفي القنية: يجوز كشف العورة لحاجة نفسه، المرأة لو رفعت يديها للشروع في الصلاة فانكشف من كميها ربع بطنها أو جبينها لا يصح شروعها، ولو انكشف بعد شروعها ربع أذنها الواحدة أو ثديها يمنع الصلاة لأنه عضو تام، ولو انكشف من شعرها شيء في صلاتها ومن فخذيها شيء ومن ساقيها شيء ومن ظهرها شيء ومن بطنها شيء، فلو جمع يكون قدر ربع من شعرها أو من فخذها أو من ساقها، لم يجز صلاتها؛ لأن كلها عورة واحدة، ولو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته لا يجوز صلاته، ولو انكشف عورته في الصلاة بفعله فسدت صلاته في الحال عندهم، وإن لم يكن بفعله، فإن ستر من ساعته قبل أن يؤدي مقدار ركن في صلاته لم تفسد والا فسدت، صبية لو صلت مكشوف الرأس لا يؤمر بالإعادة، ولو صلت مكشوفة العورة تؤمر بالإعادة وكذا بغير وضوء.

وفي خزانة الفقهاء: لو صلى في قميص محلول الجيب يقع بصره على عورته من جيبه حالة الركوع لم يجز صلاته، وقيل: لا اعتبار بعورة نفسه، المصلي لو سبقه الحدث فانصرف، وتوضأ فإن توضأ

---

[1] في (ب) وردت: الأولى.

[2] قوله: (والله أعلم) سقطت من (ب).

مع الاستنجاء لا يجوز له البناء، وإن توضأ بدون الاستنجاء يجوز، والفرق بينهما؛ لأن في الاستنجاء كشف العورة، وذلك يمنع البناء على الصلاة.

باب مكان المصلي والستر والمرور [بين يدي المصلي][1]

وفي القنية: لو كان في مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه مثله لا تجمع، ولو كان النجاسة في موضع قدميه وسجوده فتجمع، لو صلي مكان نجس، فأرسل طرفي سراويله، فقام عليه، وهو[12ظ] يسجد على طرف كمه يجوز صلاته.

وفي منية المصلي: لو بسط كمه أو ذيله على شيء نجس، فسجد عليه يجوز، ولو وضع خده أو ذقنه لا يجوز، وإن كان من عذر بل يومي، ولو سجد سبب الزحام على أعضاء رجل، وهو في الصلاة يجوز، وإن سجد على ظهر رجل وهو ليس في الصلاة لا يجوز.

وفي القنية: لا بأس بالصلاة على الأزرار الذي يمسح به أعضاء الوضوء لو أصابه، وهو[2] نجس مقدار درهم أو أقل منه ثم انبسط، فزاد على قدر الدرهم قالوا: يمنع الصلاة، وفي فتاوى أبي حفص[3]: لا يمنع وبه يفتي؛ لأن الزيادة أثر، وليس لعين.

وفي خزانة الفقهاء: لو افتتح الصلاة على مكان نجس، ثم انتقل إلى مكان طاهر لا يصير شارعاً في الصلاة، رجل لو شد البساط على الأشجار القائمة فصلى عليها لم يجز، ولو افتتح الصلاة في منزله، ثم سمع الإقامة في مسجده، أو في مسجد آخر يتم الصلاة.

---

(1) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(2) في (ب) وردت: دهن.

(3) فتاوى أبي حفص: وهو الإمام الفقه أبو حفص (عمر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إسماعيل بن مُحَمَّد نجم الدين النسفي السمرقندي الحنفي)، (ولد سنة 461هـ) وَتوفي بسمرقند (ت 537هـ). ينظر: البغدادي، *هدية العارفين*، 783/1، والزركلي، الأعلام ، 60/5.

وفي النقاية: إن كانت النجاسة تحت قدم المصلي أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة، وكذا في موضع السجود[1].

وفي القنية: لو قام في آخر الصف في المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية، فلداخل إن مرة بين يديه المصلي قدامه فلا بأس أي فلا يأثم، لو ظهر على أنفه وينف في الصلاة، فمسحه أولى من أن يقطر منه على الأرض.

هرة لو جلست على فخذ المصلي أو حجره وعليها نجاسة أكثر من قدر الدرهم فسدت صلاته إن مكثت عليه قدر ركن واحدة.

رجل ساجد ركب ظهره صبي وثيابه نجس فسدت إن كان لا يتمسك على ظهره نفسه، وإن كان يتمسك لا يفسد؛ لأن ثيابه تبع له، قيل: فعلى هذا لا يفسد بالهر؛ لأنها يتمسك[2].

وفي منية المفتي: يكره المرور [13و] بين يدي المصلي في الصحراء في موضع سجوده لا ما وراه وفي الأصح، وهو قول مشايخ البخاري[3]: رحمهم الله الباري والله المستعان وبه[4].

---

[1] ينظر: عبد الرشيد البخاري، *الخلاصة في الفتاوى*، ١/ ٧٥.

[2] من قوله: (رجل ساجد)....... الى قوله: (لأنها يتمسك) سقطت من (ب).

[3] مشايخ بخارى، هذا المصطلح يطلقه المؤلف: على علماء الحنفية المتقدمين الذين سكنوا بخارى، وعلى رأسهم: أبو بكر مُحَمَّد بن الفضل، وأبو حفص البخاري الكبير، وأبو بكر الخصاف، وأبو زيد الدبوسي، وغيرهم، وربما أطلق هذا على المتأخرين من مشايخ بخارى، وهذا راجع إلى ذات المسألة الفقهية التي ينقلها المؤلف، وكذا إلى زمن الناقل. ينظر: ابن قُطلُوبغا ، *تاج التراجم*، ص ٩٤،٩٧،١٩٢، والقرشي، *الجواهر المضية*، ١/٣٨٠، والعيني، *البناية*، ٥/ ٦٤٩.

[4] قوله: (رحمهم الله الباري والله المستعان) سقطت من (ب).

باب ما يفسد الصلاة وما لا [يفسد][1]

وفي القنية: لو قعد قدر التشهد في القعدة الأخيرة نائماً، فلما انتبه فسلم يجز به.

وفي القنية: صبي ارتضع ثدي أمه في الصلاة بغير فعلها، ونزل اللبن تفسد، وإن مص ثديها ثلاثاً فسدت صلاته[2] وإلا فلا.

لو صلي وبيده عنان دابة أو مقودها وهو نجس، فإن كان موضع قبضة نجساً لم يجز صلاته وإلا جاز، وإن كان يتحرك بتحريكه في ركوعه وسجوده ولو سمع المؤتم القراءة ممن ليس في الصلاة ففتحه على إمامه يجب أن يبطل صلاة الكل لأنه تلقين من الخارج، ولو سمع المصلي من مصلي آخر قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾[3] فقال: آمين، فعن أبي حنيفة أنه لا تفسد صلاته وعن المتأخرين: تفسد .

لو قام الإمام إلى الخامسة فتنحنح المقتدي تنبيهاً له لا تفسد، ولو أخطأ الإمام فتنحنح المقتدي ليهتدي إلى الصواب لا تفسد، ولو كان التنحنح بسبب الخشونة في حلقه أو لإعلام لغيره أنه في الصلاة لم تفسد.

لو تنحنح لتزيين القراءة لا تفسد في الأصح، وفي خزانة الفقهاء لو تنحنح المصلي لتحسين الصوت فسدت صلاته أما لو تنحنح لتحصيل الصوت لم تفسد.

المصلي أنّ في صلاته أو تأوه أو بكى فأرتفع بكاؤه فإن كانّ من ذكرِ الجنة أو النار لم يقطعها وإن كانّ من وجع أو مصيبة يقطعها ولا فرق بين قوله: أوه وآه وبين قوله: آهٍ وأفٍ وتف، الأنين

---

(1) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(2) قوله: (صلاته) سقطت من (ب).

(3) الفاتحة، 1/ 7.

والبكاء لا تفسد الصلاة إن كانَّ لذكرِ الجنة أو النار لأن الصلاة لإظهار الخشوع [13ظ] وإنه إمارة الخشوع وهذا في البكاءِ الذي لا صوت فيه ولا حروف، أما[1] إذا كان له حروف بأن قال: هاي هوي فيصير كلاماً فيفسد، وكذلك إن كان من وجع أو مصيبة لأنه كلام تام، فأما إذا قال: آه لا تفسد صلاته لأنها من حروف الزوايد، وعلى هذا أن النفخ في الصلاة إذا كان مسموعاً يفسد الصلاة لأن الكلام يقوم بركنين بالحرف والصوت، فإذا وجد الصوت وجد أحد ركن الكلام فأعطي له حكم الكلام احتياطاً.

وكذا إذا تنحنح أو تسال على من غير السعال تفسد صلاته، وعند أبي حنيفة لا بأس[2] أي لا تفسد لأنه ليس بكلام وهما يقولان أحد الركنين قد وجد وهو الصوت فأعطي له حكم الكلام احتياطاً وعلى هذا الخلاف إذا أجاب واحد بلا إله إلا الله أو أصابته مصيبة فقال: إنا لله وإنا اليه راجعون، أو أخبره واحد برجوع غائبه فقال: الحمد لله مجيباً تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومُحَّد[3]، وعند أبي يوسف لا تفسد صلاته، لأن من شرع في الصلاة، فإذا أقرع واحدةً الباب فهو في الصلاةِ فرفع صوته بالقراءة ليعلم ذلك الرجل ولا يشغل قلبه لا تفسد صلاته؛ لأنه لإصلاح الصلاة.

ولو فتح القراءة على غيره وهو في الصلاة تفسد صلاة الذي فتح، أما الآخر فأن تلقنه منه فسدة صلاته أيضاً؛ لأنه يشبه التعلم والتعليم، ولو فتح أمامه مرة لا تفسد صلاته؛ لأنه لإصلاح صلاته وإن كان مراراً تفسد صلاته.

---

[1] في (ب) وردت: الا.

[2] قوله: (لابأس) سقطت من (ب).

[3] قوله: (ومُحَّد) سقطت من (ب).

وفي منية المصلي إذا قال: المريض يا رب أو قال: بسم الله لما يلحقه من المشقة لا تفسد صلاته، ولو عطس فقال: الحمد لله لا تفسد،[14و] ولو عطس آخر فقال: المصلي الحمد لله تفسد، وإن عطس في الصلاة فقال: الآخر يرحمك الله فقال: المصلي آمين تفسد، وفي القنية لو لدغة فقال: بسم الله وعن أبي حنيفة تفسد كالأنين من وجع، ولو قراء الإمام حرفاً أو آيةً أو أخطأ في لفظه فتأوه المؤتم بذلك الحرف أو الآية فأخذ الإمام بطلت صلاتهم لأنه تعلم بلا حاجة، وكذا لو سمع اسم النبي فصلى عليه.

ولو قرأ الإمام ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ﴾[1] فقال: المؤتم اللهم نجني لا تفسد، ولو رأى منكراَ فجهر بالقراءة زجراً له ومنعاً له لا يضره، ولو صلي معه نافجة المسك إن كان قديماً يجوز به الصلاة، وإن كان حادثاً لا يجوز صلاته، والفرق بينهما وذلك لأنه إذا كان حادثاً، فصار كما لو صلي ومعه جيفة أكثر من قدر الدرهم فيمنع جواز الصلاة، وأما إن كان قديماً جازت صلاته لأنه يصير مدبوغاً، فقد صلى، ومعه جلدٌ مدبوغ فإنه لا يمنع جواز الصلاة، سئل إبراهيم النخعي[2] عن الوسوسة[3] في الصلاةِ فقال:

---

(1) الحاقة، 69/ 30.

(2) إبراهيم النخعي: هو من أكابر التابعين الفقيه أبو عمران (إبراهيم بن يزيد بن الأسود بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ سعد بن مالك بن النخع)، أحد الأئمة المشاهير، رأي عائشة رضي الله عنها، نشأ في أهل بيت فقه فأخذ فقههم، وكان أعور، (ت 96هـ). ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 297/6، وابن خلكان الإربلي، وفيات الأعيان، 25/1، والزركلي، الأعلام، 80/1 .

(3) الوسوسة لغةً: الوسواسُ أي الصوتُ الخفيُ. ينظر: الفراهيدي، *العين*، 335/7، والمطرزي، *المغرب*، 1/ 484، وأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت 458هـ)، *المحكم والمحيط الأعظم*، المحقق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1421 هـ - 2000 م)، 539/8.

الوسوسةُ اصطلاحًا: لها معانٍ عدة وهي:

المعنى الأول الوسوسةُ: حديث النفس، وما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا يفعل.

المعنى الثاني الوسوسةُ: ما يلقيه الشيطان في روعِ الإنسان وهي أيضا الحركة.

المعنى الثالث الوسوسةُ: المغلوب في عقلة حيث يتكلم بغير نظام.

المعنى الرابع الوسوسةُ: ما يقع في النفس من المبالغة في الإحتياط والتورع حتى ليفعل الشيء، ثم تغلبه نفسه فيعتقد لم يفعله فيعيده مراراً وتكراراً. ينظر: أبو حامد مُحَّد بن مُحَّد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، *إحياء علوم الدين*، (بيروت: دار المعرفة)، 29/3، وعلي بن جعفر

كل صلاة لا وسوسةَ فيها فإنها[1] لا تقبل؛ لأن اليهود والنصارى [2] لا وسوسةَ لهم في صلاتهم، فقال: أبو بكر الصديق[3] وعلي بن أبي طالب[4] رضي الله عنهم أجمعين، الفرق بين صلاتنا وبين صلاة أهل الكفر وسوسة الشيطان فالوسوسة في صلاتنا لا في صلاتهم؛ لأنه ليس للشيطان وسوسة مع أهل الكفر؛ لأنهم يوافقونه والمؤمنون يخالفونه كذا في فتاوى كبرى[5].

وفي منية المصلي: من صلى بغير وضوء يكفر البول أو اللبن النجس أو السرقين إذا خلط مع الطين، فطين به سطح المسجد وييس لا بأس بالصلاة فيه إن لم يكن الروث والبول [14ظ] غالباً ولم ير عين النجاسة واللبن، كذا في مجمع الفتاوي.

بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي، (ت 515هـ)، *الأفعال*، (عالم الكتب، ط1 1403هـ -1983م)، 336/3، والحصكفي، *الدر المختار*، 224/4.

[1] قوله: (فإنها) سقطت من (ب).

[2] كلمة (التي) زائدة في نسخة (أ) ولا يستقيم السياق بها.

[3] أبو بكر الصديق: هو الخليفة الراشد (عبد الله بن عثمان بن عامر ابن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي)، أول السابقين الى الإسلام، وسمي بالعتيق، وحضر المشاهد كلها مع النبي ، ولد بمكة سنة (51 ق هـ)، ونشأ سيداً من سادات مكة، مناقبه أعظم من أن تحصى، توفي يوم الجمعة لتسع ليال بقين من جمادي الآخرة، سنة (13هـ). ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، *الإصابة في تمييز الصحابة*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَمَّد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 – 1415 هـ)، 145/4، وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، (بيروت، دار الجيل، ط1، 1412 هـ – 1992 م)، 963/3، والزركلي، *الأعلام*، 102/4.

[4] أبو الحسن أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ين هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي)، ولد سنة (23ق هـ)، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم النبي وصهره، وكان من أكبر الفقهاء والعلماء بالقضاء، وشهد المشاهد الا غزوة تبوك، مناقبه كثيرة أجل من أن تحصى، توفي سنة (40هـ). ينظر: ابن حجر العسقلاني، *الإصابة في تمييز الصحابة*، 464/4، والقرطبي، *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، 1089/3، والزركلي، *الأعلام*، 295/4.

[5] فتاوى الكبرى: وهو كتاب في فتاوى الفقه الحنفي، تاليف الصدر الشهيد الإمام ابن الإمام (أبو مُحَمَّد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه برهان الأئمة)، من مصنفاته: شرح الجامع الصغير، وفتاوى الصغرى، وكتاب التراويح، وكتاب النفقات، والجامع الصغير في الفروع، وغيرها الكثير من المصنفات، ولد في صفر سنة (483هـ)، وتوفي شهيداً بسمرقند سنة (536هـ). ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، 391/1، وحاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1228/2، والبغدادي، *هدية العارفين*، 783/1.

السوقي لو جلس بعد سُنة الظهر صلى وكأنه ينتظر الإقامة[1] إن باع أو اشترى يعيد السنة، أما لو أكل لقمة أو شرب شربة أو تكلم كلاماً يلزم[2] الإعادة.

وفي الخزانة: الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة ولكن ينقض ثوابها، وفي المحيط لو صلى ركعتي الفجر أو الأربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع أو الشراء أو أكل أو شرب أو تكلم فإنه يفسد[3] السنة.

وفي مجمع الفتاوي: الصبي إذا جلس على عاتق المصلي وعليه نجاسة، أو جلس حمامة على رأسه وفي منقارها نجاسة لا يمنع الجواز؛ لأن الحامل غير مصلي، ولو رفع المصلي رأسه إلى السماء فوقع في فمه قطرة ثلج أو قطرة مطرٍ ووصل إلى جوفه فسدت صلاته وصومه، ولو كان على مصلاه نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه مثل ذلك لا يجمع، المصلي لو أغلق الباب لا تفسد صلاته وإن فتح الباب المغلق فسدت صلاته، وكذا لو شد وسطه أو شد عمامته لأنه يحتاج إلى استعمال اليدين، وإن حل الإزار أو العمامة لا يفسد صلاته لأنه يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل، ولو لبس قلنسوة[4] أو نزعها أو رفع العمامة أو وضعها على الأرض أو رفعها من الأرض لا تفسد، وفي منية المصلي لو نظر في صلاته بشهوة إلى فرج أمرأته المطلقة يصير مراجعاً ولم يفسد صلاته، رجل لو صلى على دابة فإذا ضرب دابته مرة واحدة أو مرتين لا يفسد صلاته وإن ضربها ثلاثاً في ركعة تفسد، وكذا لو قتل قملة أو قملتين ولو قتل ثلاثاً تفسد، وكذا لو مشى خطوة أو خطوتين.

---

[1] في (ب) وردة: الإمام.

[2] في (ب) وردة: (لا يلزم).

[3] في (ب) وردة: (يعيد).

[4] القلنسوةُ: ما يلبس على الرأسِ ويتعمم وقيل الطاقية أو الطربوش، والأصل في الغالبِ العمامة تلف على القلنسوةِ. ينظر: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو 395هـ)، *التَّلخِيص في مَعرِفَةِ أسمَاءِ الأشياء*، تحقيق: الدكتور عزة حسن، (دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط2، 1996 م)، 144/1، والحصكفي، *الدر المختار*، 6 / 352.

وفي داود الطحاوي[1]: رجل[15و] لو صلى بغير إزار إن كان عريضة اللحية يجوز صلاته، وإن كان قصيرة اللحية لا يجوز صلاته، والفرق بينهما وذلك لأنه إذا كان عريض اللحية يستر جيبه ولا يقع بصره على عورته، وإن كان قصير اللحية يقع بصره على عورته في حال الركوع وذلك يمنع جواز الصلاة[2].

وفي منية المصلي: لو قبل المصلي امرأته ولم يقبلها هو فصلاة تامة، ولو قبل هو بشهوة أو بغير شهوة فسدت صلاته، ولو قال: اللهم أكرمني أو قال: أنعم علي وأصلح أمري أو أرزقني العافية أو قال: اللهم اغفر لأخي[3] ففيه اختلاف المشايخ المتأخرين، ولو قال: اللهم اغفر لعمي تفسد، ولو قال: ارزقني رؤيتك أو جنتك أو حج بيتك لا تفسد، ولو قال: اللهم ارزقني دابةً أو كرماً أو قال: اللهم اقض ديني تفسد.

وفي منية المفتي: لو فرش نعليه في مكان نجس فقام عليها لا يجوز وقيل: جازت صلاته.

وفي الكافي[4]: لو شرع في الصلاة ولم يخرج يديه من كميه بطلت صلاته عند أبي حينئذ لقوله ﷺ: "أخرجوا أيديكم من أكمامكم من لم يخرج يديه من كميه في صلاته فقد برئ من الله"[1]، وعندهما

---

[1] داود الطحاوي: لم أجد ترجمته.

[2] لكن قال في خزانة المفتين: رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلاته وإن كان بصره يقع على عورته في الركوع، وعورته لا تظهر في حقه، إنما تظهر في حق الغير. ينظر: السمناقي، *خزانة المفتين*، ص: ٣٩٧، والكاساني، *بدائع الصنائع*، ١/ ٢١٩، وابن مازة، *المحيط البرهاني*، ١/ ٢٧٩، والعيني، *البناية*، ٢/ ٣١، والسيواسي، *فتح القدير*، ١/ ٢٦٢.

[3] في (ب) وردت: لي ولوالدي ولجميع المؤمنين لا تفسد.

[4] جمع أبو الفضل المروزي المعروف بالحاكم الشهيد المتوفى سنة (344هـ) كتب ظاهر الرواية بعد حذف المكرر منها في كتاب أطلق عليه "الكافي"، وهو الإمام: (مُحَمَّد بن احمد، ابو الفضل، المروزي، السلمي البلخي)، الشهير (بالحاكم الشهيد)، كان عالم مرو، وشيخ الحنفية في زمانه. ولي قضاء بخاري، واختلف إلى الأمير الحميد، فأقرأه العلم، فلمّا تملك الحميد قلّده أزمّة الأمور كلّها. وكان يمتنع عن اسم الوزارة، فلم يزل به الأمير الحميد حتى تقلّدها، قتل شهيدًا، قتل شهيدًا وهو ساجد ودفن بمرو سنة 334هـ. ينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 403/6، والزركلي، *الأعلام*، 19/7، وشمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1413 هـ - 1993م)، 7/ 685.

يجوز مع الكراهة، ولا يجوز الصلاة في أرض مغصوبة ولا ثوب مغصوب، ولا في ثوب حرير وإن صلي تمت صلاته عند الشافعي وعند أبي حنيفة يعيد صلاته كذا في المحيط[2].

وفي القنية: لو صلى في دار المغصوبة لا يجزيه.

وفي خزانة الفقهاء: فسمع قرابة[3] بنفسه في صلاته يجزيه بالاتفاق، أما إذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع فقد اختلف في جوازه[4]، وحد القراءة جهراً أن يسمع غيره، وحد القراءة سراً أن يصحح الحروف بلسانه على وجه يسمع من نفسه أو يسمع منه من قرب أذنه من فمه،[15ظ] فأما ما دون ذلك يكون تفكراً ومحمحة لا قراءة.

وفي المحيط المبسوط: اختلفوا مشايخنا في حد الجهر والمخافتة[5]، قال الكرخي: أدنى الجهر أن يسمع نفسه وأقصاه أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة يحصل الحروف وقيل أدنى الجهر أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه إلا لمانع وما دون ذلك بحمجة وليس بقراءة وهو المختار[6].

وقال بعض المشايخ: إن كان بحال لو وضع صماخه على فمه يسمع منه القراءة جازت صلاته وإلا فلا لأن حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت، وقال الكرخي: أدنى الجهر أن يسمع

---

(1) حديث لم أجد له تخريجاً بهذا اللفظ.

(2) ينظر: ابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ٢١٩/٢.

(3) في (ب) وردت: قراءة.

(4) اختلف في جوازه: لا تجوز صلاته عند الإمام أبي بكر، والإمام أبي جعفر، وتجوز عند الكرخي، واختار شيخ الإسلام، وقاضي خان وصاحب "المحيط" قول أبي بكر وأبي جعفر، وقال شمس الأئمة الحلواني: الأصح أنه لا يجزيه ما لم يسمع أذناه أو يسمع من يقربه.
واحتج الكرخي: (بأن الكلام فعل اللسان، وذلك بإقامة الحروف لا بالسماع، فإن السماع فعل الأذنين ألا ترى أنه يقال للسامع: سمع الكلام، ولا يقال تكلم، والدليل: عليه أن الأصم يسمى متكلما، وإن كان لا يسمع؛ فدل أن الكلام فعل اللسان فكان قراءة). ينظر: حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)، *النهاية شرح الهداية*، تحقيق: رسائل ماجستير – مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ – ١٤٣٨ هـ، ٣٠١/٢.

(5) انظر : البلخي، *الفتاوى الهندية*، ٧٢/١، وابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ٣١١/١.

(6) ينظر: ابن مازة، *المحيط ابرهاني في الفقه النعماني*، 311/1.

نفسه، وأدنى المخافتة تصحيح الحروف لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ هداية احترز به عن قول الكرخي: وهو أدنى الجهر أن يسمع نفسه وأقصاه أن يسمع غيره، وأدنى المخافة أن تصحيح الحروف لأن القراءة فعل اللسان وذلك بإقامة الحروف دون السماع؛ لأن السماع يحصل بالأذن وهو فعل السامع لا فعل القارئ مفتاح السماح[1].

رجل لو أصابه وجع السن لا يطيقه إلا بإمساك الماء في فمه وضاق الوقت فإنه يقتدي بإمام وإن لم يجد إماماً صلى بغير قراءة.

رجل لو صلى رافعاً رجليه فسدت صلاته، وإن كان رافعاً إحدى رجليه يجزيها إلا أنه يكره إذا كان من غير عذر.

رجل أدخل السكر في فمه ولم يمنعه[2] فيصلي والحلاوة تصل إلى جوفه فسدت صلاته، ولو كان فوق المصلي ثوبٌ معلقٌ وهو نجس، فإذا قام يقع على رأسه فحمل فسدت صلاته، أما مجرد اللمس من غير أن يحمله لا يفسد.

وفي القنية: إن نام فتكلم أو ضحك تفسده.

وفي فتاوى الكبير: رجل شرب الخمر فصلى في ساعته لم يجز، وفي منية[16و] المصلى لو نظر من زيقه إلى عورته لم يفسد صلاته في الأصح.

وفي القنية: امرأة لو شرعت في الصلاة فبكى ولدها لم تقطعها في سعة الوقت وترضعه إن خافت عليه ضراً غالباً، ولو أخرت الصلاة إلى طلوع الشمس خوفاً عن ولدها تأثم.

---

[1] مفتاح السماح: لم أجد كتابًا بهذا العنوان إلا في علم الكيمياء.

[2] في (ب) وردت: يمضغه.

وفي خزانة الفقه: لو جاء ذمي فقال: للمصلي[1]: اعرض على الإسلام يقطعها وإن كانت فرضاً، وفي المبسوط من خاف فوت شيء من ماله أو خاف على نفسه من عدو أو سبع يقطع الصلاة، ولم يفصل بين المال القليل والكثير وقدره بعض من مشايخنا بالدرهم أما ما دون ذلك فهو حقير[2] لا يقطع فيه.

وفي النقاية: يكره التجرد في المسجد، وكذا مد الرجل إلى القبلة وإلى المصحف، ويكره التوضأ في المسجد، وينبغي للمصلي في السفينة أن يتوجه إلى القبلة كيف دارت السفينة سواء كانت عند افتتاح الصلاة أو في خلال الصلاة.

رجل صلى في السفينة قاعداً من غير عذر، والمراد من العذر دوران الرأس أجزاءه والقيام أفضل، وقال: أبو يوسف ومُحَمَّد رحمه الله لا يجوز به إلا في عذرٍ؛ لأن القيام ركن فلا يترك إلا في عذرٍ، وإن كانت مربوطة فصليها قاعداً، وأجمعوا أنه لو كان بحال يدور رأسه لو قام يجوز الصلاة فيها قاعداً خلاصة الأنوار[3]،[4].

وفي الخزانة: لا يجوز اقتداء من في السفينة بمن في سفينة أخرى إلا إذا كانتا مقرونتين. كذا في الخزانة.

باب الاقتداء وما يمنعه

---

[1] قوله: (للمصلي) سقطت من (ب).

[2] في (ب) وردت: خير.

[3] خلاصة الأنوار: بعد شديد البحث والتقصي، لم أقف على كتاب بهذا الاسم، في الكتب الفقهية للمذهب الحنفي.

[4] من قوله: (رجل صلى في السفينة)...... الى قوله: (خلاصة الأنوار) سقطت من (ب).

وفي منية المفتي: لو اقتدى بإمام في زحمة أنه فلان ولم يكن جاز، ولو اقتدى بفلان لا يجوز، ولو اقتدى الأخرس بالأمي يصح[1] وعكسه لا، الإمام إذا أحدث في سجوده فرفع رأسه مكبراً فسدت صلاته[16ظ] وإن لم يكبر لا تفسد لعدم المفسد وهو الأداء مع الحدث كذا في قاضي خان، وفي القنية يجوز اقتداء الحرة بأمة حاسرة الرأس، وفي الخزانة رجل لو رفع رأسه من السجدة قبل إمامه يعود اليها، وذكر في جميع اللطائف[2]،

قال ﷺ: "عجبت لمن رفع رأسه قبل إمامه لا يكون رأسه كرأس الخنزير"[3] وقال ﷺ: "أنا بريء من ثلاثة رؤوس رأس يسجد بغير طهر ورأس يرفع قبل الإمام ورأس يسجد لغير الله تعالى"[4].

وفي القنية: لو رفع رأسه في الركوع أو السجود وقبل إمامه يجب العودة متابعة.

وفي منية المفتي: كفى للمقتدي أن ينوب صلاة الإمام، ومن كبر قبل الإمام لا يصير[5] شارعاً في الصلاة في الأصح، ولو أم أمه أو أمرأته في الخلوة لا يكره، صاحب البيت أولى بالإمامة من غيرة إلا بمانع يمنع من الاقتداء، ولو صلاة في فلاة، فكان بينه وبين المقدم مقدار ما يصف فيه لا يصح الاقتداء.

---

(1) لأن الأمي أفضل حالا منه لقدرته على التحريمة. ينظر: الزيلعي، *تبيين الحقائق*، ١/ ١٤١، والسيواسي، *فتح القدير*، ١/ ٣٦٧، وابن نجيم، *البحر الرائق*، ١/ ٣٨٢، والشرنبلالي، *مراقي الفلاح*، ١/ ٨٨، وداماد أفندي، *مجمع الأنهر*، ١/ ١١١.

(2) اللطائف: مجمع اللطائف، تركي (محمود بن عثمان اللامعي)، الامعى البروسوى مَحْمُود بن عُثْمَان البروسوى الاديب الصوفى الحَنَفِيّ المتخلص بلامعى الرُّومِي المَتوفَّى سنة 938 ثَمَان وَثَلَاثِينَ وَتِسْعمِائَة. ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1603/2، والبغدادي، *هدية العارفين*، 2/ 412.

(3) لم أجده بهذا اللفظ، بل ورد أن رسول الله ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه" وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان. ينظر: موطأ مالك، "كتاب الصلاة" 307.

(4) لم أجد تخريجه.

(5) في (ب) وردت: لا يكون.

وفي مجمع الفتاوى: لا يجوز الصلاة خلف من ينكر شفاعة النبي لأمته يوم القيامة وينكر كرام الكاتبين وعذاب القبر لأنه كافر[1]، ولا يصلي خلف من ينكر المسح على الخف، ولا يصلي خلف من يكون معروفاً بأكل الربا، ولا يجوز خلف[2] من يكون مبتدعاً، ولو نوى إمامة امرأة[3] بعينها لا يصح اقتداء غيرها.

المقتدي إذا ظن على ثوب الإمام نجاسة وإن لم تكن فيه فسدت صلاته؛ لأن عنده الإمام على الخطأ.

المقتدي لو رأى عقرباً قدام إمامه فأخذ نعله ومشى إليه لا يفسد صلاته؛ لأن تمام الصلاة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الإمام في حق المقتدي.

وفي الخزانة: الجنب والمحدث لو تيمما فالمحدث أولى بالإمامة، والمانع من الاقتداء[17و] في الفلوات قدر ما يسع فيه صنفان، رجلان مصليان في موضع لو نوى كل واحد منهما أن يؤم صاحبه، فيصليا كذلك جازت صلاتهما.

وفي المحيط[4] لا يكره الاقتداء بالإمام في النوافل[5]، نحو القدر[وصلاة][6] الرغائب[1] وليلة النصف من شعبان لأن ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ كذا في شرح النقاية.

---

[1] ينظر: ابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ١/ ٤٠٦، والسيواسي، *فتح القدير*، ١/ ٣٥٠، وابن نجيم، *البحر الرائق*، ١/ ٣٧٠، والزيلعي، *حاشية الشلبي على التبيين*، ١/ ١٣٤.
[2] قوله: (خلف) سقطت من (ب).
[3] في (ب) وردت: أمرأته.
[4] لم أجد هذا الكلام في المحيط.
[5] ينظر: ابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 287/1.
[6] ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

وذكر في الوافي[2]: لو صلى في الصحراء وبين الإمام والقوم مقدار الصف لا يجوز، وكذا إذا كان بينهم وبين الإمام نهر كبير أو طريق يمر فيه العجلة بخلاف المصلي العبد كذا في منية المصلي.

وفي البقالي: إمام لو قام إلى الثالثة والمقتدي لم يتم التشهد، قال بعضهم: يتم التشهد، وإن خاف فوت الثالثة ولو تابعه فسدت صلاته، وقال بعضهم: لا تفسد والفتوى على الأول.

وفي المصفى[3] إذا دخل الرجل في صلاة الإمام وهو مسبوق في ثلاث ركعات قال أبو حنيفة: إذا سلم الإمام قام المسبوق، وصلى ركعتين بفاتحة الكتاب[4] وسورة معها، ثم يقعد ويتشهد ثم قام ويصلي ركعة أخرى بفاتحة الكتاب [وسورة معها ثم يقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعتين يقرأ في

---

[1] الرغائب: جمع رغيبة وهي لغة: العطاء الكثير، أو ما حض عليه من فعل الخير، وصلاة الرغائب هي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب.

قال إبراهيم الحلبي من الحنفية: قد حكم الأئمة عليها بالوضع قال في العلم المشهور: حديث ليلة النصف من شعبان موضوع.

وأطال الإمام النووي – رحمه الله – في فتاويه في ذمها وتقبيحها وإنكارها، فقال: "هي أي صلاة الرغائب بدعة قبيحة منكرة أشد الإنكار مشتملة على منكرات، فينبغي تركها، والإعراض عنها، والإنكار على فاعلها، وعلى ولي الأمر – وفقه الله – منع الناس من فعلها فإنه راع وكل راع مسؤول عن رعيته، وقد صنف العلماء كتبا في إنكارها وذمها وتسفيه فاعلها، فلا تغتر بكون الفاعلين لها في كثير من البلدان...إلخ، ينظر: النووي، *فتاوى النووي*، ص: ٦٢.

[2] كتاب (الوافي في فروع الفقه الحنفي)، من الكتب المقبولة والمعتبرة عند الأحناف، هو من مؤلفات: الإمام أبي البركات (عبد الله بن أحمد بن محمودحافظ الدين النسفي الحنفي)، الكتاب اشتمل على بعض مسائل الفتاوى، والفه صاحبه على أسلوب (الهداية)، فشرحه وسماه (الكافي)، له مصنفات كثيرة منها: الكافي في شرح الوافي، والمصفى في شرح المنظومة، وكنز الدقائق في الفقه، والمنافع شرح النافع، والمنار في الاصول، المتوفى: سنة (710هـ). ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، 270/1، وحاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1997/2، ورياض زادة، *اسماء الكتب*، 237/1، والزركلي، *الأعلام*، 67/4.

[3] كتاب (المصفى في شرح منظومة النسفي)، هو مختصر لكتاب (المستصفى)، والمستصفى شرحٌ بسيط (لمنظومة النسفي في الخلاف)، (لأبي حفص عمر بن مُحَمَّد بن أحمد النسفي)، المصفى أحتوى على الدقائق، مؤلفه: الإمام أبي البركات حافظ الدين (عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي)، توفي سنة (710هـ). ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، 270/1، وحاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1867/2، ورياض زادة، *اسماء الكتب*، 237/1، والزركلي، *الأعلام*، 67/4.

[4] قوله: (الكتاب) سقطت من (ب).

الأولى][1]، وقالا: إذا سلم الإمام قام المسبوق ويصلي ركعة أخرى[2] بفاتحة الكتاب وسورة معها وفي الأخرى بفاتحة الكتاب خاصة كذا في المحيط.

باب الإمامة[والمحاذاة[3]][4] وصلاة الجمعة

وفي الخزانة: رجل أمَّ قوماً شهراً ثم قال: إني كنت مجوسياً فإنه يجبر على الإسلام، ولا يقبل قوله بل يصح صلاتهم، وضرب ضرباً شديداً.

رجل لو نذر أن يصلي ركعتين، ورجل آخر لو حلف أن يصلي ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز، أما لو اقتدى الناذر بالحالف لم يجز.

وفي القنية: الجنب والمحدث لو تيمما، فالمحدث أولى بالإمامة.

عارٍ وصاحب [17ظ] جرح سائل لا يؤم أحدهما صاحبه، كما أن اقتداء كاسٍ بعارٍ أو اقتداء صحيح بصاحب عذر لا يجوز، والمحارم في المحاذات كالأجنبيات، ولو حاذى أمرد ورجلاً لا يفسد صلاة الرجل في ظاهر الروايات كذا في مجمع اللطائف[5].

وفي شرح الفرشتة: لو حاذى الأمرد والمشتهي لا يفسد الصلاة في الأصح.

---

(1) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(2) قوله: (وقالا: إذا سلم الإمام قام المسبوق ويصلي ركعة أخرى) سقطت من (ب).

(3) المحاذاة لغةً: بمعنى الإزاء والمقابلةُ. ينظر: الفراهيدي، *العين*، 399/7، والسنغاني، *النهاية*، 47/1، وابن منظور، *لسان العرب*، 32/14.

المحاذاة في الإصطلاح: وهو أن يكون شيئين في مكانينِ حيث لا يختلفان في الإتجاه. ينظر: الاحمد نكري، *دستور العلماء*، 157/3، والحصكفي، *الدر المختار*، 567/1، ومحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، *قواعد الفقه*، (كراتشي: ببلشرز، ط1، 1407 – 1986)، 1/ 469.

(4) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(5) في (ب) وردت: (مجمع الفتاوى).

وفي الخزانة: لو صلى الإمام بالقوم ثم علم أنه على غير وضوء يجب عليه الإعادة بالوضوء، ولا يجب على الإمام إعلام ذلك، ولا يأثم بترك ذلك.

وفي شرح الفرشتة: لو أمَّ بالقوم شهراً ثم قال: لهم إني صليت بكم على غير وضوء، فإنه لا يصدق إلا أن يغلب على ظنهم صدقه، فيجب عليهم القضاء.

وفي القنية: ليس في المحلة إلا واحدٌ يصلح الإمام لا يلزم الإمامة ولا يأثم بتركها، يكره إمامة العبد والأعمى والأعرابي والمبتدع وولد الزنا والفاسق[1].

[باب الجماعة في الصلاة][2]

وفي القنية: إذا كان في الوقت مطر أو برد شديد أو ظلمة شديدة أو خوف أو حبس، فذلك كله يمنع لزوم الجماعة، ومن ترك الجماعة بغير عذر يجب له التعزير[3] [بالضرب الشديد وأخذ المال ومقدارهما مفوض إلى رأي الإمام[4] لأن الجماعة من شعار الإسلام][5] ويأثم الجيران بالسكوت عنه عند الأكثر من الفقهاء على أن الجماعة سنة مؤكدة غاية التأكيد، وتاركها مسيء لقوله ﷺ: "الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق"[6]، ولو ترك الجماعة أهل ناحية أثموا ووجب قتالهم

---

(1) ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ١/ ٢٢٩، والكاساني، *بدائع الصنائع*، ١/ ١٥٦، والمرغيناني، *الهداية*، ١/ ٥٧، والبلدحي، *الاختيار*، ١/ ٥٨.

(2) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(3) التعزير: في اللغة هو التأديب، فعزّر أي: أدّب، وأصله من العزر بمعنى الردع والرد، وتأتي أيضاً بمعنى أعان ونصر. ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ٢/ 562.

التعزير في اصطلاح الفقهاء: هو العقوبة المشروعة غير المقدّرة شرعاً، والتي يوقعها القاضي على المجرم لمعاقبته بما يكافئ جريمته. ينظر: وهبة الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، (سوريا: دار الفكر، ط٤)، ٧/٥٣٠٠.

(4) وعن أبي حفص من لا يحضر الجماعة للمؤذن أن يرفعه إلى السلطان فيأمره بذلك فإن أبى عزر. ينظر: العيني، *البناية*، ٢/٣٢٥.

(5) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(6) قال النبي: "الجماعة من سنن الهدى، لا يتخلف عنها إلا منافق"، قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرج مسلم عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله بن مسعود: لقد رأيتنا، وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق ، قد علم نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين

بالسلاح لأنها من شعار الإسلام حتى قالوا:[بعض العلماء][1] من ترك الجماعة وصلى في منزله يجز [لم يجز صلاته لأنه ذهب إمام الكرخي، إمام الطحاوي، إمام أحمد الحنبلي[2] لأنهم استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[3]][4]، وهو قول: بعض أصحاب الشافعي والكرخي والطحاوي.

جواهر الفقه[5].

باب [السنن][6] والنوافل والتراويح والوتر

وفي منية المصلي: السنن: أولها الآذان، ورفع اليدين[7] مع التكبير،[18و] ونشر الأصابع، وجهر الإمام بالتكبير، والثناء، والتعوذ[1]، والتسمية[2]، والتأمين، الإخفاء[3] بهن إماماً كان أو مقتدياً،

حتى يأتي الصلاة، وأن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وأن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه انتهى. ينظر: جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي (ت 762هـ)، *نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي*، قدم للكتاب: مُحَمَّد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني "كتاب الحج" (بيروت: لبنان، مؤسسة الريان، وجدة: السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية- ط1، 1418هـ/1997م)، ٢/٢٢.

(1) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(2) الإمام أبو عبدالله (أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني الوائلي)، إمام المذهب الحنفي، وحامل لواء السنة وإمام المحدثين، ولد في بغداد سنة (164هـ)، عالماً كبيراً وأحد الأئمة الأربعة، مناقبه كثيرة أجل وأعظم من أن تذكر، وتوفي في بغداد سنة (241هـ). ينظر: أبو الحسين ابن أبي يعلى، مُحَمَّد بن مُحَمَّد (ت 526هـ)، المحقق: مُحَمَّد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة)، *طبقات الحنابلة*، 4/1 وما بعدها، وابن خلكان البرمكي الإربلي، *وفيات الأعيان*، 63/1 وما بعدها، وابن عماد، *شذرات الذهب*، 185/3وما بعدها، والزركلي، *الأعلام*، 203/1.

(3) البقرة، 1/ 43.

(4) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(5) جواهر الفقه، (لنظام الدين عمر بن برهان الدين علي بن ابي بكر ابن عبدالجليل الحفني المرغيناني الحنفي)، ولد صاحب الهداية، ذكر أنه جمع من المسائل المذكورة في المختصرات كمختصر الطحاوي، والتجريد، ومختصر الجصاص، والارشاد، ومختصر المسعودي، وموجز الفرغاني، وخزانة الفقه، وجمل الفقه ورتبها على ترتيب الهداية، وقال: صاحب الفصول العمادية في الفصل الثاني والثلاثين وفى (جواهر الفقه)، لعمى شيخ الاسلام نظام الدين وقد جمع فيه بين مختصرات كتب أصحابنا كالتجريد وجمل الصغاني سوى ما ذكر في بداية والده انتهى، (ت بعد 600هـ). ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ٦١٥/١، والبغدادي، هدية العارفين، 1، 785.

(6) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(7) لمواظبة النبي ﷺ عليه. ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ١/ ٤٨، والبابرتي، *العناية*، ٢٨٠/١، والسيواسي، *فتح القدير*، ١/ ٢٨٠، وابن نجيم، *البحر الرائق*، ١/ ٣٢٢.

ووضع اليمين على الشمال[4] تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمرأة، والتكبيرات الذي تولى بها في خلال الصلاة، وتسبيحات الركوع والسجود، وأخذ الركبتين في الركوع منفرجاً أصابعه، وإفتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى، والصلاة على النبي بعد التشهد في القعدة الأخيرة، والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن، والإشارة بالإصبع عند الشهادتين في بعض الروايات، وقد قيل: قراء الفاتحة في الأخريين والخروج بلفظ السلام، السلام عن يمينه وعن يساره.

وفي جامع الأحكام[5]: المصلي إذا دخل[6] إلى المسجد يوم الجمعة لا يصلي تحية المسجد إذا كانوا يقرأون القرآن في المحفل لأن إستماع القرآن فرض وتحية المسجد سنة، والإشتغال بالفرض أولى من الإشتغال بالسنة، وفي القنية تحية المسجد ثابتة عندنا وقيل يجلس ثم يقوم ليكون أروح والأصح أنه يصليها كما[7] دخل قال ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس"[8]

---

[1] ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ١/ ٤٥، وابن مازة، *المحيط البرهاني*، ١/ ٢٩٩، والبلدحي، *الاختيار*، ١/ ٥٠، والبابرتي، *العناية*، ١/ ٣٢٤، وأبو مُحَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفى بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، *منحة السلوك في شرح تحفة الملوك*، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط1، 1428هـ - 2007م)، ص ١٠٢.

[2] ابن حبان، "كتاب الصلاة" ١٧٩٧: عن نعيم المجمر قال: "صليت وراء أبي هريرة فقال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم الكتاب ... فلما سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ". صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم. ينظر في الحكم على الحديث: ابن عبد الهادي، *نقيح التحقيق*، ٢/ ١٧٨، والزيلعي، *نصب الراية*، ١/ ٣٣٥.

[3] مسلم، "كتاب الصلاة" ٣٩٩ : عن أنس بن مالك، قال: "صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾الفاتحة،2/1، لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، في أول قراءة ولا في آخرها ". ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، 1/ ٢٠٤، والمرغيناني، *الهداية*، ١/ ٤٩، والزيلعي، *تبيين الحقائق*، ١/ ١١٢، والبابرتي، *العناية*، ١/ ١٩١، والعيني، *البناية*، ٢/ ١٩٦.

[4] ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ١/ ٢٤، والسمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ١/ ١٢٦، والكاساني، *بدائع الصنائع*، ١/ ٢٠١، والعيني، *البناية*، ٢/ ١٨٤.

[5] جامع الأحكام: لم أجده في كتب المعاجم.

[6] في (ب) وردت: وصل.

[7] في (ب) وردت: كلما.

[8] ينظر: المسند المستخرج على صحصح مسلم، "كتاب الصلاة" 1608: رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَقُتَيْبَةَ، موطأ مالك، "كتاب الصلاة" 276: قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا تَطَوُّعٌ وَهُوَ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. وروي بلفظ آخر عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ" مسلم، "كتاب صلاة المسافرين وقصرها " 714.

وفي مناقب أبي حنيفة[1]: أن أبا حنيفة كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر، وقال مُحَمَّد: هذا حسنٌ وليس بواجب.

وفي منية المصلي: القاضي إذا دخل المسجد للقضاء إن شاء صلى التحية أولاً ثم يجلس وإن شاء يجلس أولاً ثم يصلي.

وفي القنية: لو ترك الأربع قبل الظهر أو الركعتين بعده أو ركعتي الفجر لا يلحقه الإساءة؛ لأنه تطوع إلا إذا قال: فعله النبي وأنا لا أفعله فيكفر[2].

وفي القنية والخزانة: لو أوجب على نفسه صلاة في وقت بعينه بعين ولو فات[18ظ] يقضيها كالصوم، ولو قال: لله علي أن أصلي يوماً فعليه ركعتان، لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة يصلي على النبي في التشهد ويستفتح إذا قام إلى الثالثة يصلي على النبي، ويستفتح في ذوات الأربع من النوافل دون السنن، الأصح أن لا يأتي بهما لأنها صلاة واحدة.

لو نذر الصلاة قياماً ثم مرض لم يجز أن يقضيها قاعداً بخلاف قضاء المكتوبة فإنه يجوز قاعداً، لو نذر أن يتنفل لا بثلاث أو خمس أو سبع يقضي ركعتين خلافاً للشافعي.

وفي منية المفتي[3]: لو نذر أن يصلي، فصلى على الدابة لم يجز، لو نذر ركعتين قاعداً جاز وعلى الدابة لا، ولو نذر ركعتين اليوم فلم يصليها قضاها.

---

[1] صنف الكثير من العلماء في مناقبه منها: الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للإمام شيخ الإسلام (شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي)، (مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه)، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، مناقب الإمام الأعظم للموفق المكي وغيرهم كثير.

[2] انظر: ابن عابدين، *رد المحتا على الدر المختار*، ٤/٢.

[3] في (ب) وردت: منية المصلي.

وفي خزانة الفقهاء: لو قال: لله علي أن أصلي ركعتين بغير وضوء لزم ركعتان بطهارة، ولو قال: لله علي نصف ركعة لزمه ركعتان لا تطوع المفترض في مكان الفريضة إذا أداها لكنه ينحرف يمنة ويسرة أو يتأخر به.

وفي مختصر الفتاوى البقالي: رجل لو شرع في أربع ركعات من النفل وجلس على رأس ركعتين وتشهد، قال: بعضهم يأتي الصلاة على النبي ثم ينهض أي قام[1] إلى الثالثة، ولو ترك الصلاة على النبي وقام إلى الثالثة يأثم، وقال: بعضهم لا يأثم ولكن يكره تركها.

والأول: هو الأصح وعليه الفتوى، وكذا إذا قام إلى الثالثة يأتي بالافتتاح وإن تركه أثم، وهذا الحكم في غير الفرائض، قال شمس الأئمة الحلواني: هذه المسألة كثيرة الوقوع وغفل عنها أكثر الناس.

وفي شرح الهداية: من شرع أربع ركعات من النفل صلى ركعتين ثم قام إلى الثالثة ويقرأ سبحانك؛ لأن الشفع الثانية صلاة أخرى.

وذكر في الاختيار: القراءة واجبة [19و] في جميع الركعات من النفل[2]؛ لأن كل شفع صلاة تامة يجب التحريمة سواء شفع واحد والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة حتى قالوا: يجب الاستفتاح في الثالثة[3].

---

[1] قوله: (أي قام) سقطت من (ب).

[2] ينظر: ابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ١/٢٩٨.

[3] ينظر: البلدحي، *الأختيار لتعليل المختار* ، 68/1.

ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، 291/1، ورياض زادة، *أسماء الكتب*، 26/1، والزركلي، *الأعلام*، 135/4، والبغدادي، *هدية العارفين*، 462/1.

وفي القنية: صلاة العشاء واحدة فله أن يصلي التراويح مع الإمام، ولو ترك الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلي التراويح بجماعة؛ لأنها تبع للجماعة، ولو صلى التراويح في بيته بغير جماعة لا يكون تراويحاً بل يكون تطوعاً كذا في المحيط.

وفي البقالي: لو لم يصلي التراويح مع الإمام، فله أن يصلي الوتر معه كذا في القنية، إذا صلى مع الإمام شيئاً من التراويح يصلي الوتر معه، وكذا إذا لم يدرك منه شيئاً، رجل لو دخل المسجد والإمام في التراويح قال أصحابنا: يصلي العشاء أولاً ثم يتابعه في التراويح بعده.

وفي منية المصلي: لو تذكر في الركوع أنه نسي القنوت لا يعود في الأصح.

وفي مجمع الفتاوى: لو صلى الإمام التراويح قاعداً بغير عذر[1]، واقتدى به قوم قياماً اختلف فيه المشايخ الصحيح أنه يصح، والمسبوق في الوتر إذا قنت مع الإمام لا يقنت ثانياً لأنه يكون تكراراً له في غير موضعه وهو غير مشروع. والله أعلم[2].

في التراويح[3]

التراويح سنة للرجال والنساء توارثها الخلفاء عن السلف، كذا روي الحسن[1] عن أبي حنيفة أنه واظب عليها خلفاء الراشدين وبين النبي العذر في ترك المواظبة[2]، وقال قوم: من الروافض: هي سنة للرجال دون النساء، وقال قوم: منهم هي ليست بسنة أصلاً،

---

(1) في (ب) وردت: بعذر أو بغير عذر.

(2) قوله: (والله أعلم) سقطت من (ب).

(3) التراويحُ لغةً: جمعُ ترويحةٍ، أي ترويحة للنفسِ، من الراحةُ، وهي زوال المشقةِ والتعبِ. ينظر: السنغاني، *النهاية*، 274/2، والمطرزي، *المغرب*، 201/1، وابن منظور، *لسان العرب*، 462/2.

التراويحُ اصطلاحًا: وهي صلاة قيام شهر رمضان ، وسميت ترويحة لتسليم المصلين بعد كل أربع ركعات واستراحتهم. ينظر: الحموي، *المصباح المنير*، 242/1، وشمس الدين المعلي، *المطلع*، 121/1، والقوني، *أنيس الفقهاء*، 34/1.

وإنما أحدثه عمر[3]، وعندنا هي سنة كذا في مسكين، ولأهل السنة قوله: ﷺ "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي"[4] وفي آدابها [19ظ] الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين، ولو إمام البعض بها فالمختلف عنها تارك الفضيلة.

وقال: مالك[5] والشافعي: أداؤها بالإفراد أفضل لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء، والصحيح أنها بالجماعة أفضل اقتداء بالصحابة، ولو صلى التراويح في مسجدٍ واحدٍ مرتين في ليلة يكره إذا لم يكن إماماً، أما إذا أم في مسجد فيه، ثم اقتدى بأخرى في مسجد آخر جاز، ويقعد بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة، وكذا بين ترويحة الخامسة والوتر ثم هو مخير إن شاء سبح وإن شاء هلل

---

(1) هو (الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي)، أبو علي، سمي بالؤلؤي لأنه كان يبيع اللؤلؤ في زمانه، تفقه على يد أبو حنيفة النعمان، ومن أصحابه المقربين، وكان عالما بمذهبه، تولى القضاء بالكوفة سنة (194هـ)، له مصنفات كثيرة منها: أدب القاضي، ومعاني الإيمان، والنفقات، والخراج، والفرائض، والوصايا، والأمالي، توفي سنة (270هـ). ينظر: الخطيب البغدادي، *تاريخ بغداد*، 275/8، وشمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، (بيروت: لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط1، 1382 هـ - 1963 م)، 491/1، والزركلي، *الأعلام*، 191/2.

(2) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، 258/2، أما العذر في سبب ترك المواظبة على أدائها بالجماعة في المسجد وهو خشية أن تكتب علينا.

(3) هو (عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي)، ابي حفص، وامه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، وهو ثاني الخلفاء الراشدين وأشهر فقهاء الصحابة وأول من لقب بأمير المؤمنين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، استشهد في نهاية سنة(23هـ)، ودفن في بداية سنة(24هـ)، وهو ابن ثلاث وستين سنة. ينظر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (ت 597هـ)، *صفة الصفوة*، تحقيق: محمود فاخوري - د. مُحَمَّد رواس قلعه جي، (بيروت: دار المعرفة، ط2، 1399 – 1979)، 268/1، وأبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630هـ)، *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، المحقق: علي مُحَمَّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، سنة النشر: 1415هـ - 1994 م)، 137/4، وابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 484/4 وما بعدها.

(4) لم أجده بنفس اللفظ، إنما روي عن العِرْباض بن سارِيَة، عن النَبِي قال: "علَيكم بسنتِي وسنة الخلفاءِ الراشدين المهديين بَعدِي عَضوا عليها بالنواجذ". السنة للمروزي، "باب ذكر الوجه الثاني من السنن التي أختلفوا فيها" 72 .

(5) الإمام (مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن غميان بن جثيل بن عمرو بن الحارث)، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأعلام الأربعة، ولد في المدينة المنورة سنة (93هـ)، له مصنفات كثيرة منها: الموطأ، وكتاب في المسائل، وكتاب في النجوم، و تفسير غريب القرآن، توفي سنة (179هـ). ينظر: ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، 5/ 63، وابن خلكان البرمكي الإربلي، *وفيات الأعيان*، 135/4، الزركلي، *الأعلام*، 257/5.

وإن شاء صلى على النبي وإن شاء سكت، وأهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعاً؛ كذا في النوازل.

وفي تحفة الملوك والدرر الغرر: ويترك الإمام الدعاء بعد التشهد[1] إن علم ملل القوم[2]، وينوي التراويح أو السنة أو قيام الليل، ولو نوى النفل جاز في الأصح ولو لم يجدد نيةً في كل شفع جاز.

وقال بعضهم: يحتاج إلى تجديد النية في كل شفع لأن كل شفع صلاة على حدة، والأصح أنه لا يحتاج لأن كلها بمنزلة صلاة واحدة كذا في قاضي خان، ولو صلى التراويح قبل العشاء؛ فالصحيح أنه لا يجوز، ولو صلاها بعد الوتر فالصحيح أنه لا يجوز، ولو دخل المسجد والإمام في التراويح وهو لم يصلي العشاء يجوز أن يصليها التراويح مع الإمام على قول: من يجوز التراويح قبل العشاء لأنه لا ترتيب بين الفرض أي بين الفرائض والنوافل، وإن كان الإمام في الوتر يجوز أن يصلي الوتر قبل العشاء، والأفضل في زماننا أن يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي إلى تغير الجماعة لكسلهم لأنه تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة.

وذكر صاحب[20و] القنية في كتاب زاد الأئمة[1] أن الإمام الوتر سئل عما يقرأ في التراويح آيتين بعد الفاتحة فقال: لا بأس به، وكتب أبو الفضل الكرماني[2] في الفتوى أنه إذا قرأ الفاتحة في

---

[1] وعلله في الهداية بأنه ليس بسنة فيترك، لكن تعقبه العيني بثبوت الدعاء بعد الصلاة على النبي، وأنه من السنة، واستغرب قوله بعدم ترك الختم لأجل كسل القوم وهو مستحب أو سنة صحابي،، ثم يقول بترك الدعاء، وهو ثابت من سنة النبي. ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ١/ ٧٠، والعيني، *البناية*، ٢/ ٥٥٧، والشرنبلالي، *مراقي الفلاح*، ١/ ١٢٠، وداماد أفندي، *مجمع الأنهر*، ١/ ١٣٧، وابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، ٢/ ٤٧.

[2] ينظر: زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت 666هـ)، *تحفة الملوك*، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1417)، 81/1.

التراويح وآية أو آيتين لا يكره كذا في الجواهر، وشرعه إمامة الصبي في التراويح قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز وهو المختار؛ لأن نفل الصبي دون نفل البالغ من حيث أنه لا يلزم القضاء بالإفساد، وبخلاف المظنون لأنه مجتهدٌ فيه بخلاف اقتداء الصبي بالصبي؛ لأن الصلاة متحد، والصحيح أداء التراويح قاعداً من غير عذر لا يستحب، والأصح أنه يجوز.

وإذا فاتته التراويح عن وقتها لا يقضى بجماعة، وهل يقضي بجماعة قال بعضهم: يقض ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم: لا يقضي وهو الأصح كذا في جواهر الفقه، وقال بعضهم: يقضي ما لم يأت وقتها في الليلة الآتية المستقبلة، ولو فاتته ترويحة أو ترويحتين قال بعضهم: يوتر مع الإمام ثم يقضي ما فاته من التراويح بعد ذلك، وقال بعضهم: مصلي التراويح ثم يوتر كذا في الذخيرة وجواهر قدوري[3]،[4].

باب السهو في الصلاة

وفي القنية: لو فرغ المصلي من قراءة الفاتحة، ففكر ساكتاً أي سورة يقرأ قلبت مقدار ركنٍ يلزم السهو، ولو ترك الإمام الجهر في الوتر والتراويح يلزم السهو، ولو قراء الفاتحة في خلال القنوت أو سلم ساهياً لا سهو عليه، ولو ترك تكبيرةٌ أو تكبيرتين من صلاة العيد وعن أبي حنيفة أنه يلزمه السهو، ولو

---

(1) لم أجده، ذكر من آثار صاحب القنية في معجم المؤلفين: شرح مختصر القدوري في فروع الفقه الحنفي في ثلاث مجلدات، الصفوة في اصول الفقه، كتاب الفرائض، الجامع في الحيض، وفضائل شهر رمضان، ولم يذكر هذا الكتاب. ينظر: الدمشقي، *معجم المؤلفين*، ١٢/٢١١.

(2) هو أبو الفضل الكرماني (عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أميرويه)، فقيهاً، وعالماً، ترأس المذهب الحنفي بخراسان، انتشر علمه في الآفاق، ولده (بكرمان) سنة (457هـ)، من مصنفاته: الفتاوي، والتجريد في الفقه، والإيضاح في شرح التجريد، وشرح الجامع الكبير، وتوفي (بمرو) سنة (543هـ). ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، 262/2، والذهبي، *تأريخ الاسلام*، 829/11، والزركلي، *الأعلام*، 327/3.

(3) جواهر قدوري: لعله كتاب (الجواهر المضية في طبقات الحنفية)، للعلامة الفقيه (عبد القادر بن مُحَمَّد بن نصر الله القرشي، أبو مُحَمَّد، محيي الدين)، عالماً بالتراجم، ومن كبار فقهاء الحنفية. مولده ووفاته بالقاهرة، (ت 775هـ). ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 616/1ـ و1098/2، ورياض زادة، *اسماء الكتب*، 130/1، والبغدادي، *هدية العارفين*، 596/1، والزركلي، *الاعلام*، 42/4.

(4) من قوله: (في التراويح) .... الى قوله: (كذا في الذخيرة وجواهر قدوري) سقطت من (ب).

ترك تكبيرة الركوع بين صلاة العيد يلزم السهو دون غيرها؛ لأنها فقّدت[1] تكبيرات العيد لكونها تبعاً له، ولو ترك سجدة[2] التلاوة عن موضعها يلزم السهو، ولو صلى العصر وعليه سهو فاصفرت[3] الشمس [20ظ] لا يسجد للسهو.

ولو قرأ القرآن في ركوعه أو في سجوده أو في قعوده فعليه السهو، ولو ترك سجدة في ركعة فسجد في الثانية ثلث فلا ينوب الزيادة عن الغائبة[4] إلا بالنية؛ لأنها دين على ذمته.

ولو تطوع بركعتين وسهى ثم بنى عليه ركعتين يسجد للسهو، ولو بنى على الفرض تطوعاً فقد سهى في الفرض لا يسجد، ولو سهى عن التسمية قبل الفاتحة يلزم السهو ويجب السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة.

[وذكر في تتمة الدهر][5] وفي منية المفتي: لو سجد للسهو في وسط الصلاة لا يعيد ثانياً.

وفي مجمع الفتاوى: المنفرد إذا جهر في صلاة المخافة ساهياً لا سهو عليه، وأما إذا خافت فيما يجهر فهو مخير بين الجهر والمخافة.

وفي الطحاوي[6]: أنه يأتي بالدعاء في التشهد قبل سجود السهو وبعده كذا في مجمع الفتاوى.

---

(1) في (ب) وردت: تقوى.

(2) قوله: (سجدة) سقطت من (ب).

(3) في (ب) وردت: فغربت.

(4) في (ب) وردت: الفائتة.

(5) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(6) مختصر الطحاوي، في فروع الحنفية، للإمام، أبي جعفر: (أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي)، ألفه: كبيرا وصغيرا، ورتبه كترتيب: (مختصر المزني)، (ت321هـ)، قال: جمعت في كتابي هذا أصناف الفقه التي لا يسع الإنسان جهلها، وبينت الجوابات عنها من قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد. ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ١٦٢٧/٢

وفي خزانة الفقهاء: الصلاة لا تفسد بترك الواجب وإنما تفسد بترك الفرض، أما تأخير الفرض إن كان عمداً يأثم وإن كان سهواً يلزم سجود السهو، وكذا يأثم بترك الواجب عمداً، وكذا بتأخيره وإذا سلم في الظهر على رأس الركعتين ساهياً مضى على صلاته وسجد للسهو، رجل لو تنفل بالليل فالأفضل أن يجهر بالقراءة، ولو سهى في صلاته مراراً كثيرة كفته سجدة واحدة، ولو جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر، وهو لو كان إماماً يجب عليه السهو، ولو كان منفرداً لا سهو عليه في شيء من ذلك، رجل لو[1] قرأ القرآن في الركوع أو السجود أو القومة [أو القنوت][2] بعد الركوع أو القعود يجب عليه السهو، وإن قرأ الفاتحة في الأخريين مرتين أو ضم فيها سورة بالفاتحة، أو قرأ التشهد مرتين في القعدة الأخيرة، أو تشهد قائماً أو راكعاً [21و] أو ساجداً[3] لا سهو عليه وهو المختار.

وفي منية المصلي: لو زاد[في][4] التشهد الأول بأن قال: اللهم صل على محمدٍ يجب عليه السهو.

وروي عن أبي حنيفة: إذا[5] زاد حرفاً يجب، وإن سلم على رأس الركعتين في الظهر على ظن أنه أتمها، ثم تذكر فيها لم يتمها فيجب عليه السهو، وإن سهى عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة يعود إلى القعدة الأخيرة ما لم يسجد فيسجد للسهو، وإن سهى عن السلام يعني أنه طال القعدة على ظن أنه خرج من الصلاة ثم علم أنه لم يسلم فيسلم ويسجد للسهو.

---

[1] قوله: (لو) سقطت من (ب).

[2] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

[3] في (ب) وردت: ساهياً.

[4] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

[5] في (ب) وردت: إن.

ولو قام إلى الخامسة أو قعد في الثالثة يجب عليه السهو[1] بمجرد القيام والقعود، وإن قيد الخامسة بسجدة تحولت صلاته نفلاً وعليه أن يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو، وإن تكرر أي ترك الواجب تجب سجدة واحدة. درر غرر[2].

المسبوق بركعة إذا سلم مع الإمام ساهياً لا يجب سجدة السهو وإن سلم بعده هو المختار[3].

باب سجدة التلاوة والحدث[4] في الصلاة

وفي القنية: يكره أن يقراء الإمام [آية][5] السجدة في صلاة المخافة، رجل لو تلاها في المجلس مرتين يسجد مرة لأن المجلس واحد وإن طال كذا في المجمع[6] الكبير.

مسلم لو قرأة آية السجدة ثم ارتد ثم أسلم سقط منه السجدة.

وفي منية المفتي: لو سجد لتلاوته ثم تلا آية أخرى لم يلزمه السجدة،

لو سمع آية بسجدة من الطُوطِي[1] لم يلزم في الأصح.

---

[1] قوله: (السهو) سقطت من (ب).

[2] انظر: المنلا أو المولى خسرو، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، ١/١٥١.

[3] من قوله: (وإن تكرر)...... الى قوله: (هو المختار) سقطت من (ب).

[4] قوله: (والحدث) سقطت من (ب).

[5] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

[6] في (ب) وردت: جامع.

وفي خزانة الفقهاء: رجل لو قرأ القرآن وترك آية السجدة فإنه يكره، [المستحب أن يقوم ثم يحرمه السجود][2]، لو سمع آية السجدة من نائم وجب عليه السجدة.

وفي تتمة الدهر: ولو تلا[3] آيات مختلفة في مجلس واحد فإنه يسجد لكل آية على حدى.

وذكر في مجمع الفتاوى: لو قرأ الحرف[4] الذي فيه آية[5] السجدة وأخذها[6] فلا يسجد ما لم يقرأ [21ظ] أكثر الآية أو أكثر من نصف الآية.

وفي الكافي: سجدة التلاوة تؤدى بسجدة الصلاة، وإن لم ينوها هذا إذا قرأة آية السجدة وسجدها[للصلاة][7]، أما إذا لم يسجد على الفور حتى لو قرأة ثلاث آيات ثم ركع وسجد سجدة الصلاة ينوي بها التلاوة لم يجز؛ لأن السجدة صارت ديناً على ذمته بفوات وقتها، فلا يؤدى في ضمن الغير.

---

(1) الطوطي: الببغاء، بثلاث باآت موحدات، أولاهن وثالثهن مفتوحات، والثانية ساكنة، وبالغين المعجمة وهي: الطائر الأخضر المسمى بالدرة، وهو حيوان ثاقب الفهم، له قوة على حكاية الأصوات، وقبول التلقين. ينظر: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (ت 808هـ)، *حياة الحيوان الكبرى*، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 1424 هـ)، ١/ ١٦٤، وابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، *تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)*،المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، (مكة المكرمة: دار حراء، ط1، 1406)، ٢/ ٢٠٤، وعبد الحميد الشرواني، *حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج*، (بيروت: دار الفكر)، ٢/ ٢٠٤، وشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772هـ)، *شرح الزركشي*، (دار العبيكان، ط1، 1413 هـ - 1993 م)، ١/ ٦٣٣، ومنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت 1051هـ)، *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*، (عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م)، ١/ ٢٣٩.

(2) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(3) في (ب) وردت: تلاها.

(4) في (ب) وردت: الحزب.

(5) قوله: (آية) سقطت من (ب).

(6) في (ب) وردت: فأخذها.

(7) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

أما إذا قرأ آيتين بعد التلاوة، ثم ركع بها يجزي به وفي الثلاث لا يجز به في وسط السورة وفي آخرها يجز به كذا في الخزانة.

[وذكر في القنية: سجدة الشكر إذا أتى الإمام أمر يسر فأراد الشكر فعليه أن يكبر ويخر ساجداً مستقبل القبلة، فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر، فرفع رأسه وقال الشافعي: أنا أحب سجود الشكر إذا أنعم الله نعمة ظاهرة أو دفع عنه متوقعة(1)، أما إذا سجد سجدة منفردة فليس بقربة، فيباح، فأما السجدة التي يقع عقيب الصلاة، فيكره لأن الجُهال إذا رأوها اعتقدوها سنة أو واجبة، وكل مباح يؤدى إلى هذا فهو مكروه، فإنه مكروه، فإنه كتعيين السورة للصلاة، وتعيين القراءة للوقت ونحوه](2) .

وفي القنية: [من تلا آية](3) السجدة في الصلاة، فلم يسجدها فيها سقطت؛ لأنها صلاة نية، فلا تؤدى في الخارجية، ومن تلاها في الصلاة إن شاء ركع بها وإن شاء سجدها ثم قام فقرأ وهو أفضل، روي ذلك عن أبي حنيفة؛ لأن الخضوع في السجود أكمل(4) ينوي ذلك أو لم ينوي.

وفي النوادر(5): أنه لا يجوز، وقيل يجوز(6) لأنه أتى بغير الواجب.

---

(1) ينظر: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت 264هـ) *مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)*، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، 110/8، وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ -1999 م)، 231/2.

(2) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(4) في (ب) وردت: كما.

(5) كتب النوادر في الفقه الحنفي كثيرة، لعله كتاب النوادر، للإمام (أبي بكر إبراهيم بن رستم المروزي)، (ت 201 هـ)، كتبها عن الإمام (محمد بن الحسن الشيباني). رحمه الله. ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 2/ 1981، والبغدادي، *هدية العارفين*، 1/ 2.

(6) قوله: (وقيل يجوز) سقطت من (ب).

وفي القنية: لو سبقه الحدث في صلاة الجنازة ينبغي [أن][1] يبني [ولو رعف في صلاته فذهب للوضوء أو لغسل ثوبه عن دم أصابه أكثر من قدر الدرهم يبني، ولو غسل من نجاسة بتأفف، ولو مر على ماء حوض، ثم جاوز منه إلى حوض آخر يبني، ولو سبقه الحدث فمكث بساعة ثم انصرف فسدت صلاته؛ لأنه غير محتاج][2].

باب في صلاة المسافر

وفي القنية: المسافر إذا علم الإقامة لا يصير مقيماً، ولو نواها يصير مقيماً كذا في مجمع الفتاوى.

مسافر ومقيم لو اشترى عبداً يصلي صلاته مقيماً، وفي رواية: الأصح أنه يصلي صلاة مسافرٍ نية السفر والإقامة، إلى الزوج لو استوفت مهرها وإلا إليها لأن لها أن يحبس نفسها وأن يسلمها عند أبي حنيفة، وهذا في المهر المعجل دون المؤجل.

وفي المبسوط[3]: لا بأس بترك السنن في السفر؛ لما روي عن عمر قال: كنا مسافراً مع رسول الله يعني أنا وأبو بكر وعثمان فلم نصل السنن في الصلاة قبلها وبعدها سوى الفرائض.

وفي فتاوى [22و] قاضي خان: للمسافر أن يترك السنن عند البعض، وقال الشيخ الإمام أبو بكر الفضلي[4]: لا يرخص له من ترك السنن ولا في قصرها.

---

(1) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(2) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(3) انظر: السرخسي، *المبسوط*، ١/٢٤٨.

(4) في (ب) وردت: الفضل.

وفي خزانة الفقهاء: ليس على المسافر أن يصلي السنن، وقيل: إذا كان نازلاً يصلي[1] كذا في القنية.

وفي منية المفتي: المسافر[2] لا يترك السنن إلا بعذر، ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الرباعي، ثم أفسد صلاته يلزمه الركعتان.

وفي مجمع الفتاوى: العالم إذا صار[3] مشتغلاً في الفتوى يجوز له ترك السنن لحاجة الناس إلى الفتوى، ولو سجد المسافر في صلاته ثم نوي الإقامة فسدت صلاته.

وفي الخزانة: المسافر إذا نوى الإقامة في صلاته، فبدا له أن يمضي على سفره فهو مقيم حتى يسير بعد فراغه من الصلاة، ولا يصير مسافراً بالنية كما لا يصير مقيماً بها.

السلطان لو[4] طاف في ولايته لا يصير مسافراً.

أمير لو خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم أين يدركهم فإنهم يصلون صلاة الإقامة في الذهاب، وإن طالت المدة، وأما في إيابه؛ فإن كانت مدة قصروا وإلا فلا، السلطان إذا سافر قصر إلا إذا طاف في ولايته من غير أن يقصد ما يصل إليه في مدة السفر، فإنه حينئذ لا يكون مسافراً أو طلب العدو ولم يعلم أين يدركه، فإنه أيضاً لا يكون مسافراً ذكره قاضي خان.

وفي الرجوع يقصر إن كان بينه وبين منزله مسيرة سفر درر غرر[5].

---

(1) في (ب) وردت: لا يصلي.

(2) قوله: (المسافر) سقطت من (ب).

(3) في (ب) وردت: كان.

(4) في (ب) وردت: إذا.

(5) ينظر: المنلا أو الملا خسرو، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، ١/١٣٦.

ولو كان في السفر طريقان:

أحدهما مسيرة ثلاثة أيام.

والآخر أقل من ذلك.

ففي الطريق الأول يقصر الصلاة، وفي الثاني لا يقصر. كفاية

اعلم أن المسافر يكون مقيماً بأربعة أشياء، إذا اقتدى بالمقيم أو ينوي نصف الشهر أو دخل في مصره أو عاد أقل من ثلاث أيام هداية، صبي [22ظ] ونصراني خرجا إلى السفر، ثم أسلم النصراني وبلغ الصبي، فالنصراني يقصر الصلاة، والصبي يتمها؛ لأن نية السفر من النصراني يصح، ومن الصبي لا يصح حالة الصبا نوازل الفتاوى.

إذا فاته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين، وإذا فاته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعاً؛ لأن الواجب على المسافر في الوقت كان ركعتين، وعلى المقيم أربعاً وبالفوات يقدر على ذلك فلا يغير بخلاف، المريض المصلي بالإيماء مثلاً إذا فاتته صلاة يقضيها في الصحة قائماً لا بالإيماء؛ لأن المعتبر فيه وقت الشرع أي وقت الشروع، إذ لو كان المعتبر حال الفوات لزم جواز قضاء الصحيح مستلقياً بالإيماء مع قدرته على القيام، وهو أمر شفيع مجمع الحرير[1]،[2].

---

[1] مجمع الحرير: لم أجد كتاباً في الفقه بهذا الاسم.

[2] من قوله: (السلطان إذا سافر قصر)....... الى قوله: (مجمع التحرير) سقطت من (ب).

باب صلاة المريض

وفي القنية: مريض لا يقدر على القيام إلا مقدار آيتين أو ثلاث يفترض عليه القيام، مريض اضطجع على جنبه، وصلى وهو قادر على الاستلقاء، قيل: يجوز والاظهر لا يجزيه، لو قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة[1] عليه.

وفي خزانة الفقهاء: مريض لو عجز عن الوضوء والتيمم أكثر من يوم وليلة بأن شلت يداه ثم قدر لا يلزمه القضاء كالعاجز عن الصلاة، رجل لو شرب الخمر وذهب عقله أكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء، وكذا لو أكل البنج[2] فنام من[3] يومين لأن العذر جاء من قبل العباد، ولو كان أغمي عليه في يوم وليلة لا يلزمه القضاء.

المريض إذا صارت بحال لا يستطيع أن يصلي لا بغير الإمام ولا بالإمام، فمات لا يجب عليه شيء من كفارات الصلاة، فلا يكن مأخوذاً فاذا أبرئ وصح إن كان ذلك أقل من صلاة يوم وليلة فقضى تلك الصلوة، وإن كان أكثر من يوم [23و] وليلة لا يجب عليه القضاء واقعات.

مريض لا يقدر على القيام ومعه قوم لو استعانه على القيام جاز له الصلاة قاعداً، وإن كان لا يقدر على الوضوء عنده قوم لو استعان بوضوء به لا يجوز، والفرق بينهما وذلك لأن في الصلاة تلحقه زيادة وجع قيامه، ولا تلحقه زيادة وجع في الوضوء. جواهر الفقه

---

(1) في (ب) وردت: لا وضوء.

(2) البَنجُ: نباتٌ مُخدرٌ، غيرُ الحشيشِ والأفيون، يستخدمُ دواءٍ ومسكنٌ للأوجاعِ يورثُ السباتَ. ينظر: المطرزي، *المغرب*، 51/1، والحموي، *المصباح المنير*، 62/1، والزبيدي، *تاج العروس*، 429/5، وابن عابدين، *رد المحتار*، 457/6.

(3) قوله: (من) سقطت من (ب).

وتوجه المريض القبلة؛ كما يوضع في اللحد؛ لأنه في معنى الميت[1]، وإذا وجهه للصلاة جعل وجهه قبل القبلة يعني مستلقياً على قفاه[2].

باب في ما يتعلق في الجمعة

وفي الخزانة: إذا كان غسل يوم الجمعة عن جنابة فهو أفضل من أن لا يكون عن جنابة قال ﷺ: "من اغتسل يوم الجمعة بنية الجمعة من غير جنابة أعطاه الله بكل شعرة على بدنه نوراً يوم القيامة"[3] تنبيه الأسرار[4].

وغسل يوم الجمعة للصلاة عند أبي يوسف، ولليوم عند الحسن، ولو اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث وصلى بوضوء آخر لا ينال ثواب غسل يوم الجمعة عند أبي يوسف وينال عند ابن زياد[5]، وغسل يوم الجمعة سنة ويوم العيد كذلك، فاذا اجتمعا هل يكفيه غسل واحد ومرتين؟ الجواب عنه يكفيهما مرة واحدة لأن الغسل الواحد ينوب عن الفرض والسنة كذا في مجمع الفتاوى[6].

---

(1) ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ١/ ٩٢، والعيني، *البناية*، ٣/ ٢٥٤، وابن نجيم، *البحر الرائق*، ٢/ ٢٠٨، والشرنبلالي، *مراقي الفلاح*، ص ٢٢، وابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، ٢/ ٢٣٥.

(2) من قوله: (المريض إذا صارت بحال) .... الى قوله: (مستلقياً على قفاه) سقطت من (ب).

(3) لم أجده بهذا اللفظ، إنما ما روي عن أبي هُريرةَ أن رسول الله قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضةً، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر". البخاري، "كتاب فضل الجمعة" 881 : مسلم، "كتاب الطيب والسواك يوم الجمعة " 850 .

(4) من قوله: (قال: عليه السلام)...... الى قوله: (تنبيه الأسرار) سقطت من (ب).

(5) سبقت ترجمته، هو (الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي)، صاحب ابو حنيفة النعمان. ينظر: الخطيب البغدادي، *تاريخ بغداد*، 275/8، والذهبي، *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، 491/1، والزركلي، *الأعلام*، 191/2.

(6) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ١/ 90،٨٩، وابن مازة، *المحيط البرهاني* في الفقه النعماني، ٢/ ٩٢.

وفي القنية: لو نزل الخطيب فسبقه الحدث، ولم يستخلف أحداً، فللقوم أن يستخلفوا، وفي منية المفتي عبد لو أذن له مولاه بالجمعة وجب عليه الجمعة، قروي لو نوى أن يمكث في المصر إلى وقت الجمعة لزمته[1] وإلا فلا، كذا في الخزانة.

لو خطب صبي لم يجز[2] ومن الجنب يجوز.

وفي مجمع الفتاوى: لو مات الخليفة وله أمراء أو ولاة على الأشياء من أمور المسلمين كان لهم إقامة الجمعة؛ لأنهم أقيموا الأمور المسلمين، فكانوا على حالهم [23ظ] ما لم يعزلوا.

الامام إذا أحدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا يجوز صلاتهم بخلاف ما لو تقدم الرجل في سائر الصلاة.

لو خطب الإمام قبل الزوال، وصلى بعد الزوال لا يجوز، ولو خطب يوم الجمعة، ثم رجع إلى منزله، فتوضأ فيه، ثم جاء إلى الجمعة فصلى يجوز، ولو تغدى أو جامع، فاغتسل، ثم جاء إليها استقبل القبلة[3]؛ لأن الوضوء من عمل الصلاة أما هذه الأشياء ليست من أعمال الجمعة[4].

ولو خطب وهو جنب ثم ذهب واغتسل ثم رجع وصلى أجزأه لأنه من عمل الصلاة[5].

---

(1) من قوله: (قروي لو نوى)...... الى قوله: (وقت الجمعة لزمته) سقطت من (ب).

(2) قال في الظهيرية: لو خطب صبي اختلف المشايخ فيه والخلاف في صبي يعقل، فما هنا على أحد القولين، قال الشيخ إسماعيل: والأكثر بالجواز. ينظر: ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ٢/١٥٩.

(3) في (ب) وردت: الخطبة.

(4) في (ب) وردت: الخطبة.

(5) لأن الخطبة من الذكر، والمحدث والجنب لا يمنعان من ذكر الله ما عدا قراءة القرآن في حق الجنب، وليست الخطبة كالصلاة؛ بدليل أنها تؤدى غير مستقبل بها القبلة ولا يفسدها الكلام، ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ٢/ ٢٦، والكاساني، *بدائع الصنائع*، ١/ ٢٦٣، والزيلعي، *تبيين الحقائق*، ١/ ٢٢٠، والبابرتي، *العناية*، ٢ / ٥٩، وابن نجيم، *البحر الرائق*، ٢/ ١٥٩.

ولو قال الخطيب: الحمد لله رب العالمين جاز، وإذا أعطس الخطيب فقال: الحمد لله رب العالمين لعطاسه لا يجوز[1].

وفي خزانة الفقهاء: المصري إذا أراد الخروج إلى السفر يوم الجمعة لا بأس به، لو خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر؛ لأن الجمعة إنما يجب في آخر الوقت وهو سافر في آخر الوقت.

ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لم يصح صلاة الجمعة؛ لأن فرضه الظهر، وفي البزازي: ولو نوي فرض الوقت جاز إلا في الجمعة؛ لأن الفرض الأصلي هو الظهر، وفي غير الجمعة لو نوى الظهر لا يجوز، لاحتماله ظهر اليوم وظهر يوم آخر وبعد خروج الوقت لا يصح نيته الظهر، ولا نيته فرض الوقت..

وفي منية المفتي: لو خطب الإمام فأمر من لم يشهد الخطبة بالصلاة لم يجز، ولو أمر ذلك المأمور من شهدها جاز [من سعى الجمعة، فوجد الإمام يخطب يكره له أداء السنة عند ذلك، بل يقضيها بعد الصلاة الجمعة قبل سنة بعدها وذكر][2].

وفي الغرر، والتبيين[3] لا يجوز للخطيب لمن يستخلف للخطبة أصلاً إلا في أول شروعه لها، وبعد الخلل العارض في أثنائها من الحصر وغيره إلا إذا كان مأذوناً من السلطان، أما[4] عبارة أو كتابة في منشورة ولا للصلاة ابتداء؛ أي قبل الحدث إلا بإذن من السلطان، وأما بعد [24و] ما أحدث

---

[1] ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ١/ ٢٣٥، والمرغيناني، *الهداية*، ١/ ٦٢، وابن مازة، *المحيط البرهاني*، ١/ ٣٨٣، والبابرتي، *العناية*، ١/ ٣٩٩، وابن نجيم، *البحر الرائق*، ٢/ ٥.

[2] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

[3] التبيين: المسمى (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق)، للإمام العلامة (عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي)، (ت 743 هـ)، واختصر هذا الشرح: المولى: (أحمد بن محمود، وهو: إيجاز بلا إخلال، ومحيي الدين: أحمد الخوارزمي)، سماه: باسمه أيضا. ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ٢/١٥١٦.

[4] قوله: (أما) سقطت من (ب).

الإمام يجوز استخلافه، وإن لم يؤذن لأن أداء الجمعة على شرف الفوات لتوقفه يفوت الأداء يا بقضائه فكان الأمر به من الخليفة[1] إذناً بالاستخلاف دلالة كذا في شرح الأخي[2]،[3]. رحمه الله الباري[4].

باب في العيدين[5]

وفي القنية: يقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة إذا اجتمعتا.

وفي الخزانة: يستحب لمن أصبح يوم الفطر ستة أشياء، أن يستاك، وأن يغتسل، وأن يذوق شيئاً، ويلبس أحسن ثيابه، وأن يخرج صدقة الفطر إن كان غنياً، وأن يلمس طيباً، وكذا عيد الأضحى إلا أن الأدب فيه أن لا يذوق شيئاً إلى وقت الفراغ من الصلاة.

وفي القنية: لو شرع في العيد، ثم أفسده قضى ركعتين عندهما، وعند أبي يوسف لا قضاء، روي عن الحسن أنه قال: يفصل بين كل تكبيرتين بمقدار ثلاث تسبيحات، ويسمع القوم خطبته العيد، وينصتون لأنه يخاطبهم، ولكن لا يكره الكلام كما كره في خطبة الجمعة، وتعجيل صلاة العيد واجب وما خص عيداً دون عيدٍ.

وفي خزانة الفقهاء: لا يكبر للتشريق عقيب صلاة العيد وعقيب صلاة الوتر ويكبر عقيب صلاة الجمعة.

---

(1) في (ب) وردت: السلطان.

(2) في (ب) وردت: حاشية الأخ.

(3) شرح الأخي: لعله كتاب (ذخيرة العقبى)، على شرح الوقاية لصدر الشريعة الذي ألفه الإمام العلامة (يوسف بن جنيد التوقاتي (أو التوقادي، أو التوكادي)، الرومي، الحنفي، أخي جَلَبي، أخي زاده، المولى أخي يوسف)، (ت 905هـ)، وقيل: (ت902هـ).

(4) قوله: (رحمه الله الباري) سقطت من (ب).

(5) قال ابن منظور: (والعيد: كل يوم فيه جَمْع، واشتقاقه من عاد يعود، كأنهم عادوا إليه، وقيل: اشتقاقه من العادة؛ لأنهم اعتادوه، والجمع أعياد، لزم البدل، ولو لم يلزم لقيل: أعواد، كريح وأرواح؛ لأنه من عاد يعود). ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، 319/3.

المتطوع إذا اقتدى بالمفترض في أيام التشريق كبر تسعاً.

وفي الجامع الكبير[1]: إذا انتبه إلى الإمام في صلاة العيد، والإمام راكع كبر تكبيرة الافتتاح، فإن علم أنه يمكنه أن يكبر، ويدرك الإمام في الركوع وكبر تكبيرات العيد قائماً على رأي نفسه ثم يركع، وإن كان غالب رأيه أن يفوته الركوع كبر ويركع و يأتي بالتكبيرات ثم يركع بالركوع عند أبي حنيفة ومُحَّد، تكبيرة التشريق أولى عقيب الفجر في يوم عرفة وأخرى عقيب صلاة العصر من يوم النحر، عند أبي حنيفة وعندهما[24ظ] إلى آخر أيام التشريق، وهو الاحتياط في العبادات والفتوى على قولهما، والتكبير مشروع عقيب الصلاة المفروضة دون السنن والنوافل والوتر وصلاة العيدين بالإجماع ثم اختلفوا فيها أنها واجبة أم سنة، قال بعضهم: سنة وهو الأظهر وقال بعضهم: هي واجب وهو الأصح[2].

باب الجنائز[3]

وفي المحيط[4]: إذا اجتمعت الجنائز، فالإمام بالخيار إن شاء صلى على كل دفعةً واحدةً، وإن شاء صلى على كل جنازة على حدة، لما روي أن النبي ﷺ: "صلى على كل عشرة من شهداء أُحدٍ

---

(1) الجامع الكبير: كتاب الجامع الكبير في فروع الفقه للإمام المجتهد العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله (مُحَّد بن الحسن الشيباني الكوفي)، صاحب أبي حنيفة، حيث نقل مُحَّد بن الحسن الشيباني أقوال أبي حنيفة في ست كتب، تسمى عند الحنفية ظاهر الرواية وهي: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والمبسوط، والزيادات، (ت189هـ). ينظر: ابن خلكان البرمكي الاربلي، *وفيات الاعيان*، 184/4، وأبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم ابن قُطلُوبغا السودوني، *تاج التراجم*، (دمشق: سوريا، دار القلم، ط1، 1413 هـ -1992م)، 237/1، والزركلي، *الاعلام*، 80/6.

(2) من قوله: (وتكبيرة التشريق)...... الى قوله: (هي واجب وهو الأصح) سقطت من (ب).

(3) في (ب) وردت: الجنائز.

(4) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ المؤلف: أبو المعالي (برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي)، (ت 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ - 2004 م)، ١٨٠/٢.

صلاة واحدة"[1]، ولأن صلاة الجنازة[2] دعاء للميت واستغفار وشفاعة له، وهذا يحصل بصلاة واحدة؛ لأن المصلي يعم الكل في الدعاء والشفاعة، وإذا اجتمعت جنازة[3] فأقرأه بالصلاة أولى من الجمع لأنه مختلف فيه[4].

وفي نتائج الفتاوى[5]: إذا مات المسلم يوضع يده اليمنى من جانبه الأيمن، ويوضع يده اليسرى من جانبه الأيسر، ولا يجوز وضع اليدين على صدر الميت[6]؛ لأن النبي ﷺ قال: "اجعلوا أمواتكم بخلاف الكافرين لأن الكافرين يضعون يد أمواتهم على صدرهم"[7].

وفي القنية: لو اشترى الوصي من تركة الميت تابوتاً أو ثوباً يلقى عليه أو أعطي شيئاً للقراء أو الشعراء أو النائحات الحضار في التعزية، أو بنى على القبر لا يجوز، ويضمن جميع ذلك إلا التابوت.

الدعاء بعد صلاة الجنازة مكروه، ولا يقوم الرجل بالدعاء بعد صلاة الجنازة لأنه يشبه الزيادة في صلاة الجنازة [كذا في البزازي][1]، لو حضرت الجنازة وقت المغرب يقدم صلاة الجنازة على سنة المغرب.

---

(1) لم أجده بهذا اللفظ؛ بل ورد عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنه: أتى رسولُ اللهِ ﷺ على حمزةَ يومَ أُحُدٍ فرآه قد مُثِّل به فقال: لولا أن تجدَ صفيةُ في نفسها لتركتُه حتى تأكلهُ العافيةُ، حتى يُحشر يومَ القيامةِ من بطونها. قال: ثم دعا بنمِرةٍ فكفَّنه فيها، فكانت إذا مُدَّتْ على رأسِه بدت رجلاه وإذا مُدَّتْ على رجلَيه بدا رأسُه. قال: فكثُر القتلى، وقلتِ الثيابُ، قال: فكفِّن الرجلُ والرجلان والثلاثةُ في الثوبِ الواحدِ، ثم يدفنون في قبرٍ واحدٍ. قال: فجعل رسولُ اللهِ ﷺ يسأل عنهم أيهم أكثرُ قرآنًا فيقدِّمه إلى القبلةِ. قال: فدفنهم رسولُ اللهِ ﷺ ولم يُصلِّ عليهم. ينظر: أبو داود، "كتاب الجنائز" 3136 : الترمذي، "كتاب الجنائز" 1016.

(2) صلاة الجنازة: الجنازة لغة: الجِنَازَة – جِنَازَة: الميت الجِنَازَة: النَّعشُ والميّتُ. والجِنَازَة الشيءُ يثقل على قوم فيغتمُّون به. ويقال: ضُرِب حتَّى تُرك جنازةً. وطُعِنَ في جِنازته: مات. والجنازة: واحدة الجنائز، والعامة تقول الجنازة – بالفتح – والمعنى الميت على السرير. ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ٢١٥/٣.

(3) في (ب) وردت: جنازتان.

(4) ينظر: ابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 180/2 ـ 181.

(5) نتايج الفتاوى: لم أجد كتابًا بهذا الاسم إلا نتيجة الفتاوى، باللغة التركية، للإمام (أحمد قرق).

(6) ينظر: المنلا أو المولى خسرو، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، ١٦٠/١.

(7) لم أجده بهذا اللفظ.

وفي الواقعات: يكره صلاة الجنازة في مسجد الجماعة سواءٌ [25و] كانت الميت والقوم في المسجد، أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد، أو كان على العكس لأن المسجد بني لأداء المكتوبات.

وفي القنية: حربي[2] لو دخل دار الإسلام، ومعه عبدٌ صغير مات فيها يغسل ويصلي عليه.

وفي فتاوى بزازي: يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول أو الثالث أو بعد الأسبوع أو الأعياد، ونقل الطعام إلى القبر في المواسم، واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن، أو جمع الصلحاء أو القراءة للختم، أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص لأنه لم يصدر من الصدر الأول.

وفي القنية: يكره لمشيعي الجنازة رفع الصوت بالذكر أو قراءة القرآن كراهته تحريم.

وفي الخلاصة: يكره[3] الصوت بالذكر وغيره خلف الجنازة لأنه فعل أهل الكتابي بذكر كل واحد في نفسه.

وفي فتاوي البزازي: إخراج الشموع إلى رأس القبور بدعةٌ، وإتلاف مال.

وفي المصابيح[4]: النائحة[5] إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال[1] من قطران[2]، وقال ﷺ: "ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعي بدعوى الجاهلية"[3] يعني يقول:

---

[1] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

[2] قوله: (حربي) سقطت من (ب).

[3] في (ب) وردت زيادة قوله: (رفع).

[4] المصابيح: لم أجد بهذا الاسم إلا كتاب مصابيح السنة للبغوي، وهو كتاب حديثي لا فقهي.

[5] النائحةُ: هيَ المرأةُ التي تبكي وتنوح على الميتِ، وتعددُ محاسنهُ بصوتٍ مرتفع مع الندبِ. ينظر: اليحصبي، *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*، 31/2، والمطرزي، *المغرب*، 473/1، والمناوي، *التوقيف على مهمات التعاريف*، 331/1.

مما لا يجوز شرعاً، وقال ﷺ: "أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق"[4] وقال ﷺ: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه"[5] هذا إذا أوصى بالبكاء عليه كما هو عادة الجاهلية والا فلا تزر وزارة وزر أخرى، وقال ﷺ: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنائحة"[6].

وفي الخلاصة: نقل الميت من بلدٍ إلى بلد يكره إلا قدر ميل[7] أو ميلين، وفي العيون: لا يكره.

---

[1] السِربال: كلّ ما يُلبس من قميصٍ أو دِرعٍ كالثياب ونحوهما. ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ النحل، 81/16. ينظر: الحموي، *المصباح المنير*، 272/1، والفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، 1014/1، والزبيدي، *تاج العروس*، 196/29.

[2] القَطِرَانُ: هو النُحاسُ المذاب، وهو قول (عبدالله بن عباس)، وربما قرأها:﴿سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ﴾ إبراهيم، 50/14، أي من نُحاسٍ حارٍّ قد انتهى حرهُ، وهو ما روي عن (مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وقتادة)، أجمعين. ينظر: مُحَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، *جامع البيان في تأويل القرآن*، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ – 2000 م)، 56/17، وأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، *تفسير القرآن العظيم*، المحقق: مُحَّد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 – 1419 هـ) 522/4، وعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، *الإتقان في علوم القرآن*، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: 1394هـ/ 1974م)، 22/2.

[3] البخاري، "كتاب الجنائز" 1294: مسلم، "كتاب الإيمان" 103 .

[4] مسلم، "كتاب الإيمان" 104.

[5] صحيح البخاري، "كتاب الجنائز" 1286: مسلم، "كتاب الجنائز" 928 .

[6] رواه مسلم، "كتاب الجنائز"934: وروي بلفظ آخر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس النياح والطعن في الأحساب والعدوى (أجرب بعير فأجرب مائة بعير من أجرب البعير الأول) ؟ والأنواء (مطرنا بنوء كذا وكذا)" قال أبو عيسى هذا حديث حسن. الترمذي، "كتاب الجنائز" 1001.

[7] الميلُ لغةً: وحدة قياس، ما قدرهُ العربُ مدى البصريِ منَ الأرضِ، وعندَ القدماءِ منْ أهل الهيئةِ ثلاثةُ الافِ ذراعٍ، وعندَ المحدثينَ أربعةُ الافِ ذراعٍ، والخلافُ لفظيٌ لأنهُمْ اتفقوا على أنَ مِقدارهُ ستٌ وتسعونَ الفَ أُصبعٍ والإصبعُ ستُ شعيراتٍ، ولكنَ القدماءَ يقولونَ: الذراعُ اثنتانِ وثلاثونَ إصبعاً، والمحدثونَ يقولونَ: أربعٌ وعشرونَ إصبعاً، فإذا قُسمَ الميل على رأي القدماءِ كانَ المتحصل ثلاثةُ الافِ ذراعٍ، وإن قُسمَ على رأيَ المحدثينَ كانَ المتحصل أَربعةَ الافِ ذراعٍ. ينظر: الحموي، *المصباح المنير*، 588/2.

الميلُ اصطلاحًا: حيثُ أختلفَ الفقهاءُ في مقدارِ الميل على عدةِ أرآء.

وَقَال الحنفيةُ: الميل أَربعةُ الافِ ذراعٍ.

وَقَال المالكيةُ: الميل ثلاثةُ الافِ ذراعٍ وَخمسمائةٍ على الصحيحِ.

وفي القنية لو خرج أكثر الولد حياً، ثم مات يغسل ويصلى عليه وإلا فلا.

وفي مجمع الفتاوى: لو كان الغلام [25ظ] في بطن أمه ميتاً يغسل ويصلى عليه لأنه بني آدم.

وفي القنية: [لا اعتبار][1] للاستهلال في البطن الطهارة من النجاسة في الثوب واليد[2] والمكان وستر العورة شرط في حق الإمام والميت جميعاً، السارق الذي يصلب بأمر السلطان ففي الصلاة علية روايتان، التزيين بعد الموت أو[3] الامتشاط أو قطع الشجر لا يجوز والتطيب يجوز.

ومن مات ولا شيء له من ماله وجب تكفينه على ورثته.

وفي منية المفتي: لو مات الرجل بلا تركة يلزم الناس تكفينه وإن لم يقدر وعليه يسألوه من الناس ثم يكفنوا[4] المرأة لو مات معسرة، فعلى الزوج تكفينها.

وفي فتاوي قاضي خان: من قتل نفسه عامداً، فإنه يغسل ويصلى عليه عند أبي حنيفة[5] وقالا: لا يغسل ولا يصلي عليه لأنه كالباغي وقاطع الطريق والفتوى على قول أبي حنيفة:، وفي منية المفتي من قتل نفسه جراحةً أو صلباً[6] يغسل ويصلى عليه.

قال الشافعيةُ والحنابلةُ: أَنَ الميل سِتةُ الافِ ذراعٍ. ينظر: الحصكفي، *الدر المختار*، 2/ 474، ومحمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*، (بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408 هـ - 1988م)، 430/1، والسنيكي، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، 238/1، والبهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، 1 / 504.

(1) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(2) في (ب) وردت: البدن.

(3) في (ب) وردت: و.

(4) قوله: (ثم يكفنوا) سقطت من (ب).

(5) ينظر: الفرغاني، *فتاوى قاضي خان*، 91/1.

(6) في (ب) وردت: من وجع.

وفي مجمع الفتاوى: ومن قتل نفسه من وجع غسل ويصلى عليه.

ميت[1] لو وجد في دار الحرب في كنيسة وعليه شيء غسل ويصلي عليه، ولو وجد في دار المسلمين[2] غير مختون وعليه زنار ولم يصلي عليه.

ومن دخل دار الحرب فاشترى فيها عبداً صغيراً، فمات ذلك العبد صلى عليه أكبر الأخوين أولى بالصلاة على الميت، فإن قدم الكبير أجنبياً فللصغير منعه المولي [أولى][3] بالصلاة من الأب والابن، وإن كانا حرين ولو مات العبد فوليه مولاه.

وفي مجمع الفتاوى: لو أوصى الميت بأن يصلي عليه فلاناً فهو باطل[4]؛ لأن هذا الحق للأقرباء والزوج كالأجنبي، وعن بعض أصحابنا الزوج أولى من الأجنبي وكذا الجار.

وفي الواقعات: رجل استأجر رجلاً ليغسل ميته فلا أجر للغاسل[5].

وفي الوجيز: إذا وجد الأكثر من الإنسان يغسل ويصلي عليه، وإن وجد النصف أو الأقل [26و] منه لا يغسل ويصلى عليه، وفي المصفى القتيل إذا وجد يده أو رجله أو رأسه، فإنه لا يغسل ولا يصلي عليه عندنا، وإن وجد أكثر البدن يصلي عليه إجماعاً [وإن كان نصف البدن ومعه رأس

---

(1) قوله: (ميت) سقطت من (ب).

(2) في (ب) وردت: دار الحرب.

(3) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(4) لما فيها من إبطال حق الولي في الصلاة عليه. ينظر: ابن مازة، *المحيط البرهاني*، ٢/ ٢٠٥، وأحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (ت ٨٨٢هـ)، *لسان الحكام في معرفة الأحكام*، (القاهرة: البابي الحلبي، ط2، ١٣٩٣ - ١٩٧٣، ص ٤٢٠، والزيلعي، *حاشية الشلبي على التبيين*، ١/ ٢٣٩، وابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، ٦/ ٦٦٦.

(5) في (ب) وردت زيادة قوله: (الميت).

غسل وصلى عليه][1]، وإن كان نصف البدن بلا رأس غسل وكفن ولا يصلي عليه، وإن وجد النصف مشقوقاً نصفين، فإنه يدفن للحرمة ولا يصلي عليه.

وفي فتاوي بزازي: لو كتب على جبهته الميت أو على عمامته أو على كفنه عهد تامه يرجى أن يغفر الله لذلك الميت[2] ويجعله آمناً من عذاب القبر، قال نصر[3]: هذه تجويز[4] عهد تامه مع الميت، ويكره إتخاذ الضيافة في أيام المصيبة لأنها أيام غم فلا يليق فيها ما يختص بإظهار السرور، ولو إتخذ طعاماً للفقراء حسناً، ولو كان في التركة صغيراً لا يتخذ طعاماً، الحريق شهيد، والغريق شهيد، والمطعون شهيد، والنفساء شهيد[5].

وفي الواقعات: لو نبت شوكة أو حشيش على القبور فالقطع فيه على وجهين، أما إن كان رطباً أو يابساً ففي الوجه الأول: يكره قلعها[6].

---

[1] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

[2] قوله: (الميت) سقطت من (ب).

[3] في (ب) وردت: نصير.

[4] في (ب) وردة زيادة قوله: (وضع).

[5] لقوله : ﷺ "الشُّهداءُ خمسةٌ: المطعونُ والمبطونُ والغرِقُ وصاحبُ الهدمِ والشَّهيدُ في سبيلِ اللهِ" البخاري، "كتاب الجهاد والسير" 2829: ومسلم، "كتاب الإمارة" 1914: وما رواه راشد بن حبيش، أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت في مرضه، فقال رسول الله ﷺ: " أتعلمون من الشهيد من أمتي ؟ فأرمَّ القوم، فقال عبادة: ساندوني، فأسندوه، فقال: يا رسول الله الصابر المحتسب، فقال رسول الله ﷺ: شهداء أمتي إذاً لقليل، القتل في سبيل الله عز وجل شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة " والسرر: ما تقطعه القابلة من المولود. مسند أحمد، "كتاب مسند المكيين" 15998 .

[6] في (ب) وردت: قطعها.

وفي الوجه الثاني: لا لأنه ما دام رطباً يسبح وربما يكون الميت أنس تسبيحها وإنما يسبح ما دام رطباً[1].

وفي المحيط: إذا كان الميت صبياً لا يجامع مثله تغسله النساء[2]،[3] وكذلك صبية لا تجامع مثلها يغسلها الرجال جاز؛ لأنها ليست بعورة، والطفل إذا بلغ حد الشهوة فالأحسن أن يكون مثل البالغ، وإن كفن في ثوبين جاز، والمراهق[4] في الكفن بمنزلة البالغ[5].

وفي المشكلات[6]: المراهق في حق الكفن كالبالغ أما للصبي أو الصبية لفافه وإزار لا غير، وإن كفن في ثوب واحد جاز وعليه الفتوى، وفي شرح الطحاوي قال ﷺ: "لا يجوز قراءة القرآن على الميت حتى يغسل لأنه قد وجب عليه الغسل"[7].

---

(1) وجعل ابن عابدين أصل هذا التعليل ما روى البخاري، "باب الجريد على القبر" ١٣٦١: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أنه مر بقبرين يعذبان، فقال ﷺ: "إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ فقال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا ".

ينظر: ابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه البرهاني*، ٥/ ٤٠٩، وابن نجيم، *البحر الرائق*، ٢/ ٢٢١، والشرنبلالي، *مراقي الفلاح*، ص 220، وابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، ٢/ ٢٤٥.

(2) قوله: (إذا كان الميت صبياً لا يجامع مثله تغسله النساء) سقطت من (ب).

(3) ينظر: ابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه البرهاني*، 160/2.

(4) المُرَاهِقُ: المميزُ الذي قاربَ الاحتلام ولم يحتلمْ بعد، ولا بُدّ من أن يتحرك الثُه، ويشتهي. ينظر: البعلي، *المطلع على الفاظ المقنع*، 361/1، والمناوي، *التوقيف على مهمات التعاريف*، 302/1، والإمام مُحَمَّد عبد الحي اللكنوي (ت 1304هـ)، *عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية*، (مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط1)، 392/4.

(5) ينظر: *المحيط البرهاني في الفقه البرهاني*، 173/2.

(6) المشكلات: كتاب (المشكلات في الفتاوى)، والمسمى أيضاً (مشكلات القدوري)، أو المسمى كذلك (المشكلات في شرح القدوري)، للفقيه: (مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد, أبو بكر البخاري)، المعروف (خواهر زاده)، كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر. مولده ووفاته في بخارى، (ت 482هـ)، وقيل (ت 483هـ). ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1223/2، والبغدادي، *هدية العارفين*، 2/ 76، والزركلي، *الاعلام*، 100/6.

(7) لم أجد له تخريجاً بهذا اللفظ.

وفي الواقعات: يجوز قراءة القرآن على الميت قبل الغسل؛ [26ظ] لأنه يصل القرآن إلى الأرواح، ولم يصل إلى الأجساد وقوله ﷺ: "المؤمنون لا ينجسون حياً ولا ميتاً"[1].

وفي شرح الطحاوي: لا يغسل الرجل امرأته ويغسل المرأة زوجها بالإجماع، ولا يغسل الأمة مولاها كذا في الخلاصة.

وكره أبو حنيفة قراءة القرآن عند القبور، وقال محمد: لا يكره وينتفع به الميت هو المختار[2].

وفي شرح الطحاوي: إذا مات الرجل يكره الوليمة عليه قبل أن يغسل في قولهم جميعاً، سئل أبو هريرة ﷺ عن الوليمة على الميت، فقال: بعد الغسل، وقال مالك[3]:[4] الوليمة على الميت يكره قبل ثلاثة أيام، وقال محمد: لا يكره كما قال ﷺ: "الوليمة بعد دفن الميت"[5] والفتوى على قول محمد: وإذا ماتت المرأة ولم يكن لها مال فكفنها على الزوج عند أبي يوسف اعتباراً بكسوتها في حال حياتها، وقال محمد: لا يجب كفنها على زوجها لأن الكسوة من مؤن النكاح.

---

(1) لم يرد بهذا اللفظ، وإنما لفظه: عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ "لقيَهُ في طريقٍ من طُرُقِ المدينةِ وَهوَ جنُبٌ، فانسلَّ عنهُ، فاغتسلَ، ففقَدَهُ النَّبيُّ ﷺ، فلمَّا جاءَ قالَ: أينَ كُنتَ يا أبا هُرَيْرةَ ؟ قالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّكَ لَقيتَني وأَنا جنُبٌ، فكَرِهْتُ أن أجالسَكَ حتَّى أغتسِلَ، فقالَ ﷺ: "سُبحانَ اللَّهِ إنَّ المؤْمِنَ لا ينجُسُ" مسلم، "كتاب الحيض" 371.

(2) من قوله: (ذكره أبو حنيفة)...... الى قوله: (هو المختار) سقطت من (ب).

(3) قوله: (مالك) سقطت من (ب).

(4) وهو أبو عبدالله (مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري)، حليف بني تيم من قريش، وأمه هي العالية بنت شريك بن عبدالرحمن الأزدية، ولد في المدينة سنة خمس وتسعين للهجرة، هو إمام دار الهجرة في الفقه والإفتاء، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ومؤسس المذهب المالكي، وكان فقيهاً حافظاً محدثاً، درس المرويات دراسة فاحصة ونقد الرواة وميز مراتبهم، توفي . رحمه الله . بالمدينة: سنة (179هـ). ينظر: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، *ترتيب المدارك وتقريب المسالك*، (المغرب: مطبعة فضالة – المحمدية، ط1)، 25/1، وإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر)، 6/1، وابن خلكان البرمكي الاربلي، *وفيات الأعيان*، 135/4، والذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 48/8، وابن العماد، *شذرات الذهب*، 289/1.

(5) لم أجد له تخريجاً بهذا اللفظ.

وذكر في شرح الهداية: يغسل الرجل صبيته إذ كانت طفلاً والمرأة صبياً إذا كان طفلاً ولا يغسل الرجل امرأته وتغسل المرأة زوجها إذا مات لأنها في العدة والعدة قائمة مقام النكاح، ولا يغسل المولي أمة لأنها زالت في ملك المولي بالموت.

وفي النقاية: لا بأس أن يدفن اثنان أو ثلاثة أو أربع أو خمس فصاعداً في قبر واحدٍ عند الضرورة[1]، فيجعل بين كل اثنين حاجزاً من التراب[2]، وقال الشافعي[3]: يلقن[4] بعد الدفن لقوله ﷺ: "لقنوا مواتكم شهادة لا إله إلا الله "[5]، ولنا آن الاحتضار وقت يتعرض فيه الشيطان لإفساد لاعتقاده، فيحتاج إلى الذكر والميته المراد من موتاكم من يقرب إلى الموت مجازاً مجمع البحرين.

---

[1] لما روى البخاري، "كتاب الجنائز" ١٣٤٣: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: (أيهم أكثر أخذا للقرآن)، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد"، وقال: "أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة"، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم. ينظر: البلدحي، *الاختيار*، ١/ ٩٦، وأبو مُحَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت 855هـ)، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٨/ ١٥٤، وابن نجيم، *البحر الرائق*، ٢/ ٢٠٩، ودامادأفندي، *مجمع الأنهر*، ١/ ١٨٧، وابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، ٢/ ٢١٩.

[2] ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ٢/ ٦٥، والعيني، *عمدة القاري*، ٨/ ١٥٤، وابن نجيم، *البحر الرائق*، ٢/ ٢٠٩، والبلخي، *الفتاوى الهندية*، ١/ ١٦٦.

[3] وهو مذهب المالكية، والشافعية. وذهب الحنابلة: إلى أنه يسن تلقينه لا إله إلا الله مرة، ولا يزاد على ثلاث مرات، إلا أن يتكلم بعده، فيعيد تلقينه برفق. ينظر: البلدحي، *المختار*، ١/ ٩١، وصدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي، *شرح الوقاية*، (مصر: مطبعة الموسوعات، سنة1322هـ)، ١/ ٨٨، والمرغيناني، *الهداية شرح بداية المبتدي*، ١/ ٩٦، ومُحَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ) *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ١/ ٤١٤، ومُحَّد عرفه الدسوقي، تحقيق: مُحَّد عليش، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (بيروت: دار الفكر، الطبعة، دت)، ١/ ٤١٤، والشرواني، *حاشية الشرواني*، ١/ ٩٣، وابن الملقن، *تحفة المحتاج*، ٣/ ٩٣، ومُحَّد الزهري الغمراوي (ت بعد 1337هـ)، *السراج الوهاج على متن المنهاج*، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر)، ص ١٠٢، وموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت 968هـ)، *زاد المستقنع في اختصار المقنع* (الرياض:دار الوطن للنشر)، ص ١٣٢.

[4] التلقين: مصدر لقن، وهو: أخذ الكلام مشافهة. وقال ابن فارس: فهمه. ومنه: تلقين الشاهد الشهادة، وتلقين المحتضر الشهادة. ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ١٣/ ٣٩٠ مادة (لقن)، والفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، ٤/ ١٦٣ مادة (ل ق ن)، والحموي، *المصباح المنير*، ٢/ ٥٥٨ مادة (لقن).

[5] مسلم، "كتاب الجنائز" ٩١٦ .

ويكره الجلوس قبل وضعها[1] أي قبل وضع الجنازة عن أعناقٍ لاحتمال الاحتياج إلى التعاون في الوضع مجمع[27و] البحرين، ويستحب أن يجعل في اللحد القصب أو اللبن أو الحجر، وأجري فضل المشي خلف الجنازة على أمامها كفضل المكتوبة على النافلة مجمع البحرين.

ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر أولئك المسلمين. درر غرر[2].

صبي سبي مع أحد أبويه، فمات لم يصل عليه حتى يقر بالإسلام أو يسلم أحد أبويه؛ لأنه تبع لأبويه في الكفر والإسلام، قال ﷺ: "كل مولودٍ يولد على فطرة الإسلام فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"[3]، وإن لم يسب مع أحد أبويه صلي عليه؛ لأنه تبعته الأبوين قد انقطعت بالتباين وصار تبعاً لأهل الدار فكان مسلماً مفتاح السعادة.

رجل مات في غير بلدة، فصلى عليه غير أهله، ثم جاء أهله فحملوه إلى منزله، فإن كان الأول: صلى بإذن الإمام يعني بإذن السلطان أو الحاكم لا يصلي ثانياً. واقعات

غسل الميت واجب، وقيل: سنة، والسقط الذي استبان بعض خلقته يغسل، وهو المختار، ويلف في خرقة ويدفن ولا تصلي عليه، وبه نقضي العدة، وتصير المرأة نفساء وتصير الأمة أم ولد[4]،

---

[1] انظر: البلدحي، *المختار*، ١/ ٩٦، والمرغيناني، *بداية المبتدي*، ١/ ١٠٠، والزيلعي، *تبيين الحقائق*، ١/ ٢٤٤، والمرغيناني، *الهداية*، ١/ ١٠٠، وصدر الشريعة، *شرح الوقاية*، ١/ ٩٣.

[2] ينظر: المنلا أو المولى خسرو، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، ١٦٧/١، وابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ٦/ ٢٢٥، والزيلعي، *تبيين الحقائق*، ١/ ٢٤٦، وابن نجيم، *البحر الرائق*، ٢/ ٢١٠، وابن نجيم، *النهر الفائق*، ١/ ٤٠٣، والشرنبلالي، *مراقي الفلاح*، ص ٢٢٧.

[3] البخاري، "كتاب الجنائز" ١٣٨٥: مسلم، "كتاب القدر" ٢٦٥٨ .

[4] يوضع في خرقة ويدفن لكرامة بني آدم، ولا يصلى عليه لأنه لم يستهل صارخا، وأما وجه غسله فلأنه نفس من وجه، بدليل حصول الاستيلاد به، وانقضاء العدة، ولا يلزم من سقوط الصلاة سقوط الغسل. ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ١/ ٣٠٢، وابن مازة، *المحيط*

والذي لم تستبن خلقته لا يغسل هو المختار؛ لأنه مضغة، ولهذا يجوز إسقاط إذا جرى على الميت ماء أو أصابه مطر عن أبي يوسف: لا ينوب عن الغسل، وكذا الغريق إذا مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلي عليه ويرمى في البحر، ولو مات في الماء يغسل ثانياً إلا أن يحركوه بنية الغسل، فيكون ذلك غسلاً له ينابيع.

ويكره أن يكون الغاسل جنباً أو حايضاً ويجعل القطن في منخر الميت وفمه وأذنه نوازل، نصرانية تحت مسلم حبلت ثم ماتت اختلفوا[1] في دفنها في مقابر المسلمين أم في مقابر الكفار، صلاة الجنازة فرض كفاية إذا أقام به البعض فسقط عن البعض[27ظ] لحصول ما هو المقصود كالجهاد، ولا ينبغي لمن يتبع جنازة أن يرجع حتى يصلي عليها لأن اتباع الجنازة للصلاة لا غير. الولواجي[2]، والله أعلم[3].

باب في زلة القارىء

وفي القنية: لو قرأ الحمد لله بالراء فسدة صلاته، وكذا لو قرأ: إياك نعبت أو الصرات أو غير المغزوب مقام الضاد بالزاء، أو قرأ لم يمت ولم يولت يفسد صلاته.

البرهاني، ٢/ ١٥٨، والزيلعي، *تبيين الحقائق*، ١/ ٢٤٣، وابن نجيم، *النهر الفائق*، ١/ ٣٩٧، واللكنوي، *عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية* ، ٣/ ١٠٥.

[1] قال السرخسي: اختلف الصحابة أنها في أي موضع تدفن، فرجح بعضهم جانب الولد وقال: تدفن في مقابر المسلمين وبعضهم جانبها فإن الولد في حكم جزء منها ما دام في البطن وقال: تدفن في مقابر المشركين. وقال عقبة بن عامر – رحمه الله تعالى – تتخذ لها مقبرة على حدة. ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ٢/٥٥.

[2] الولواجي: أبو الفتح، ظهير الدين، عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرازق، فقيه حنفي، إمام فاضل، حسن السيرة، جميل الأمر، ولد ومات في ولوالج ببدخشان، وتفقه ببلخ، من مصنفاته: الفتاوي الولواجية، توفي بعد سنة ٥٤٠ هـ، له كتاب الفتاوى الولواجية، وهو كتاب مهم، يعد من الكنوز الفقهية في المذهب الحنفي، ومن أمهات كتب فقهاء الأحناف، للفقيه أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرزاق الولواجي (ت 450 هـ)، وقد تناول فيه موضوعات هامة : كالطهارة، والاعتكاف، والزكاة، والصوم، وغيرها، واعتمد الكتاب طريقة محكمة في عرض المسائل، وتحليلها، وإيراد الآراء فيها، واستنباط الأحكام في هذه المسائل، ينظر: اللكنوي، *الفوائد البهية*، ص ٩٤، والزركلي، *الأعلام*، ٣/ ٣٥٣.

[3] من قوله: (وقال: الشافعي يلقن بعد الدفن)..... الى قوله: (الله أعلم) سقطت من (ب).

وفي تتمة الدهر:: لو قرأ قل هو الله احت، أو قرأ الله الصمت يفسد صلاته[1]، ولو قرأ في صلاته: الصلام عليك مكان السلام تفسد؛ لأنه يصير كأنه قال: النار عليك لأن الصلام اسم النار[2].

وفي خزانة الفقهاء: لو نقص حرفاً من أول الكلمة، أو من أوسطها، أو من آخرها يفسد صلاته لأنه كلام لغو[3]، وإن لحن[4] في القرآن، أو قام حركةً مقام حركة فإن غير المعني يفسد صلاته عندهما، وهو قول: عامة المشايخ[5].

رجل لو قرأ يحفذ بالذال مكان الظاء فسدت صلاته.

وفي منية المفتي: إذا قرأ مكان الذال ظاء أو مكان الضاد ضاء أو على القلب تفسد صلاته، وعليه أكثر الأئمة.

وفي الخزانة: لو قرأ كيدهم في تظليل بالظاء يفسد صلاته.

---

[1] قوله: (يفسد صلاته) سقطت من (ب).

[2] ينظر: أبو حفص النسفي، *رسالة زلة القارئ،* محققة ضمن مجلة العلوم الإسلامية، العدد التاسع ص ٣٧٩، والسيواسي، *فتح القدير،* ١/ ٣٢٢، والبلخي، *الفتاوى الهندية،* ١/ ٧٩، والطحطاوي، *حاشية الطحطاوي على المراقي،* ص ٣٣٩، وابن عابدين، *حاشية ابن عابدين،* ١/ ٦٣٠.

[3] في (ب) وردت: لأنه لغو من الكلام .

[4] لحن الرجل يلحن لحنا فهو لاحن: إذا أخطأ، ولحن يلحن لحنا فهو لحن: أصاب وفطن، قال ابن الأنباري: واللحن حرف من الأضداد؛ يقال للخطأ لحن، وللصواب لحن. فأما كون اللحن على معنى الخطأ فلا يحتاج فيه إلى شاهد، وأما كونه على معنى الصواب فشاهده قول الله عز وجل: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ محمد، 30/47، معناه: في صواب القول وصحته. انظر: الأضداد، أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م)، ص:٢٣، وعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، *المزهر في علوم اللغة وأنواعها*، (بيروت: دار الكتب العلمية ط1، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م)، ١/١١٦.

[5] ينظر: النسفي، *رسالة زلة القارئ،* ص ٤٠٥، ابن مازة، *المحيط البرهاني،* ١/ ٣٣١، والسيواسي، *فتح القدير،* ١/ ٣٢٣، والبلخي: *الفتاوى الهندية،* ١/ ٨٠، وابن عابدين، *حاشية ابن عابدين،* ١/ ٦٣٢.

وفي الفتاوي البزازي[1]: إن قراءة القرآن بالألحان معصية، والتالي والسامع آثمان، وإذا قرأ في الصلاة باللحن إن غير المعنى بتغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصلاة، وهكذا الكلام في الأذان يعني يفسد فيلزم الإعادة، وإذا قرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ بوصل الكاف إلى النون إقراء ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ بوصل الباء بالعين، أو قال: سمع الله لمن حمده بوصل هاء اسم الله إلى لام لمن؛ يعني: هلمن حمده[2] يفسد صلاته؛ لأنه يصير كلاماً فاحشاً [28و] فيخرج عن كونه قرآناً.

وفي القنية: لو قرأ الحمد لله بالخاء أو بالهاء، أو قرأ الرحمن كذلك، أو المغضوب بالذال أو الصمد بالسين، فلا رواية فيه عن المتقدمين، فينبغي أن يجهد ويصحح قدر الفرض، فإن لم يقدر صلى بلا قراءة ، وإن قرأ بما ذكرنا يفسد صلاتهم، وصار بمنزلة الكلام، لو قرأ أشهد بدون الهاء فالإعادة أحوط، ولو قرأ [3]من الشيطان بالتاء وبالدال، فإذا كان في لسانه لكنه لا تفسد صلاته، وروي عن أنس بن مالك[4]، عن أبي سعيد الخدري[5] عن النبي ﷺ قال: "إن في الفاتحة سبعة أسماء من أسماء

---

[1] في (ب) وردت: وذكر في البزازي.

[2] قوله: (يعني هلمن حمد) سقطت من(ب).

[3] في (ب) وردت زيادة قوله: (أعوذ بالله).

[4] هو الصحابي الجليل أبو حمزة (أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري)، صاحب رسول الله وخادمه، وأُمهُ (أم سليم بنت ملحان)، روى من الأحاديث ما يقرب (2286) حديثاً، ولده بالمدينة سنة (10 ق هـ)، وأسلم صغيراً وخدم النبي وهو ابن ثمان سنين، مناقبة كثيرة أجل من أن تذكر، وآخر من مات من الصحابة في البصرة سنة (93هـ). ينظر: ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، 17/7 وما بعدها، وابن الجوزي، *صفة الصفوة*، 1/ 710 وما بعدها، وابن الاثير، *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، 294/1، والزركلي، *الأعلام*، 24/2.

[5] هو الصحابي الجليل أبو سعيد (سعد بن مالك بن سنان الخدريّ الأنصاري الخزرجي)، كان من ملازمي النبي وروى عنه أحاديث كثيرة ما يقرب (1170) حديثاً، غزا اثنتي عشرة غزوة، ولد سنة (10 ق هـ) توفي في المدينة سنة (74هـ). ينظر: ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، 267/5، وابن الجوزي، *صفة الصفوة*، 714/1، وابن الاثير، *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، 138/6، الزركلي، *الأعلام*، 87/3.

الشيطان أولها: ولل، والثاني: هرب، والثالث: كيو، والرابع: كتع، والخامس: مصراط، والسادس: كنس[1]، والسابع: تعلي[2]، فمن قراء في صلاته إسماً من تلك الأسماء يفسد صلاته"[3].

وذكر في منية المصلي: لو وصل حرفًا من كلمة إلى كلمة أخرى بأن قرأ إياكنعبد وإياكنستعين أو كالكوثر أو ﴿جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ وما قول: العامة وقاضي خان والبزازي][4]

باب [في][5] قواعد القرآن

أعلم أن حرف المد والهمزة إذا كانتا في كلمة واحدة يسمي لها مداً متصلاً، فوجب فيه المد الطويل نحو: ﴿أُولَئِكَ﴾ و ﴿السَّمَاءَ﴾ و ﴿جِيءَ﴾ و﴿قُرُوءٍ﴾، وإن بقي حرف المد آخر الكلمة والهمزة أول كلمة أخرى يسمي لها منفصلاً جاز فيه المد الطويل والقصير نحو:﴿فَأَنْزَلَ﴾[6] و﴿يَاآدَمُ﴾[7] [و﴿ياأَيُّهَا﴾][8] ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ﴾[9]﴿وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾[10]، النون الساكنة والتنوين يظهر أن إذا لقيا حرفاً من حروف الحلق، نحو: ﴿مِنْ إِلَهٍ﴾[11] و﴿ مِنْ هَادٍ﴾[12] و﴿مِنْ عَلِيمٍ﴾[13] و﴿مِنْ

---

[1] في (ب) وردت: الخامس كنس والسادس مصراط.

[2] في (ب) وردت: السابع تلي.

[3] لم أجد له تخريجاً بهذا اللفظ.

[4] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

[5] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

[6] التوبة، 9/ 26.

[7] البقرة، 2/ 35.

[8] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

[9] الذاريات، 51/ 21

[10] الحديد، 57/ 11.

[11] هود، 11/ 84.

[12] الزمر، 39/ 36.

[13] النساء، 4/ 157، الأنعام، 6/ 148، الكهف، 18/ 5.

﴿حَيْثِ﴾ [1] و﴿مِّنْ غِلٍّ﴾[2]و﴿من خلقٍ﴾[3]، وكذا التنوين،نحو: ﴿مِنْ خَلْقٍ﴾ و﴿رَحِيمٌ غَفُورٌ﴾[و﴿قَوِيٌّ أَبَداً﴾][4]، ويظهر النون الساكنة أيضاً عند الواو والياء في كلمة واحدة[5] نحو: ﴿قِنْوانٌ﴾ [6]﴿رِضْوانِ﴾ [7] و﴿بُنْيَانٌ﴾ [8]، ويظهر الميم الساكنة أيضاً عند سائر[9] الحروف مثاله: ﴿أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّماءِ﴾ [10] الا عند الميم فإنها تدغم في مثلها وجوباً، نحو: ﴿أَمْ مَنْ هَذَا﴾ [11] أصله أم من هذا [28ظ] الذي ويخفيان عند خمسة عشر حرفاً ترك بها على حروف الهجاء: تتج وررش شصض ضطفقك[12] مثاله في القرآن مرتباً نحو: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْواجاً ثَلاثَةً﴾ [13]، و﴿مَنْ جَاهَدَ﴾ و﴿جُنْدٌ﴾ و﴿مُنْذِرُونَ﴾ و﴿مُنْزِلُونَ﴾ و﴿فِي سَبِيلِ﴾ و﴿أَنْشَأَكُمْ﴾ [14] و﴿مَنْ صَلَحَ﴾ و﴿مَنْ ضَلَّ﴾ و﴿مَنْ طَغَى﴾ و﴿مَنْ ظَلَمَ﴾ و﴿أَنْفُسِكُمْ﴾ و﴿مَنْ قَالَ﴾ و﴿مِنْكُمْ﴾.

مثال: الإقلاب النون الساكنة [والتنوين][15] تقلبان ميماً في الباء، نحو: ﴿مِنْ بَعْدِ﴾ و﴿سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾، حكم الروم كحكم الوصل مثاله بصيرٌ وخبير يسمع الصوت بغير رؤية، وحكم الإشمام كحكم

(1) البقرة، 2/ 149.
(2) الأعراف، 7/ 43، الحجر، 15/ 47.
(3) ق، 50/ 15.
(4) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).
(5) قوله: (في كلمة واحدة) سقطت من (ب).
(6) الأنعام، 6/ 99.
(7) آل عمران، 3/ 162.
(8) الصف، 61/ 4.
(9) في (ب) وردت: سائر.
(10) الملك، 67/ 16.
(11) الملك، 67/ 21.
(12) في (ب) وردت: طففقك.
(13) الواقعة، 56/ 7.
(14) في (ب) وردت: وإن شاء.
(15) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

السكون الذي بغير إشمام، مثاله: ﴿وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ أي لا يسمع الصوت[1] بغير رؤية تفخيم الراء إذا كانت ما قبلها مفتوحاً، نحو: ﴿الْقَرْيَةَ﴾ أو مضموماً نحو: ﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقابِرَ﴾ [2]، أو كان الكسر عارضاً، نحو: ﴿ارْجِعِي﴾ أصله ارجعي أو لم يكن الكسر عارض، ويكون الراء في كلمة واحدة، نحو: ﴿يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنا﴾ [3] أو كان بعد الراء حرف استعلاء، نحو: ﴿قِرْطَاسٍ﴾ و﴿فِرْقَةٍ﴾ و﴿بِالْمِرْصَادِ﴾ وفي ﴿فَرَّقَ﴾، وجهان النون والتنوين إذا التقيا لاماً أو راء تدغمان إدغاماً مستكملاً تشديده في اللام والراء، فلا غنة فيه، مثاله: ﴿مِنْ لَدُنْهُ﴾ [4]﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ﴾ [5] و﴿مِنْ رَبِّهِمْ﴾ و﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، التنوين والنون تدغمان إدغاماً مستكملاً تشديدة في الميم والنون والواو والياء، وفيه غنة مثاله: من فاء[6] و﴿أَمْشاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾ [7] و﴿مِنْ واقٍ﴾ [8] و﴿تَفْجِيراً﴾ و﴿يُوقِنُونَ﴾. والله أعلم[9].

---

(1) قوله: (الصوت) سقطت من (ب).

(2) التكاثر، 102/ 2.

(3) هود، 11/ 42.

(4) الكهف، 18/ 2

(5) الهمزة، 104/ 1.

(6) في (ب) وردت: من مال.

(7) الإنسان، 76/ 2

(8) الرعد، 13/ 34.

(9) قوله: (والله أعلم) سقطت من (ب).

باب الزكاة[1]

وفي القنية: المعتبرة في الزكاة وزن مكة؛ لقوله ﷺ: "الوزن[وزن][2] والمكيال مكيال[3] أهل المدينة"[4] وفي فتاوي الفضلي[5]: يعتبر دراهم كل بلد، المعتبر في الزكاة الحول القمري لا الشمسي.

وفي المبسوط: لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك النصاب، الا لطالب العلم والغازي[29و] ومنقطع الحجاج؛ لقوله ﷺ: "يجوز دفع الزكاة لطالب العلم ولو كان نفقة أربعين سنة"[6].

وفي القنية: لو كان لمسلم خمرٌ فوكل ذمياً فباعها من ذمي فللمسلم أن يصرف هذا الثمن إلى الفقراء من زكاة ماله، ولو كان له مال خبيث مقدار نصاب[7] لا يلزم له الزكاة، ولو كان لرجل ولدان

---

(1) الزَّكَاةُ لُغةً: النماءُ والريعُ والزيادةُ. ينظر: النسفي، *طلبة الطلبة*، 16/1، ومجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَّد بن مُحَّد بن مُحَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م)، 307/2، والحمزي، *المصباح المنير*، 254/1.

الزَّكاةُ اصطلاحًا: أَداءِ حَقٍّ يجبُ فِي أَموال مَخصوصةٍ على وَجهٍ مَخصُوصٍ، وجوبهُ الحولُ وَالنِّصَابُ وَتُطْلَقُ أَيْضًا على المال المخرجِ. ينظر: البلدحي، *الاختيار لتعليل المختار*، 99/1، والبابرتي، *العناية شرح الهداية*، 2/ 153، والتعريفات: 114/1، والمناوي، *التوقيف على مهمات التعاريف*، 186/1.

(2) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(3) قوله: (مكيال) سقطت من (ب).

(4) لفظه: "الوزنُ وزنُ أَهْلِ مَكَّةَ والمِكْيالُ مِكْيالُ أَهْلِ المدينةِ" وفي لفظٍ: "وزنُ المدينةِ ومِكْيالُ مَكَّةَ" [حكم الألباني: صحيح]. أبي داود، "كتاب البيوع " 3340 : النسائي، "كتاب الزكاة " 2520 .

(5) فتاوى الفضلي ، من كتب الفتاوى في المذهب الحنفي، ألفه الإمام العلامة أبو عمرو (عثمان بن إبراهيم الأسدي الحنفي)، (ت 508هـ). ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ١٢٢٧/٢.

(6) هذا الحديث ذكره ابن عابدين، *حاشيه ابن عابدين*، ٢/ 340، وابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ٢/ ٢٦٠، محتجاً به على جواز دفع الزكاة لطالب العلم وإن كان غنياً، ولم يعزه إلى من رواه، وبعد البحث الشديد لم أجده في الكتب الستة ولا غيرها من المسانيد والمصنفات وكتب السنة المعروفة وغير المعروفة التي أمكن الوقوف عليها، والذي يظهر أنه ليس بحديث، ولعله من كلام بعض أهل العلم. والله تعالى أعلم.

(7) قوله: (مقدار نصاب) سقطت من (ب).

معسران، فاحتال[1] في صرف زكاته إليهما فتصدق بها على فقيرٍ واحدٍ، ثم صرفها ذلك الفقير اليهما أجزأه، دفع الزكاة إلى المديون أولى من الدفع إلى الفقير. جامع الفتاوى[2]،[3].

ولو وهب المسكين درهماً، فسماه هبةً ونواه من زكاته أجزأه؛ لأن العبرة للنية فلا يتغير بلفظ الهبة، ومن امتنع من الزكاة فأخذها الإمام كرهاً ووضعها [أجزأه][4] في أهلها؛ لأن للإمام ولاية أخذ الصدقات، فقام أخذه مقام دفع المالك، وفيه إشكال؛ لأن النية فيها شرط فلم توجد منه.

وقال بعضهم: لو امتنع عن أداء الزكاة لا يأخذ منه جبراً [لكن يحبس حتى يؤديها عن اختيار وقال الشافعي: يؤخذ جبراً[5]][6]، الأفضل هو الإعلان لا في أداء[7] الزكاة والإظهار، وفي التطوعات الإخفاء والإسرار.

وفي منية المفتي: لا يجوز دفع الزكاة إلى صبي لا يعقل الأخذ إلا بقبض من له ولاية القبض.

من ورث شيئاً ونواه للتجارة لا يصير للتجارة بخلاف ما لو اشتراه فنواه لها.

---

(1) في (ب) وردت: فاحتال.

(2) جامع الفتاوى للسيد، الإمام، ناصر الدين، أبي القاسم (مُحَمَّد بن يوسف السمرقندي الحنفي)، (ت 556هـ)، وهو كتاب، مفيد، معتبر. والسمرقندي: فقيه حنفي، عالم بالتفسير والحديث والوعظ من أهل سمرقند. حج سنة 542 وأقام في عودته مدة ببغداد. ومات بسمرقند. وقيل: قتل بها صبرا. وكان شديد النقد للعلماء والأئمة. له تصانيف، منها (الفقه النافع) و (جامع الفتاوى) و (بلوغ الأرب من تحقيق استعارات العرب) و (رياضة الأخلاق) و (مصابيح السبل) مجلدان، في فروع الحنفية، و(الملتقط في الفتاوى الحنفية) ويسمى (مآل الفتاوى) أتمه في شعبان سنة 549. ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*: 147/2، وحاجي خليفة، *كشف الظنون*، 565، والزركلي، *الأعلام*، 7/ 149.

(3) من قوله: (دفع الزكاة الى المديون)..... الى قوله: (جامع الفتاوي) سقطت من (ب).

(4) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(5) ينظر : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي* (ت 676هـ)، (دار الفكر، دت)، 334/5، وعبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني (ت 623هـ)، *فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير*، (دار الفكر، دت)، 465/2.

(6) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(7) في (ب) وردت: في أداء.

لا زكاة على المشتري في المبيع قبل القبض، ولو أدي زكاة غيره من مال نفسه، فأجاز المالك إن كان قائماً في يد الفقير جاز وإلا فلا.

وفي شرح الفرشتة[1]: لو دفع الزكاة بلا نية، ثم حضرته النية فإن كان المدفوع قائماً في يد الفقير جاز وإلا فلا[2].

وفي منية المفتي: لو أدي زكاة غيره من مال نفسه بأمره جاز وبغير أمره فأجاز لا[3]، ولو وكل ذمياً بأداء الزكاة جاز.

وفي الفروق[4]: لو قال[5]: جميع مالي صدقة يلزمه الصدقة بمال الزكاة فقط لا بغيرها، ولو قال: [29ظ] جميع ما أملكه صدقة يلزم الصدقة بجميع ماله لأن لفظة الملك أعم من لفظ المال، السلطان الجائر إذا أخذ صدقة الأموال الطاهرة الصحيح أنه يسقط عن أربابها، ولا يؤمر بالأداء ثانياً، وإن أخذ بالجبايات أو أخذ مالاً بطريق المصادرة، فنوى صاحب المال عند الدفع الزكاة؛ اختلفوا فيه الصحيح أنه يسقط عنه الزكاة خلاصة الفتاوى[6].

---

(1) في (ب) وردت: ذكر في زكاة الفرشتة.

(2) لوجود النية حكماً في الصورة الأولى، بخلاف ما لو لم يبق المال فإنها منتفية حقيقة وحكما. ينظر: العيني، *البناية شرح الهداية*، ٣/ ٣١٣، وابن نجيم، *البحر الرائق*، ٢/ ٢٢٦، ودامادأفندي، *مجمع الأنهر*، ١/ ١٩٦، وابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، ٢/ ٢٦٨، والبلخي، *الفتاوى الهندية*، ١٧١/١.

(3) ينظر: العيني، *البناية شرح الهداية*، 314/3.

(4) كتاب (الفروق)، في الفقه الحنفي، ألفه الإمام (أسعد بن مُحَمَّد بن الحسين النيسابوري الحنفي الكرابيسي)، (ت 570هـ)، وهو: فقيه حنفي أديب، من تلاميذ موهوب الجواليقي، نسبته إلى بيع الكرابيس، وهي الثياب، له (الفروق) في دار الكتب، و (الموجز) في الفقه. ينظر: الزركلي، *الأعلام*، ٣٠١/١.

(5) قوله: (لو قال)سقطت من (ب).

(6) من قوله: (السلطان الجاير)..... الى قوله: (خلاصة الفتاوي) سقطت من (ب).

باب في الخراج[1] والعشر[2].[3]

وفي القنية: من له أرض يصلح للكرم، فزرعها حنطة، فعليه خراج الحنطة، ومن له أرض للزعفران[4] فزرع فيها الحبوب، فعليه خراج الزعفران؛ لأن ثم يزرعها[5] زعفراناً فانتقل منه إلى الحبوب، الجريب[6]: ستون ذراعاً في ستين من طوله وعرضه وهي سبع قبضات وهو الصحيح.

---

(1) الخَراجُ لغةً: خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا أَيْ بَرَزَ، وَأَصْلُهُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ. ينظر: مُحَمَّد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت 387هـ)، *مفاتيح العلوم*، (دار الكتاب العربي، ط2)، 85/1، والحموي، *المصباح المنير*، 166/1، والزبيدي، *تاج العروس*، 5/ 510.

الخَراجُ اصطلاحًا: لِلخراجِ في إصطلاحِ الفُقهاءُ مَعنيانِ عَامٌّ وخَاصٌّ.

الخَرَاجُ – بِالمعنَى العَامّ: الأموال التي تقومُ الدولةُ جبايتها وصرفها في مصارفِ الفيء.

الخَرَاجُ – بِالمعنَى الخَاصّ: الوظيفةُ أَو الضريبةُ التي يَفرِضُها السلطانُ على الأرضِ غيرِ العشريةِ مِن حُقوقٍ تُؤدى عنها الى بيتِ المال. ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، 287/5، والقونوي، *أنيس الفقهاء*، 66/1، الأحكام السلطانية للماوردي: ص 227 وما بعدها، والأحكام السلطانية للفراء: ص 153 وما بعدها.

(2) العُشرُ لُغَةً: الجُزءُ مِن عَشرةِ أَجزاءٍ، وجمعُ العُشرُ هوَ عُشُورٍ، وأَعشارٍ. ينظر: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت 573هـ)، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، (بيروت: لبنان، دار الفكر المعاصر، ط1، 1420 هـ - 1999 م)، 4546/7، والمطرزي، *المغرب*، 316/1، والحموي، *المصباح المنير*، 410/2.

العُشرُ اصطلاحًا: هُوَ كل ما أُخِذَ مِنَ المسلمِ في زَكَاةِ الأرضِ العُشريةِ، والعُشرُ يَتفقُ مع الخَرَاجِ في أَنَّهُمَا يجبيانِ في الخارجِ من الأرضِ الزراعية، ويختلفانِ في المحلِ، فَمحلُ العُشرِ الأرضُ العُشريةُ التي يَملكها المسلمُ، وَمحلُ الخَراجِ الأرضُ الخَراجيةُ. ينظر: الشيباني، *السير*، ص 279 وما بعدها، و السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ص319 وما بعدها، وابن عابدين، *رد المحتار*، 325/2.

(3) قوله: (والعشر) سقطت من (ب).

(4) الزَعفَرانُ: نباتٌ ذو رائحةٍ زَكيةٍ يُستَخرجُ منهُ صبغ معروف تُصبغ بِهِ الثيابُ، لونهُ أحمرٌ مصفرٌ، وهو من أنواعِ الطيب، ومنه نوع طبي، يُصنفُ من النباتاتِ البَصَلية الفصلية السَوسَنيةِ. ينظر: الفراهيدي، *العين*، 333/2، والحموي، *المصباح المنير*، 253/1، والزبيدي، *تاج العروس*، 428/11.

(5) في (ب) وردت: لأنه يتمسكان بزرعها.

(6) الجريب: من الطعام والأرض مقدار معلوم وجمعه (أجربة) و (جربان) . قلت: (الجريب) مكيال وهو أربعة أقفزة والجريب من الأرض مبذر الجريب الذي هو المكيال نقلهما الأزهري. ينظر: زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ). ينظر: النووي، *تحرير الفاظ التنبيه*، 322/1، والسيواسي، *شرح فتح القدير*، 36/6، والحموي، *المصباح المنير*، 94/1، والعيني، *البناية شرح الهداية*، 226/7.

[1]وفي منية المفتي: الخراج [في][2] المستعار على المعير وعشرة على المستعير، والخراج في [العشر][3] المزروعات على اعتبار الجواز على رب الأرض. والله أعلم[4].

باب[5] الصوم[6]

وفي القنية: لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين: فيما يتعلق بهلال رمضان والعيد، وعن أبي مقاتل[7]،[8]: أنه كان يسالهم ويعتمد قولهم: إذا أتفق عليه جماعةٌ منهم ولا يجوز أن يصدق المنجم بقوله ﷺ: "من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله[9] على مُحَمَّد"[10]، ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه. وفي منية المفتي: الكاهن الساحر الذي يقول: أنا أعلم المسروقات، أو يقول: أنا أخبر

---

[1] في (ب) وردت زيادة قوله: (كذا).

[2] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

[3] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

[4] قوله: (والله أعلم) سقطت من (ب)

[5] في (ب) وردت: كتاب الصوم.

[6] الصَّومُ لُغَةً: الكَفُ ومُطلَقُ الإمساكِ. ينظر: الهروي، *تهذيب اللغة*، 182/12، والنسفي، *طلبة الطلبة*، 21/1، والحموي، *المصباح المنير*، 352/1.

الصَّومُ إصْطِلاَحًا: الإمساكُ عَن المفطراتِ حَقيقَةً أَو حُكماً في وَقتٍ مَخصوصٍ من شَخصٍ مَخصوصٍ مَعَ النيةِ، ووجوب الصومُ ثابتٌ في الكتابِ والسُنةِ والإجماعِ. قال اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾البقرة، 2/ 183، وقَولهُ تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾البقرة، 2/ 185، ومنَ السُنةِ قَولُهُ " صُوموا لِرؤيتهِ وَأفطروا لِرؤيتهِ "، البخاري، "باب اذا رأيتم الهلال" 1909: مسلم، "باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال" 1081. ينظر: البلدحي، *الاختيار لتعليل المختار*، 125/1، والجرجاني، *التعريفات*، 136/1، والقونوي، *أنيس الفقهاء*، 47/1.

[7] أبي مقاتل: هو (حفص بن سلم أبو مقاتل السمرقندي)، ذكر في كتب الضعفاء، قال أبو أحمد بن عدي الجرجاني: له أحاديث كثيرة ويقع في أحاديثه مثل ما ذكرته أو أعظم منه وليس هو ممن يعتمد على رواياته، توفي بين (سنة ٢٠١ – ٢١٠ هـ). ينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير*، ٥٦/٥.

[8] في (ب) وردت: أبن مقاتل.

[9] قوله: (الله) لم يذكر من (ب).

[10] مسند ابن الجعد، "باب حديث اسرائيل ابن يونس" 1953 : وروي بلفظ آخر عن أبي هريرة والحسن عن النبي قال: "من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على مُحَمَّد ﷺ " تعليق شعيب الأرنؤوط: حسن رجاله ثقات رجال الصحيح. مسند أحمد، "باب مسند ابي هريرة " 9532.

عن أخبار الجن هكذا[1]، والساحر أيضاً كاهن، ومن صدقه فقد كفر لأنه يدعي علم الغيب فلا يعلم الغيب إلا الله، الساحر لا يستتاب في قول: أبي حنيفة ومُحَمَّد خلافاً لأبي يوسف [30و]، والزنديق[2] يستتاب [خلافاً لأبي حنيفة][3] عند أبي يوسف ومُحَمَّد[4].

وفي الفتاوي البزازي: إن غاب الهلال بعد الشفق فللماضية، وإن غاب قبل الشفق فللآتية.

وفي منية المفتي: يكره الإشارة إلى الهلال، ويكره أن يقال: جاء رمضان أو[5] ذهب: وبه أخذ أبو الليث[6].

لو نوي صوم غد قبل الغروب لم يصح، ولو قال: نويت أن أصوم غداً إن شاء الله صح صومه استحساناً. وفي فتاوي القاضي خان: رجل لو رأى هلال الفطر، ثم شهد لم تقبل شهادته فكان عليه

---

(1) الكاهن: ينظر: ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 130/5، والكليوبي، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، 505/2، وابن عابدين، *رد المحتار*، 242/4.

(2) الزَّنْدَقَةُ لُغَةً: الضِّيقُ، والزِّندِيقُ، ما ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ. ينظر: المرسي، *المحكم والمحيط الأعظم*، 616/6، وابن منظور، *لسان العرب*، 147/10، والزبيدي، *تاج العروس*، 419/25 .

الزَّندَيقُ اصطلاحًا: عند الفقهاء هو منْ يُظهرُ الإسلامَ ويُبطنُ الكفرَ، وعند الأحناف وبعض الشافعية الزندقةُ هي القول ببقاءِ الدهرِ والإعتقادُ أنَّ الأموَال وَالحُرمُ مُشتركةٌ. وَقِيل: هُوَ من لا دِينَ لَهُ ولَا يُؤمنُ بِالآخرةِ ولا بِوحدانيةِ الخالقِ. ينظر: الحموي، *المصباح المنير*، 256/1، ومُحَمَّد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت 894هـ)، *الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، شرح حدود ابن عرفة للرصاع*، (المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ)، ص 491، والبهوتي، *كشاف القناع*، 6 / 177.

(3) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(4) قوله: (عند أبي يوسف ومُحَمَّد) سقطت من (ب).

(5) في (ب) وردت: و.

(6) هو الفقِيه الزاهد (نصر بن مُحَمَّد بن إبرَاهيم السمرقندِي الحنَفِي)، ويلقب بـ (إمام الهدى)، الفقيه، قد اشتهر بكنيته " أبي اللَّيْثِ " حتى طغت على اسمه، فلا يعرف إلا بأبي الليث السمرقندي، وكان من كبار فقهاء الحنفية، ومن الزهاد المتصوفين، عاش في سمرقند، من بلاد ما وراء النهر، وتقع الآن في جمهورية أوزبكستان، اختلف في تاريخ وفاته، ورجح الذهبي أنها كانت عام (375هـ)، له مؤلفات عديدة، منها المطبوع ومنها المخطوط. ينظر: الزركلي، *الأعلام*، 27/8.

أن يصوم، فإن أفطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة، فإن رأى هلال رمضان وحده[1] فشهد ولم يقبل شهادته فلو أكل[2] كان عليه القضاء دون الكفارة.

وفي المحبوبي[3]: كافر لو أسلم في بعض النهار، فنوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر متعمداً لا كفارة علية بالإتفاق، وأختلفوا في القضاء قال: أبو حنيفة لا يقضى وقال أبو يوسف: عليه القضاء، رجل لو أدخل إصبعه في دبر صائم، فتكلموا في وجوب الغسل عليه والقضاء له، والمختار لا يجب الغسل والقضاء. والله أعلم[4].

باب في ما يجب الكفارة وفيما لا [يجب][5]

وفي القنية: حامل لو رأت الدم فظنت أنه دم حيض، فأفطرت ينبغي أن لا يلزمها الكفارة [وكذا لو رأت قبل أن يبلغ ظهرها خمسة عشر يوماً فأفطرت على ظن الحيض ينبغي أن لا يلزمها الكفارة][6].

امرأة لو ظنت الدم دم الحيض، ولم يكن دم الحيض لا يلزمها الكفارة سواء رأت في أيام الحيض أو لا.

---

(1) في (ب) وردت: واحد.

(2) في (ب) وردت: فأكل.

(3) المحبوبي: هو صدر الشريعة، (عبيد الله بن مسعود بن عمر بن عبيد الله بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي)، (ت 747هـ)، سبقت ترجمته. ينظر: السيواسي، *فتح القدير*، 14/8، وحاجي خليفة، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، 324/2، والزركلي، *الأعلام*، 197/4، 198.

(4) قوله: (والله أعلم) سقطت من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(6) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

وفي المبسوط[1] السرخسي[2]: إن جامعها في الشهر فعليه كفارة واحدة [عندنا وعند الشافعي: لكل يوم كفارة ولو أفطر في رمضان مراراً فعليه كفارة واحدة][3] إلا إذا كفر عن الأولى، ثم أفطر فعليه كفارة ثانية.

ولو أفطر في رمضان[4] فعليه كفارة واحدة في ظاهر الرواية؛ كذا في شرح الوقاية[5].

وفي شرح الطحاوي: لو أفطر في رمضان مراراً فإن كان في يوم واحد يلزم كفارة [30ظ] واحدة[6] [في الثاني][7]، فإن أفطر[8] في يوم، ثم أفطر في يوم آخر لو كفر في الأول: يلزم كفارة أخرى في الثاني بالإجماع، وإن لم يكفر في الأول: قال أصحابنا: يكفيه كفارة واحدة[9]. وفي القنية: من جامع بهيمة[10] أو ميتة فلا كفارة عليه أنزل أو لم ينزل خلافاً للشافعي[11]، لو ابتلع بزاغ جيبه لا كفارة عليه، وقيل: عليه الكفارة، ومنية المفتي: قليل الدمع[12] كقطرة أو قطرتين إذا دخل في الفم فابتلع لم يفسد،

---

(1) انظر: السرخسي، *المبسوط*، ٧٤/٣.

(2) الشيخ العالم الفقيه المعمر أبو العباس (الفضل بن عبد الواحد بن الفضل السرخسي ثم النيسابوري الحنفي التاجر)، مولده في سنة أربعمائة وقدم بغداد في سنة عشر مع أبيه للتجارة، ومات في جمادى الأولى سنة أربع وتسعين وأربعمائة وما وجدوا له شيئا، وكان صلباً في مذهب أبي حنيفة. ينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ١٤٧/١٩.

(3) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(4) في (ب) وردت: رمضانيين.

(5) شرح الوقاية: شرح الوقاية لمؤلفه الإمام (عبيد الله بن مسعود تاج الشريعة)، المعروف أيضا باسم (تاج الشريعة الأصغر)، (ت 747هـ)، كُتبه ليشرح به عملاً سابقا لجده الإمام محمود بن صدر الشريعة (الأكبر)، وهو وقاية الرواية في مسائل الهداية، وهو عمل عظيم الشهرة، جليل المنزلة في المذهب. ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ٢٠٢١/٢.

(6) في (ب) وردت: أخرى.

(7) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(8) قوله: (فأن أفطر) سقطت من (ب).

(9) ينظر: الشيباني، *الأصل*، ٢/ ١٥٣، والجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، ٢/ ٤٢٤، والكاساني، *بدائع الصنائع*، ٢/ ١٠١، وابن نجيم، *البحر الرائق*، ٢/ ٢٩٨.

(10) في (ب) وردت: من جاء بهيمة.

(11) ينظر: أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨ هـ)، *التجريد للقدوري*، (القاهرة: دار السلام، ط2: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ١٤٨٧/٣.

(12) في (ب) وردت: الدم.

وكثيره بحيث يجد ملاحته في جميع الفم يفسد، وكذا عرق الوجه الغبار والذباب لا يفسد، وكذلك إذا أكل شيئاً بين أسنانه دون الخمصة ولو أبتلع سمسمة يفسد ويكفر ويمضغها لا يفسد، ولو دخل في[1] جوفه طعم الأدوية لا يفسد.

المرأة لو جعلت قطنة في قبلها إذا إنتهت إلى الفرج الداخل وهو الرحم يفسد، رجل أرتد بطل صومه ولا يلزم القضاء بإسلامه، ولو مضغ لقمة ثم أخرجها ثم أدخلها لم يكفر، ولو أفطر شكاً في الغروب[2] لا يكفر في الأصح.

ولو أصبح ولم ينو في الليل ثم أكل متعمداً أو شرب أو جامع، فعليه القضاء دون الكفارة عند أبي حنيفة.

وقالا[3]: إن أفطر قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة، وإن أفطر بعد الزوال فعليه القضاء دون الكفارة كذا في الينابيع.

وفي الفتاوى البزازي: لو أكل عجيناً، أو حصاةً، أو نواةً، أو حجراً، أو مدراً، أو قطناً، أو حشيشاً، أو تراباً، أو كاغداً لا كفارة عليه، وفي الحنطة كفر، وكذا في الدقيق عند مُحَمَّد خلافاً للشافعي[4]، وبه أخذ [الفقيه][5] أبو الليث، وفي الدقيق الذرة إزالته بدبس أو سمن كفر وفي الطين الذي يغسل به الرأس أن اعتاد أكله كفر وإلا فلا،

---

[1] قوله: (في) سقطت من (ب).

[2] في (ب) وردت: المغرب.

[3] أي : أبو يوسف ومُحَمَّد.

[4] في (ب) وردت: للثاني.

[5] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

وفي الطين الأرمني[1] يكفر[31و] لأنه يؤكل للدواء والسفرجل[2] إذا لم يكن مدركاً لا يكفر، وفي الملح يجب عليه الكفارة في المختار، وفي المحيط[3]: لا يجب[4].

وفي منية المفتي: صائم لو نوي سفراً، فقبل أن يخرج من الفجر إن أكل يكفر، ولو سافر[5] بعد ما أصبح في أهله يكره له[6] الإفطار، وعن الإمام: أنه كره الصوم في طريق المكة، من أراد نذر الصوم فجري على لسانه صوم شهر لزمه صوم نذر مريم لزمه صوم شهر تابع أو فرق.

وفي الوجيز: لو أفطرت المرأة متعمداً ثم حاضت أو مرضت في يومها ذلك قضت لا كفارة عليها، ولو وطيء صائم مقيم زوجته عامداً في نهار رمضان، فإنه يلزمه[7] الكفارة كيف يتصور هو الجواب عنه هذا الشخص الذي وطئ أمرأته في أول يوم، ثم مرض في بقية هذا اليوم مريضاً يبيح له الإفطار.

وفي الفتاوي القاضي خان: إذا أولج رجل رجلاً فعليهما القضاء والغسل أنزل أو لم ينزل ولا كفارة عليهما، وإن عملت المرأتان عمل الزوج[8] في الجماع في نهار رمضان إن أنزلتا[1] عليهما القضاء دون الكفارة، وإلا لا[2] غسل عليهما ولا قضاء.

---

[1] الطين الأرمني: وهو طين يابس جداً يميل لونه الى الصفرة معروف عند العطارين، يستخدم كدواء لكثير من الأمراض، يجلب من أرمينية القريبة من قيادوقيا، ومن الناس من يسميه الحجر الأرمني، وينسحق بسهولة كما تنسحق النورة. ينظر: الملك الأشرف عمر بن يوسف بن عمر بن رسول الغسَّاني التُّركُماني، (ت سنة 696هـ)، *المعتمد في الأدوية المفردة للتركماني*، 382/1.

[2] السَّفَرْجَل: واحدته سَفَرْجَلة، ثمرٌ منَ الفواكهِ المعرُوفةِ، وهو طيب الطعم والرائحة، قَال أَبُو حنيفَة: وَهوَ كثير فِي بِلَاد العَرَب. ينظر: المرسي، *المحكم والمحيط الأعظم*، 799/5، وابن منظور، *لسان العرب*، 338/11، والزبيدي، *تاج العروس*، 203/29.

[3] في (ب) وردت: الملتقط.

[4] ينظر: ابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 388/2.

[5] قوله: (ولو سافر) سقطت من (ب).

[6] في (ب) وردت: يكفر له.

[7] في (ب) وردت: لا يلزمه.

[8] في (ب) وردت: الرجل.

وفي خلاصة الفتاوى: لو لف رجلاً ذكره بخرقة ثم جاء امرأته[3] في صوم رمضان لا يلزمه الكفارة ويجب الغسل، [فإن جامع ولم ينزل المني لم يجب الغسل][4] فإن جامع أجنبية لم يلزمه الحد، [وذكر في الفتاوى: لو أدخل رجل إصبعه في دبره وقت الاستنجاء يفسد صومه][5].

في الفتاوي القاضي خان: من خرج إلى السفر صباحاً فتذكر شيء نسيه في بيته، ثم عاد إلى منزله ثم أفطر فيه، ثم خرج منه، قالوا: عليه القضاء والكفارة لأنه كالمقيم عند الإفطار.

باب في ما يجوز وفيما لا يجوز

من فتل خيطاً قبله ببزاقه ثم أدخله في فمه ثم أخرجه وفعل ذلك مراراً لا يفسد صومه، وإن فعله عشر مرات، ولو بقي في الخيط[6] البزاق [31ظ] يفسد كذا في القنية[7].

وفي القنية: لو خاف من نقصان العقل أو من زيادة الوجع في الصوم، فله الإفطار لو زادا وعينه وجعاً أو حماه شدة فالإفطار له أولى.

رجل لو شاء السفر بعد ما أصبح لا يحل له الإفطار بخلاف ما لو مرض بعد ما أصبح صائماً.

---

(1) في (ب) وردت: إن أنزلا.
(2) في (ب) وردت: والا فلا.
(3) في (ب) وردت: جامع امرأته.
(4) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).
(5) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).
(6) في (ب) وردت: عقد.
(7) ينظر: ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ٢/٤٠٠.

وفي الخزانة: رجل لو استنجى بالماء وهو صائم، وقد خرج مقعده، فينشف ذلك الموضع كي لا يصل الماء إلى باطنه، فيفقد صومه.

وفي شرح الفرشته: إن صبت الماء في أذنه، فالصحيح إنه يفسد لأنه وصل إلى جوفه بفعله فلا يعتبر فيه إصلاح البدن، كما لو أدخل في دبره خشبة وغيبها[1]،

ولو رفع رأسه إلى السماء فوقع في فمه بردة أو ثلجة أو قطرة مطر فوصلت إلى جوفه فسد صومه[2]. والله تعالى أعلم[3].

باب الاعتكاف[4] وصدقة الفطر

الاعتكاف تفريغ[5] عن اشتغال الدنيا، وتسليم النفس إلى المولى[6].

وفي منية المفتي: لا اعتكاف إلا في المسجد يقام فيه الخمس الصلاة، ولو نذر اعتكاف شهر فهو[1] متتابع[2].

---

(1) ينظر: السغناقي، *النهاية شرح الهداية*، ٥/١٥٧.

(2) ينظر: أبو عبد الله مُحَّد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، *الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير*، والنافع الكبير، أبو الحسنات مُحَّد عبد الحي بن مُحَّد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، (ت ١٣٠٤هـ)، (بيروت: عالم الكتب، ط1، ١٤٠٦ هـ)، ص: ١٤٠

(3) قوله: (والله تعالى أعلم) سقطت من (ب).

(4) الاعتكاف: لغة: هو اللبث والدوام على شيء، وهو متعد فمصدره العكف، ولازم فمصدره العكوف. فالمتعدي: بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً﴾ الفتح، 48/ 25، ومنه الاعتكاف في المسجد لأنه حبس النقص ومنعها، واللازم: الإقبال على شيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ الاعراف، 138/7. ينظر: الفارابي، *الصحاح تاج اللغة*، 1406/4، والمطرزي، *المغرب*، 324/1، والحموي، *المصباح المنير*، 424/2.

والاعتكاف شرعاً: هو الإقامة بنيته" أي بنية الاعتكاف "في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس. ينظر: الشرنبلالي، *مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح*، ص: ٢٦٤.

(5) في (ب) وردت: عقد.

(6) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، 207/3، والزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، 348/1، وأبو بكر بن علي بن مُحَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠ هـ)، *الجوهرة النيرة*، (المطبعة الخيرية، ط1، ١٣٢٢هـ)، 145/1، والجرجاني، *التعريفات*، 31/1.

وفي الجامع الكبير: إذا قال: لله علي أن أعتكف يوماً يلزمه يصوم ذلك اليوم لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا اعتكاف إلا بالصوم"[3]، ولو قال: لله علي أن أعتكف ليلة لا يلزمه شيء لأن الليل ليس محل الصوم.

وفي الهداية[4]: الاعتكاف مستحب والصحيح أنه سنة.

وفي الزاد[5]: الصحيح أنه سنة مؤكدة وهو اللبث في المسجد، وأدب الاعتكاف أن لا يتكلم الا بخير وإن مخيار أفضل المساجد. وفي الخلاصة عن الزهري[6] أنه قال: عجبت للناس كيف تركو

---

[1] في (ب) وردت: فرد.

[2] ينظر: الشيباني، *الأصل*، ٢/ ١٩٦، والكاساني، *بدائع الصنائع*، ٢/ ١١١، وابن مازة، *المحيط البرهاني*، ٢/ ٤٠٧، والعيني، *البناية*، ٤/ ١٣٥.

[3] جزء من حديث، عن عائشة أنها قالت: "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع" قال أبو داود غير عبد الرحمن بن إسحاق لايقول فيه، (قالت السنة) قال أبو داود: جعله قول عائشة. قال الشيخ الألباني: حسن صحيح. أبي داود، "كتاب الصوم" 2473: وقال الدارقطني في سننه بعد أن خرجه، ٢/ ٢٠١، يقال: إن قوله: " وأن السنة للمعتكف ... " إلى آخره، ليس من قول النبي ﷺ ، وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، والله أعلم.

[4] ينظر: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، (ت ٥٩٣هـ)، (بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي)، ١٢٩/١.

[5] الزاد: زاد الفقير مختصر في فروع الحنفية (لكمال الدين محمد ابن عبد الواحد)، المعروف (بابن الهمام)، (ت 861 هـ)، أوله الحمد لله رب العالمين إلخ، شرحه عبد الرحيم ابن المنشاوي الحنفي المتوفى سنة.. أوله الحمد لله الذي تفرد بالوحدانية والجلال الخ وشرحه أيضا تاج الدين عبد الوهابا الهمامي " بن محمد الحسيني الحنفي الحلبي المتوفى سنة 875 " أوله الحمد لله الذي جمل جمال أحبائه .... الخ وهو شرح بالقول سماه (زاد الفقير لفتح القدير) " سماه نزهة البصير لحل زاد الفقير، يأتي " وشرحه أيضا محمد بن عبد الله التمرطاشي صاحب (تنوير الابصار)، المتوفى: سنة 1004 أربع وألف. ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ٩٤٦/٢.

[6] الزهري: هو التابعي الفقيه (محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري)، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أول من دون الحديث، من أهل المدينة، صنف كتاب المغازي (ت 124هـ). ينظر: ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الاعيان، 177/4. 178 ، والبغدادي، *هدية العارفين*، 7/2، والزركلي، الاعلام، 97/7.

الاعتكاف، ولم يترك النبي ﷺ منذ قدم المدينة [32و] إلى أن مات[1]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي ﷺ "كان يعتكف العشر الأوآخر من شهر رمضان حتى توفاه الله تعالى"[(2)]، نفسه[(3)].

وفي الذخيرة: إذا أراد الإيجاب ينبغي أن يذكر بلسانه ولا يكفي بايجاب النية بالقلب.

وفي الخانية[(4)]: ويجب الاعتكاف بالتعليق بالشرط وبالشروع فيه اعتباراً ليساير العبادات.

وفي المحيط[(5)]: الأفضل في حق المرأة أن تعتكف في مسجد بيتها يريد به الموضع المعد للصلاة وليس للمرأة أن تعتكف بغير أذن الزوج[(6)]، وكذلك للعبد والأمة أن يعتكف بغير أذن المولى وإن نذرت المرأة بالاعتكاف، فللزوج أن يمنعها عن ذلك[(7)]، وإن أذن الزوج للمرأة بالاعتكاف ثم أراد أن يمنعها ليس له ذلك[(8)]. تاتارخانية.

---

[1] ينظر: السرخسي، *المبسوط*، 114/3، والعيني، *البناية شرح الهداية*، 122/4، وابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 322/2.

(2) البخاري، "كتاب الإعتكاف "٢٠٢٦: مسلم، "كتاب الإعتكاف" ١١٧٢.

(3) ينظر: ابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 405/2.

(4) الخانية: المسمى (الفتاوى التاتارخانية)، وقد سماها صاحبها (زاد المسافر)، وهي من تأليف: الإمام الفقيه (عالم بن علاء الحنفي)، (ت 286هـ). ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ١٢٢٦/٢.

(5) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي (برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي)، (ت ٦١٦هـ)، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٢٤ هـ)، ٤٠٥/٢.

(6) ينظر: الشيباني، *الأصل*، ٢/ ١٩١، والسرخسي، *المبسوط*، ٣/ ١٢٥، والكاساني، *بدائع الصنائع*، ٢/ ١٠٨، والعيني، *البناية*، ٤/ ١٢٦، وابن نجيم، *البحر الرائق*، ٢/ ٣٢٤.

(7) ينظر: ابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 413/2.

(8) والفرق بينهما: أن منافع الرقيق مملوكة لسيده، وإنما أعارها من العبد، فيمكنه الرجوع والاسترداد، بخلاف الزوجة فإنها حرة؛ لكنها أُمرت أن تخدم زوجها، فمتى أذن، فقد أسقط في حق نفسه، فيظهر حقها الأصلي، فما لم تمض المدة التي أذن لها فيها ليس له حق الرجوع. ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ١/ ٣٧٥، وابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ٢/ ٤١٣، والعيني، *البناية*، ٤/ ١٢٦، وابن نجيم، *البحر الرائق*، ٢/ ٣٢٤.

وفي الظهيرية[1]: للمعتكف أن يأكل ويشرب بعد المغرب[2]، ويتحدث وينام ويدهن، وقيل: يخرج بعد المغرب للأكل والشرب.

وفي الشرح المنيف[3]: ويستحب فيه الاشتغال بذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلاة على النبي ﷺ على الاستدامة، ولا يتكلم بفضول كلام الدنيا، وفي الزاد ولا يتكلم بما فيه أثم فإن النبي ﷺ كان يحدث مع الناس في اعتكافه تاتارخانية.

والأصح أنه يصح في كل مسجد يقام الجماعة بأذان وإقامة وفي المسجد الجامع أفضل[4]،[5].

باب صدقة الفطر[6]

وفي القنية: [رجل][7] لو تزوج صغيرةً معسرةً، فإن كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الأب وإلا فعليه صدقة فطرها، ولو تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره يجوز إذا أجازه المالك والطعام قائم في[32ظ] يد الفقير والا فلا فأن ضمنه جاز في جميع الأحوال، وفي منية المفتي لو مات الصغير أو

---

(1) الظهيرية: المسمى (الفتاوى الظهيرية)؛ لظهير الدين (أبي بكر مُحَّد بن أحمد القاضي المحتسب ببخارا البخاري الحنفي)، (ت 619هـ)، ذكر فيها: أنه جمع كتابا من الواقعات والنوازل، مما يشتد الافتقار إليه، وفوائد غير هذه. ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ٢/١٢٢٦.

(2) ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ١/ ٣٧٢، والمرغيناني، *الهداية شرح بداية المبتدىء*، ١/ ١٣٠، والعيني، *البناية*، ٤/ ١٢٩، والمنلا أو المولى خسرو، *درر الحكام شرح غرر الاحكام*، ١/ ٢٤١، والبلخي، *الفتاوى الهندية*، ١/ ٢١٢

(3) الشرح المنيف: بعد شديد البحث والتقصي، لم أقف على كتاب بهذا الاسم في كتب الفقه.

(4) ينظر: السغناقي، *النهاية شرح الهداية*، ٥/٢٠٩.

(5) من قوله: (وفي الهداية الإعتكاف مستحب)...... الى قوله: (وفي المسجد الجامع أفضل) سقطت من (ب).

(6) صدقة الفطر لغةً: الزَّكَاةِ فِي اللُّغَةِ: النَّمَاءُ، وَالزِّيَادَةُ، وَالصَّلَاحُ، وَصَفْوَةُ الشَّيْءِ، وَمَا أَخْرَجْتَهُ مِنْ مَالِكِ لِتُطَهِّرَهُ بِهِ. ينظر: النسفي، *طلبة الطلبة*، 16/1، وابن منظور، *لسان العرب*، 358/14، والحموي، *المصباح المنير*، 254/1.
صدقة الفطر فِي الِاصْطِلَاحِ: صَدَقَةٌ تجبُ على الخلقة تزكية للنفس وطهرةً للصائم مِنْ الرَفثِ لعملهِ بالفطرِ من رمضان، تؤدا قبل الصلاة. ينظر: المنلا أو المولى خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 195/1، والشربيني، مغني *المحتاج*، 2 / 110، والبهوتي، كشاف القناع، 2/ 245ومابعدها،

(7) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

العبد بعد الوجوب لا يسقط الفطرة عنه عليه الفطرة، ومن سقط عنه الصوم بعذر لم يسقط عنه الفطرة.

ولو اشترى عبداً بشراء فاسد، وقبضه ثم رده بعد العيد فالفطرة على المشتري، ولو دفع صدقة الفطر إلى الذمي يجوز، وإلى الهاشمي[1] لا يجوز[2]، قالوا: صدقة الفطر قبول الصوم والنجاة من سكرات الموت[3] وعذاب القبر، صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكاً لمقدار النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده يخرج ذلك عن نفسه وعن أولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن أولاده الكبار، وإن كانوا ممن عياله ولا يخرج عن مكاتبه وعن مماليكه للتجارة خلافاً للشافعي قدوري، ومقدار النصاب مائتي درهم ووجب دفع كل شخص فطرته إلى فقير واحدٍ حتى لو فرقه إلى نفرين لم يجز لأن المنصوص عليه الأغنياء لما مر ولا يستفتي بما دون ذلك، وقيل القائل عن الكرخي جاز دفعها إلى نفرين لكن الأولى هو الأول ويجوز دفع ما تجب على جماعة إلى فقير واحدٍ ذكره الزيلعي[4] وندب تعجيلها والمراد أو أدها قبل الخروج إلى المصلى لقوله ﷺ :

---

[1] الهاشمي: الهاشمي هو من كان من سلالة: هاشم جد النبي ﷺ فلا يجوز لمن كان هاشمياً أن يأخذ من الصدقة. ولا يجوز لمن أراد أن يدفع الصدقة أن يعطيها من يعلم أنه من بني هاشم. ينظر: أبو عبد الله أحمد بن مُحَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، *مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله*، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1401هـ 1981م).ص381.

[2] ينظر: البلدحي، *الاختيار لتعليل المختار*، ١/ ١٢١، وإبراهيم بن مُحَّد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت 956هـ)، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ – 1998م)، ١/ ١٩١، والشبلي، تبيين الحقائق، 303/1، وصدر الشريعة، *شرح الوقاية*، ١/ ١١١.

[3] قوله: (الموت) سقطت من (ب).

[4] الزيلعي: هو (عثمان بن علي بن محجن بن يونس أبو عمر فخر الدين الزيلعي)، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرس وتوفي فيها قال صاحب الجواهر المضية: قدم القاهرة فنشر الفقه وانتفع الناس به. من تصانيفه: (تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق) و (شرح الجامع الكبير) للشيباني و (شرح المختار) للموصلي، و (بركة الكلام على أحاديث الأحكام) . ينظر: القرشي، *الجواهر المضية*، ١ / ٣٤٥.

"أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم"[1] فإنه يدل بإشارته على أن الأولى أداؤها قبل الخروج إلى المصلى؛ ليستغني الفقير عن السؤال. درر غرر[2].

ويجوز تعجيلها بيوم أو يومين وقيل يجوز بعد نصف رمضان وقيل يجوز بعد دخول رمضان ولو أخرها عن وقته لا يسقط كذا الزكاة [33و] وكذا أضحيته الا إن الأضحية ينتقل من الإراقة إلى التصدق بقيمته بمضي وقتها[3].

باب الحج[4]

وفي منية المفتي: محرمً أضطر إلى أكل ميته أو صيد يأكل منها الفاسق لا يصلح، محرماً للمرأة عبداً أو صبي لو حج[5] ثم عتق وبلغ لزم لهما الحج ثانياً، والفقير المريض لو علق الحج بالبراءة عنه فصح وحج جاز عن حجة الإسلام[6].

المحرم إذا لبس الخف فعليه دم واحد.

---

[1] لم أجده بذا اللفظ، وانما ما رواه ابن عمر, قال: فرض رسول اللَّهِ ﷺ زكاة الفِطر, وقال: "أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ" وَقَالَ يُوسُفُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ. الدارقطني، "كتاب زكاة الفطر" 2133: وروي بلفظ آخر، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ" البخاري، "كتاب الزكاة" 1503 .

[2] للمؤلف: (محمَّد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو)، (ت ٨٨٥هـ)، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية)، ١/١٩٦.

[3] من قوله: (صدقة الفطر واجبة)...... الى قوله: (بمضي وقتها) سقطت من (ب).

[4] الحَجُّ لُغةً: بِفَتحِ الحَاءِ، هُوَ القَصْدُ، مُطلقاً هَذَا هُوَ المشهُورُ. ينظر: الفراهيدي، *العين*، 9/3، والهروي، *تهذيب اللغة*، 249/3، والفأرابي، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، 303/1، والمطرزي، *المغرب*، 103/1، وابن منظور، *لسان العرب*، 226/2، والزبيدي، *تاج العروس*، 459/5.

الحَجُّ اصطلاحًا: هُوَ القَصدُ الى مَوضِعٍ مَخصُوصٍ "وهُوَ البَيتُ الحَرَامُ وَعَرَفَةُ" فِي وَقتٍ مَخصُوصٍ "وَهُوَ شَهرُ الحَجُّ" لِلقِيَامِ بِأَعمَال مَخصُوصَةٍ وَهيَ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعيُ، بِشَرَائِطَ مَخصُوصَةٍ. ينظر: البلدحي، *الاختيار لتعليل المختار*، 139/1، والجرجاني، *التعريفات*، 82/1، والعيني، *البناية شرح الهداية*، 138/4، والمنلا أو المولى خسرو، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، 216/1.

[5] قوله: (لو حج) سقطت من (ب).

[6] في (ب) وردت: إسلامه.

لا بأس بلبس الخاتم.

رجل لو وجب عليه فحج في عامه، فمات في الطريق ليس [عليه][1] أن يوصي بالحج.

رجل لو طاف، وفي ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم يكره ولا شيء عليه[2].

لو طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز معه الصلاة أجزاه ولزمه دم، ولو حج الصبي والعبد بعد ذلك بلغ الصبي وعتق العبد لم يسقط الحج عنهما، فيجب عليهما الحج مرة ثانية، وكذلك الفقير إذا حج ثم استغنى بعد ذلك يجب عليه الحج. والله أعلم[3].

باب النكاح

الفرق بين النكاح والتزويج أن التزويج: ضم فردٍ إلى فرد[4].

والنكاح: ضم عضوٍ إلى عضو[5].

الأب والوصي يزوجان أمة اليتيم لا عبده ولا أمته من غيره كذا في منية المفتي.

(1) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(2) لأن الطهارة عن النجاسة في الثوب ليست بشرط ولا واجب؛ لأن حكم النجاسة في الثوب أخف، بدليل أن الصلاة مع قليل من النجاسة في الثوب تجوز، وكذلك مع النجاسة الكثيرة في حالة الضرورة فلا يتمكن بنجاسة الثوب نقصان في طوافه. ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ٤/ ٣٩، والكاساني، *بدائع الصنائع*، ٢/ ١٢٩، وابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ٢/ ٤٦٤، والبلدحي، *الاختيار لتعليل المختار*، ١/ ١٦٣، وابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، ٢/ ٤٦٩.

(3) قوله: (والله أعلم) سقطت من (ب).

(4) التزويج: ينظر: البلدحي، *الاختيار لتعليل المختار*، 81/3، والمنلا أو المولى خسرو، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، 325/1، وابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 82/3.

(5) النكاح: ينظر: البلدحي، *الاختيار لتعليل المختار*، 81/3، والمنلا أو المولى خسرو، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، 325/1، وابن نجم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 82/3.

وفي القنية: لو تزوج أمة، ثم تزوج سيدتها؛ لم يجز لأن الأمة لو فرضناها [عبداً][1] لم يجز له أن يتزوج سيدتها فعلى العكس كذلك[2].

المرأة لو أتت بولدٍ في النكاح الفاسد يثبت بغير دعوة الخلوة في النكاح الفاسد لا يجب المهر والعدة.

ولو تزوج امرأة في عدة غيره، ودخل بها فعليه الأقل من المسمى ومهر المثل، وعليها العدة وتداخلان.

امرأة مدخولة [33ظ] كانت أو غير مدخولةً لو تركها زوجها ومضى عليها غيبتها سنون لم يكن[3] لها أن تتزوج بآخر.

وفي منية المفتي: لو طلبت من امرأة زنا فقالت عند الشهوة: وهبت نفسي لك وقبل الزوج، فليس بنكاح [بخلاف الأمية][4]، ولو كان[5] على وجه النكاح فهو نكاح، امرأة قالت: زوجني ممن شئت لا يملك بأن يزوج من نفسه[6]، ولو وكل رجل رجلاً بأن يزوجه امرأةً فزوجه صبية لا يجامع مثلها جاز كالرتقاء.

---

[1] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

[2] ينظر: بداماد أفندي، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، ١/٣٢٦.

[3] في (ب) وردت: لم يكره.

[4] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

[5] قوله: (ولو كان) سقطت من (ب).

[6] في (ب) وردت: لنفسه.

رجل لو ارتد في دار الحرب فتزوج أختها جاز، رجل لو أخبره عدلُ أو حرُ أو محدودٌ امرأته ارتدت له أن يتزوج أربعاً سواها[1]، ولو أخبر[2] بموت زوجها أو بردته أو بتطليقة حل له التزويج الأولي في هذا الزمان أن يتزوج بجارته نفسه.

وفي القنية لو قال: لامرأته السلام عليك يا زوجتي فقالت: عليك السلام يا زوجي بمحضر الشهود لا ينعقد النكاح.

ولو زوج عبده[3] امرأة وهو حاضر بشهادة رجل واحد جاز[4]، وكذا في الأمة رجل لو تزوج امرأةً ليلاً، فسمع الشهود صوتها، ولم يروا شخصها يصح النكاح إن كانت في البيت وحدها، وإلا فلا كذا في التوكل.

لو قالت لزوجها: تزوجتني وأنا صبية وقال: الزوج لا بل كنت بالغة فالقول: قول المرأة[5]، والأصل في جنس هذه المسائل أن الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كحضور الشهود، فالقول: لمن يدعي الصحة لشهادة[6] الظاهر له، وإذا اختلفا في وجود أصل النكاح كما في المسألة الثانية، فالقول: لمن ينكر الوجود، رجل ادعى امرأة في يد غيره، قال: طلقتها وكنت مجنوناً، فإن عرف منه الجنون بأن رآه القاضي أو كان مشهوراً عند أكثر أهل ذلك [34و] المكان، فالقول له.

---

[1] ينظر: الشيباني، الأَصْلُ، ٢٦١/٢.

[2] في (ب) وردت زيادة قوله: (واحد).

[3] في (ب) وردت: عنده.

[4] ينظر: البلخي، *الفتاوى العالمكيرية، المعروفة ب الفتاوى الهندية*، ٢٦٩/١.

[5] ينظر: الشيباني، الأَصْلُ، ٢١٣/10، وابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ١٦٦/٣.

[6] في (ب) وردت: بشهادة.

شرط جواز النكاح خمسة أشياء:

- حضور الولي.
- وحضور الشاهدين.
- ورضا الزوجين.
- والإيجاب.
- والقبول.

ستة ألفاظ للنكاح والتزويج والبيع والتمليك والهبة والصدقة، ولا يعقد بأربعة ألفاظ بلفظ العارية والإجارة والإباحة والحلال. نقل من جواهر الفقه.

ويجوز للشهود أن يكشفوا وجهها، وينظروا إليها احتياطاً لأداء الشهادة عند الحاجة. نوازل[1].

باب المحرمات وحرمة المصاهرة

وفي منية المفتي[2]: رجل لو قبل أم امرأته أو ابنتها يفتي بالحرمة[3]، وإن تبين[4] أنه بغير شهوة، وفي المس والنظر يفتي شرط الشهوة، والمعانقة كالقبلة المس بالشهوة مع الإنزال يوجب الحرمة في الأصح، وفي المس بالشهوة الحرمة المصاهرة لا يشترط في انتشار الآلة.

---

(1) من قوله: (شرط جواز النكاح)...... الى قوله: (عند الحاجة نوازل) سقطت من (ب).

(2) في (ب) وردت: منية المصلي.

(3) ينظر: أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، *الحجة على أهل المدينة*، (بيروت: عالم الكتب، ط3، ١٤٠٣هـ)، ٣٨٠/٣.

(4). في (ب) وردت: وأب تبين.

وقيل: في الشاب يشترط، وفي الشيخ يكتفى باشتهاء القلب وحدها إن كان شاباً أن ينتشر آلته به، أو يزداد انتشاراً إن كانت منتشرة قبله، وإن كان شيخاً أو عنيناً، فحدها أن يتحرك قلبه ولا يعرف ذلك إلا بقوله.

وفي التبيين: وجود الشهوة من أحدهما يكفي، ولو رأى فرجها من وراء الزجاج يثبت الحرمة، ولو رآه في المرآة لا يثبت[1]،

ولو مسها بحائل إن وصل حرارة البدن إلى يده يثبت الحرمة وإلا فلا[2]، وعلى هذا الخلاف، إذا مسته امرأة بشهوة سواء كانت المس عمداً أو خطأ أو كرهاً أو نسياناً كذا في شرح الفرشتة.

وفي الشرح الجامع الصغير[3]: لو قبلت أم المرأة ختنها حرمة البنت لزوجها سواء كان بشهوة أو بدونها فلا يصير حلالاً أبداً [34ظ] أو الرجل لو قبل أم امرأته أو لمس بشهوة يكون حراماً له، أو قبل بنت امرأته [يكون امرأته][4] حراماً له ولا يصير حلالاً أبداً، وإذا قبل امرأةً أو لمس فوق الرقبة يثبت حرمة المصاهرة، والشهوة ليست بشرط فوق الرقبة.

وفي الزياد[5][1]: لو نظر إلى دبر امرأة بشهوة لا يوجب الحرمة[2]، قال مشايخنا: اللمس بالشهوة إذا اتصل به الإنزال لا يوجب الحرمة؛ لأنه لم يبق سببٌ للوطيء، ولو مست امرأة رجلاً

---

(1) والفرق: أن المرئي في المرآة عكس الفرج لا عين الفرج، ولا كذلك المرئي من خلف الستر والزجاجة. ينظر: ابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ٦٧/٣.

(2) ينظر: الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، ١٠٧/٢.

(3) شرح الجامع الصغير: المسمى (الجامع الصغير في الفتوى)، مؤلفه: العالم الفقيه أبي نصر، (أحمد بن مُحَّد بن عمر العتابي البخاري)، (ت586هـ). ينظر: حاي خليفة، *كشف الظنون*، 563/1، والزركلي، *الاعلام*، 1، 216.

(4) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(5) الزيادة أو الزيادات: المسمى (الزيادات في الفروع)، من أهمّ الكتب الستّة التي تسمّى (ظاهر الرواية)، ألّفه الإمام (مُحَّد بن الحسن الشيباني)، بعد "الجامع الكبير" وجمع فيه المسائل التي فاتته فيه، ومن ثمّ سماها "الزيادات" لكون مسائلها زائدة على "الجامع الكبير"،

بالشهوة يثبت الحرمة، ولو مس الرجل شعر امرأة بالشهوة لا يثبت الحرمة، وكذلك النظر إلى دبرها، كذا في منيت المفتي

قال أبو حنيفة: إذا جامع صغيرة لا يجامع مثلها لا يحرم عليه أمها.

وقال أبو يوسف يحرم[3].

وفي الواقعات: لو ذهب إلى امرأته ليجامعها وهي نائمة مع بنتها المشتهاة فوصل يده إلى بنتها، فقبضها بأصابعه، فهو يظن أنها امرأته، فإن كان يده وصلت إلى البنت وهو يشتهي بها حرمت عليه امرأته؛ لأنه[4] مسها بشهوة، وإن كان بلا شهوة في وقت ملامستها، فلا يحرم؛ لأنه لم يكن اللمس بشهوة[5].

وفي القنية: امرأة لو مست رجلًا بشهوة، فإن كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا يثبت حرمة المصاهرة، وفي ابن ست أو سبع يثبت حرمة المصاهرة[6]، لو نظر إلى فرج صبية مثلها يجامع أو[7] العكس يثبت حرمة المصاهرة. والله تعالى أعلم[8].

ولكن لا يوجد منه ولو نسخة واحدة حتى في المكتبات التي عُنيت بالحفاظ على التراث العتيق وله: (زيادة الزيادات)، (ت 189هـ). ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 962/2، ورياض زادة، *أسماء الكتب*، 167/1، والزركلي، *الاعلام*، 80/6.

(1) في (ب) وردة: وذكر في الزيادات.

(2) ينظر: الزبيدي، *الجوهرة النيرة*، ٥/٢.

(3) ينظر: البلدحي، *الاختيار لتعليل المختار*، ٨٩/٣.

(4) في (ب) وردت: لأنها.

(5) ينظر: ابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ٦٦/٣.

(6) هذه المسالة فيها تقديم وتأخير عن النسخة (ب).

(7) في (ب) وردت زيادة قوله: (على).

(8) قوله: (والله تعالى أعلم) سقطت من (ب).

باب الأمهار[1]

لو قال رجل: لامرأة تزوجتك بمهر يجوز فينصرف إلى مهر المثل، وقال بعضهم: ينصرف إلى عشرة دراهم[2].

وفي القنية: النساء[35و] لا يطلبن مهرهن إلا عند الفراق أو بعد الموت لأنه تأجيل عرفاً، ولو طلقها رجعياً لا يصير المهر حالاً حتى تنقضي عدتها وبه أخذ عامة المشايخ.

ولو قال: لغير المدخول بها إن خلوت بك فأنت طالق، فتخلا بها يجب نصف المهر بإكماله.

صغير يقدر على الإيلاج زفت إليه امرأته وهي صغيرة يجامع مثلها، وخلا بها لا يجب كمال المهر؛ لأن مثله وإن [كان][3] يقدر على الجماع لكن دواعيه إلى ذلك غير متوفرة، فصار كالمريض القادر إذا لم يشته.

امرأة لو قالت: افترقنا بعد الدخول وقال الزوج: قبل الدخول فالقول: لها لأنها تنكر سقوط نصف المهر[4].

رجل إذا لم يطأ امرأته، وهو غير بالغ لكنه خلا بها خلوة صحيحة، فعليه كمال المهر.

---

(1) الأمهارُ لغةً: أي المهرُ وهو الصِداقُ. ينظر: الهروي، *تهذيب اللغة*، 159/6، والصحاح: 821/2، والحموي، *المصباح المنير*، 582/2.

الأمهارُ اصطلاحًا: وهو المهرُ كل ما يوجب للمرأة وقت التزويج مما يباح به المنفعة شرعاً من المال أو غيره معجّلا كان أو مؤجّلا. ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، 274/2، والبابرتي، *العناية شرح الهداية*، 316/3، والتهانوي، *كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، 1664/2.

(2) ينظر: العيني، *البناية شرح الهداية*، ١٧٥/٥.

(3) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(4) ينظر: ابن نجم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ١٥٦/٣.

وفي منية المفتي: لو تزوج على مهر معلوم، ثم تزوج على مهر ألفاً آخر يثبت التسميتان في الأصح، إن الأب له أن يطالب الزوج بالنفقة والمهر لصغيرته قبل الدخول إن كانت يجامع مثلها.

رجل لو تزوج امرأةً بألف إن كانت قبيحة وبألفين إن كانت جميلة صحت التسميتان(1).

ولو تزوج على نقد البلد فكسرت فعليه قيمت يوم كسرت وبه يفتى.

وفي تتمة الدهر: سأل الحسن بن علي[2] عمه تزوج امرأة على الف من البطاطيح أيلزم البطاطيح أم الوسط كما في الشباء(3) أم يلزم مهر المثل، كما لو تزوجها على دابة فقال: هي بمنزلة الشباة.

وفي فصول العمادي(4): لو دعت المرأة جميع الصداق بعد موت الزوج وإقامة النية على إقرار الزوج بذلك، فإنه لا يسمع ذلك منها؛ لأن الظاهر أن المرأة لا تسلم نفسها إلا بعد قبض شيء من صداقها، فيكون الظاهر مكذباً لها.

---

(1) ينظر: العيني، *البناية شرح الهداية*، ١٦٧/٥، وابن نجيم، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*، ٢٤٦/٢، والمنلا أو المولى خسرو، *درر الحكام شرح غرر الاحكام*، ٣٤٥/١، والبابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٣٥١/٣.

2 هو (الْحسن بن عَليّ بن عبد الْعَزِيز بن عبد الرَّزَّاق بن أبي نصر المرغيناني أَبُو المحاسن ظهير الدّين). ينظر: القرشي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، 1/ 198 ـ 199.

(3) في (ب) وردت: الشباة.

(4) فصول العمادي: في فروع الحنفية ل (جمال الدين ابن عماد الدين الحنفي)، رتبها على أربعين فصلا في المعاملات فقط، وترجمت هذا المجموع بفصول الاحكام لأصول الاحكام، أوله يبدؤ كل كتاب ويختم الخ. وقيل: هو (أبو الفتح عبد الرحيم ابن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني السمرقندي)، قال: المولى مُحَمَّد بن الياس المفتى (چوى زاده)، المؤلف الفصول هو (أبو الفتح ابن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني السمرقندي)، كما ذكره فيآخر كتابه وقال: توفي في أواخر شعبان سنة 651 إحدى وخمسين وستمائة. ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ١٢٧٠/٢-١٢٧١.

وذكر في النهاية: لو تزوج امرأة وقد سمى[35ظ] لها مهراً معجلاً ومؤجلاً بعقد واحد ثم طلقها قبل الدخول فلها نصفهما فيه بالاتفاق وإن سماها متفرقاً، عند أبي حنيفة ومُحَمَّد نصف المهر[1] المعجل، وعند أبي يوسف نصفهما.

وفي المبسوط: المهر المسمى على وجهين معجلاً ومؤجلاً فالمعجل ما سمى بعوض جهاز المرأة والمؤجل معروف، فإن سميا لزمه كلاهما إن دخل بها أو مات عنها زوجها[2] ونصفهما، وإن طلقها قبل الدخول بها فإن سمي المعجل دون المؤجل فهو لها لا غير، ولا يؤمر لها مهر المثل إن دخل بها أو مات عنها زوجها.

وفي شرح المنظومة[3]: رجل لو دفع أجنبية، فسقطت، فذهبت بكارتها، فعلى الدافع مهر مثلها[4].

وفي منية المفتي: امرأة لو دخلت على الزوج ولم يعرفها فمكث ساعة وخرج[5] الزوج لا يكون خلوة.

---

[1] قوله: (المهر) سقطت من (ب).

[2] قوله: (زوجها) سقطت من (ب).

[3] منظومة: (ابن وهبان) في فروع الحنفية وهو الشيخ: (عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي)، وهي: قصيدة رائية من: بحر الطويل أولها: بداءتنا بالحمد أجدر. شرحها: (عبد البر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد أبو البركات سري الدين)، المعروف (بابن الشحنة)، قاض فقيه حنفي، له نظم ونثر، وُلِد بحلب، وانتقل إلى القاهرة، وتولَّى قضاء حلب، ثم قضاء القاهرة، وصار جليس السلطان الغوري وسميره، وصنَّف كتبًا؛ منها: (غريب القرآن)، و(تفصيل عقد الفرائد) شرح به منظومة ابن وهبان في فقه الحنفية، و(الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية)، و(زهر الرياض) رسالة في الفقه، وتوفِّي بالقاهرة، سنة (768هـ). ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ١٨٦٥/٢.

[4] انظر: ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، ١٠٣/٣، والبلخي، *الفتاوى الهندية*، ٢٨/٦، وابن نجيم، *البحر الرائق*، ١٥٤/٣.

[5] في (ب) وردت: وخرجت.

وفي الجامع الصغير: لو تزوج ذمية على الخمر أو الخنزير ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض إن كان الخمر بعينها، والخنزير بعينها فلها عين ذلك، عند أبي حنيفة[1] إن كان بغير عينها فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل.

وفي الجامع الكبير[2]: لو زوجها[3] على ثوب قيمة عشرة دراهم ثم أنتقض حتى صار قيمته ثمان دراهم فلها الثوب ودرهمان والمغير حال العقد لا حال البقاء.

وفي القنية: امرأة جاهلة متى خاصمت الزوج أظهرت كلمت الكفر مقايضة أو فراراً عنه محرم عليه، وتجبر على الإسلام وتعزر وتجدد نكاحها بينهما بمهر يسير. والله أعلم[4].

باب [فيما يتعلق][5] نكاح[6] العبيد والإماء

وفي القنية: سكوت المولي عند تزوج العبد ليس برضاء[7]، ولو زوج المولي عبده حره ثم أعتقه تخير في تضمين المولي أو العبد[36و] وقال: بعضهم إنها تضمن المولي.

---

(1) انظر: القدوري، *التجريد للقدوري*، ٤٧٠٤/٩.

(2) الجامع الكبير في الفروع للشيباني، كتاب في فروع الفقه للإمام المجتهد العلامة، فقيه العراق، (أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن الشيباني الكوفي)، صاحب أبي حنيفة، حيث نقل (مُحَمَّد بن الحسن الشيباني)، أقوال: أبي حنيفة في ست كتب تسمى عند الحنفية (ظاهر الرواية) وهي: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والمبسوط، والزيادات، والجامع الكبير في فروع الحنفية أيضا لأبي الحسن: عبيد الله بن حسين الكرخي، الحنفي، (ت سنة 340)، أربعين وثلاثمائة، ذكره في مختصره، ومنها: الجامع الكبير في الفتاوى، للإمام، (ناصر الدين أبي القاسم مُحَمَّد بن يوسف السمرقندي)، (ت سنة 556)، ست وخمسين وخمسمائة، ذكره في آخر الملتقط. ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ٥٧٠/١.

(3) في (ب) وردت: لو تزوجها.

(4) قوله: (والله أعلم) سقطت من (ب).

(5) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(6) في (ب) وردت: بنكاح.

(7) ينظر: السغناقي، *النهاية شرح الهداية*، ٣٢/٢١.

وفي منية المفتي: أمة لو كانت بين اثنين فزوجها أحدهما لم يجز أمة الغائب لو احتاجت إلى النفقة ليس للقاضي أن يزوجها.

وفي الجامع الصغير: لو زوج المولي أمته ثم قتلها قبل أن يدخل بها الزوج يسقط المهر عند أبي حنيفة ، وأما الحرة لو قتلت نفسها قبل الدخول بها زوجها فلها المهر كاملاً بالاتفاق.

وفي فتاوي الأكبر[1] : سئل الإمام عن عبد مأذون لو مات وبقى على ذمته مهر زوجته هل لها أن تأخذ مهرها من اكتسابه وتركته أو لا فأجاب نعم لأنه تعلق برقبته وكسبه فينقضي في تركته وكسبه، وسئل أيضاً عن عبدٍ محجور لو تزوج امرأة على مهر معين بأذن مولاه وبعده أكتسب مالاً بعد ما صار مأذوناً ثم مات هل لزوجته هذه أن تأخذ مهرها من [تركته][2] اكتسابه أم لا ؟

فأجاب: نعم إن كانت التركة من جنس حقها وولا كذلك العبد المحجور، إذا تزوج امرأة بأذن مولاه ولم يأذن له بعد حين مات ليس لها أن يأخذ مهرها في كسبه لأنه تعلق المهر برقبته فحسب لا في كسبه.

وفي المسألة الأولى: والثانية: تعلق المهر برقبته وكسبه، فلها أن تأخذ من كسبه بعد وفاته.

وفي الجامع الكبير: إذا تزوج العبد امرأة بدون إذن مولاه ثم أمر المولى له أن يتزوج امرأة، فأجاز العبد النكاح السابق[3] يجوز.

وفي منية المفتي: لو أذن المولى لعبده بالنكاح فوكل العبد بالتزويج لا يجوز.

---

[1] في (ب) وردت: الكبير.

[2] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

[3] قوله: (السابق) سقطت من (ب).

باب الرضاع[1]

وفي القنية: من زنا بامرأة يحرم بنتها عليه من الرضاع، لو أرضعت صبية اسمها عائشة ولزوج المرضعة بنت من زوجة صار هذه[36ظ] [مع][2] عائشة أختين من الرضاع، ولا يجوز الجمع بينهما في النكاح إذا أرضعتها بلبنه، لو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً فزوجها منه فضولي فأجاز بالفعل طلقت فلا ينفعه هنا نكاح فضولي.

وفي منية المفتي: لو جعل لبن امرأة في طعام لا يثبت فيه الرضاع[3]، وإن غلب اللبن ولم يمسه نارٌ.

وفي الواقعات: الصبي إذا أرضعته أم أمه حرمت أمه على أبيه لأن أمه صارت أخت ابنه من الرضاع.

وفي منية المفتي: امرأة إذا أخبرت بقولها: أرضعتهما لا يحرم به النكاح، رجل أقر أن هذه أمتي أو بنتي أو أختي من الرضاع ثم أراد أن يتزوجها فقال: غلطت أو أوهمت وصدقته له أن يتزوجها، [ولو ثبت على القول الأول أي ليس أن يتزوجها وكذا لو قرأت بذلك وأنكره الزوج ثم أكذبت نفسها أما لو قال: بعد النكاح هي أختي من الرضاع أو بنتي وأمر ثم قال: أوهمت لا يفسد النكاح][4] ولو ثبت عليه

---

[1] الرَّضَاعُ لغةً: مَصُ الضَرعَ أو الثَدي، أي رضع أُمهُ رضعاً. ينظر: المرسي، *المخصص*، 51/1، والبعلي، *المطلع*، 425/1، وأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ)، *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص481.

الرَّضاعُ اصطلاحًا: وهو اسمٌ لوصول اللبن من ثدي امرأَة فِي جوف طفل بشرائطِ مَخصوصةٍ. ينظر: السنيكي، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، 415/3، والزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، 181/2، و الزبيدي، *الجوهرة النيرة على مختصر القدوري*، 27/2.

[2] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

[3] انظر: الشيباني، *الأَصْلُ*، ٣٧٠/٤.

[4] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

أو شهد به الشهود يفرق بينهما ولا ينفعه الجحود وقال: هذه أختي أو أمي وليس لها نسب معروف ثم قال: أوهمت صدق.

رجل تزوج امرأة ولها لبن من الأول ثم حبلت من الزوج الثاني: فأرضعت صبية فاللبن من الأول: عند أبي حنيفة حتى تلد وعند أبي يوسف إن علم أنه من الثاني: فهو من الثاني: وإن أشكل فهو من الأول: وقيل أنه يعلم بالرقة والثخانة، وعند مُحَّد: ثبت منهما وبعد الولادة ثبت من الثاني: بالاتفاق.

امرأة أدخلت حلمة ثديها في فم الصبي ولا يدرى أدخل اللبن خلفه أم لا، لا يثبت الحرمة إذ الشك في الحرمة[1]، وإذا ظهر الحبل المرضعة وخاف على ولدها الهلاك وزوجها معسر يباح لها أن تسقط قبل أن يخلق له عضو لأنه ليس وأقل المدة مائة وعشرون يوماً على ما قالوا، وإذا لم يأخذ الصبي ثدي غير أمه ولم يوجد من يرضعه يجب الأم على الإرضاع وعليه الفتوى لأن الإرضاع [37و] كان مستحق عليها ديانة[2]، وعند مالك يجبر الأم على الإرضاع إذا لم تكن شريفة، مدة الرضاع ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة، وعندهما سنتان نوازل الفتاوى[3].

باب الحَضَانَةُ

[الحِضَانَةُ بكسر الحاء][4] الحَضَانَةُ: بفتح الحاء تربية الولد.[5]

---

[1] ينظر: ابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ٣/٧٥.

[2] ينظر: بداماد أفندي، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، ١/٤٩.

[3] من قوله: (وقال هذه أختي أو أمي)...... الى قوله: (نوازل الفتاوى) سقطت من (ب).

[4] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

[5] ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، *تحرير ألفاظ التنبيه*، (دمشق: دار القلم، ط1، 1408)، 291/1، والبعلي، *المطلع على ألفاظ المقنع*، 432/1، والجرجاني، *التعريفات*، 88/1.

وفي القنية: الأم أحق بالصغيرة وإن كانت سيئة السيرة أو كانت مطربة ما لم تعقل ذلك[1]، وإذا افترقا الزوجان وتزوج كل واحدٍ منهما فحضانة الصغيرة للأب إذا لم يكن لها من يكن لها الحضانة، طلقت وهي أم ولد أو أمه أو مكاتبة ولدت قبل الكتابة لا حضانة لها، وفي منية المفتي ليس لأم الأم أن ينتقل إلى مصرها وإن كان العقد ثم ولا لأم ولد أعتقت أن تخرج به من مصر فيه أبوه[2].

وفي منية المفتي: لو ماتت الأم وليس من النساء ذات رحمٍ منه فالحق للعصبة من الرجال، وأن لم يكن عصبة فلأولى ذوي الأرحام على الترتيب [وللأب أن يضم البكر البالغة إلى نفسه وإن كان ثيباً][3] ينزع الولد من أمها[4].

وإذا ارتدت المرأة ثم أسلمت يرد حق الحضانة إليها.

وفي الفروق: لو أن رجلاً أستأجر امرأة لترضع ولد الذي ولدت منه، فإن كان النكاح قائماً بينهما لا يجوز، وإن كان زائل يجوز؛ لأن العادة ما جرت باستئجار المرأة حال قيام النكاح، فلا يجوز الاستئجار وبعد الطلاق ثلاثاً أو بانياً صارت أجنبية، والعادة قد جرت باستئجار الأجنبية، وتقدم الأم على الأب في الحضانة[5]، لما روي أن عمر طلق زوجته فتنازعا أبي بكر فقال: "ريقها خير له من عسل عندك يا عمر[6]" إن طلبت قيد به لأنها لو لم تطلب الحضانة لا يجبر عليها لاحتمال عجزها الولد منها.

---

(1) ينظر: ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ١٨١/٤.

(2) من قوله: (طلقت وهي أم ولد)...... الى قوله: (مصرف أبوه) سقطت من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(4) قوله: (من أمها) سقطت من (ب).

(5) ينظر: السغناقي، *النهاية شرح الهداية*، ١٢٢/٩.

(6) سنن سعيد بن منصور، "كتاب الطلاق" 2271: مصنف ابن أبي شيبة، "كتاب الطلاق" ١٩١١٤.

وفي النهاية: هذا إذا كان للولد ذات رحم محرم سوى الأم، وإن لم يكن يجبر الأم؛ لأن الأجنبية لا شفقة لها[37ظ] فيفوت الولد. مجمع البحرين، والله أعلم بالصواب[1]

باب [فيما يتعلق][2] التحليل ونكاح المطلقة ثلاثاً

وفي القنية: [عن صدر الدين[3] روى وبين مُحَّد وعلي][4] أن سعيد المسيب[5] رجع عن قول[6]: في أن المدخول بها ليس شرط في صيرورتها حلالاً للأول:، ولو قضى بها قاض لا ينفذ قضاؤه، فإن شرط الدخول يثبت بالآثار المشهورة، المحلل إذا أولج في مكان البكارة تحل للأول: والموت لا يقوم مقام الدخول في حق التحليل وكذا الخلوة.

وفي نوادر هشام[7] إذا أتيها في دبرها لا تحل للأول.

---

(1) من قوله: (والعادة قد جرت بأستئجار)..... الى قوله: (والله أعلم بالصواب) سقطت من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(3) صدر الدين: (سليمان بن وهيب بن أبي العز)، العلامة قاضي القضاة (صدر الدين أبو الربيع الحنفي)، كان إماما بارعا في الفقه وأصوله، والعربية، واللغة، وغير ذلك. تفقه على الإمام الحصيري وغيره، وأفتى ودرس، وتصدر للاقراء عدة سنين، وتولى قضاء القضاة بدمشق مدة، ثم نقل إلى قضاء الديار المصرية، (ت 677هـ). ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، 1833/3، والبغدادي، *هدية العارفين*، 400/1، والزركلي، *الاعلام*، 137/3. ٥٧/٦.

(4) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(5) هو التابعي أبو مُحَّد (سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي)، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، إماماً وعالماً جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، يقول سعيد بن المسيب: ما أحد أعلم بقضاء قضاه رسول الله ، ولا أبو بكر، ولا عمر مني، توفي بالمدينة سنة (94هـ). ينظر: ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، 379/2 وما بعدها، وابن خلدون، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، 375/2، وابن العماد، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، 370/1 وما بعدها، والزركلي، *الأعلام*: 102/3.

(6) في (ب) وردت: مذهب.

(7) نوادر هشام: الشيخ الإمام صاحب النوادر (هشام بن عبيد الله الرازي الحنفي)، المتوفى بها سنة إحدى ومائتين، تفقه على أبي يوسف ومُحَّد وروى عن ابن أبي ذئب ومالك بن أنس. وعنه الحسن بن عرفة وابن الفرات وغيرهم. وكان يقول: لقيت ألفا وسبعمائة شيخ. ينظر: حاجي خليفة، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، ٣٩٣/٣.

وفي منية المفتي: صبي لا يجامع مثله إن أدخلت امرأة فرجه أي[1] ذكر الصبي فرجها لم تحل للأول: ولا يثبت حرمة المصاهرة والوطء في الحيض والنفاس تحل للأول، وكذا جماع الصبي والمجنون، ويجب العدة بشرط التحليل في عقد الثاني، والعقد بقصد التحليل لم يكره ويثاب.

وفي فتاوى قاضي خان: المطلقة الثلاث إذا تزوجت بزوج آخر ثم فارقها قبل الدخول بها ثم عادت إلى الأول، بقضاء القاضي يجوز النكاح في قولهم جميعاً، ولو كانت أمة لم تحل الا للزوج الثاني، وفي منية المفتي رجل قال: بغير المدخول بها أنت طالق ثلاث للسنة يقع واحدة طاهرة كانت أو حائضة، لو تزوجها يقع أخرى كذا لو تزوجها ثالث المفتي.

وذكر في الصحاح[2]: رواية عن أبي حنيفة رجل طلق امرأته ثلاث لا تحل له الا بعد تزوج بزوج آخر فلو أراد الحيلة في إسقاط الدخول طريقة أنها أنقضت عدتها فتزوجت برضيع بأذن المولي فترضع الصبي فيحرم ذلك الصبي في الحال ثم تزوجها الزوج الأول: فلا عدة لها، إن طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها بثلاث تطليقات يجوز تجديد النكاح لنفسه[38و] من غير أن تنكح الآخر لأنه كما يجوز النكاح من غيره بغير عدة، فإن طلقها بعد الدخول فلا يحل له حتى تنكح زوجاً غيره الآية، والمراد في هذه الآية المدخول بها في جميع المذاهب نقل من المشكلات[3].

---

(1) قوله: (فرجه أي) سقطت من (ب).

(2) الصحاح: وجدت مخطوطاً بعنوان (حاشية المقولات الصحاح علي شرح مراقي الفلاح)، للإمام (أحمد بن مُحَمَّد بن السيد اسماعيل الطحطاوي)، (الحنفي الطهطاوي)، (ت 1231هـ). ينظر: الزركلي، *الاعلام*، 245/1.

(3) من قوله: (وفي فتاوى قاضي خان)...... الى قوله: (نقل من المشكلات) سقطت من (ب).

وفي النهاية ذكر الإمام التمرتاشي[1]: لو خافت المرأة أن لا يطلقها المحلل فتقول:[2] زوجت نفسي منك على أن أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد فيقول: الزوج قبلت جاز النكاح على هذا الشرط[3] وكان[4] الأمر بيدها.

وفي فتاوي قاضي خان المطلقة الثلاث إذا تزوجت بزوج آخر ثم فارقها قبل الدخول بها ثم عادت إلى الأول: بقضاء القاضي يجوز النكاح وفي قولهم جميعاً، أعلم أن سعيد بن المسيب وسعيد بن الجبير[5] والشافعي ومالك رحمهم الله، وكذا قول[6] الأوزاعي[7]: قالوا: أن المطلقة ثلاثة إذا تزوجت بزوج آخر ثم طلقها قبل الدخول الثاني[8] يجوز النكاح[9] للأول: فدل أن النكاح عبارة عن العقد قيمة وجد

---

[1] التُّمُرْتاشي: هو (محمد بن عبد الله بن أحمد شمس الدين الخطيب التُّمُرْتاشي)، فقيه أصولي مُتَكلِّم شيخ الحنفية في عصره ولد في سنة (939هـ) من كتبه تنوير الأبصار ومِنَح الغفار شرح تنوير الأبصار (ت 1004هـ). ينظر: الدمشقي، *معجم المؤلفين*، 10/ 196 – 197، والزركلي، *الأعلام*، 239/6.

[2] في (ب) وردت: فقالت.

[3] قوله: (على هذا الشرط) سقطت من (ب).

[4] في (ب) وردت: وصار.

[5] هو التابعي أبو عبد الله (سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي)، حبشي الأصل، أحد كبار التابعين وأعلمهم على الإطلاق، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس، وابن عمر، حيث كان ابن عباس، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسالونني وفيكم ابن أم دهما، يعني سعيد بن جبير، (ت 95هـ). ينظر: ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، 6/ 256 وما بعدها، وابن خلدون، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، 371/2 وما بعدها، وابن العماد، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، 382/1 وما بعدها، الزركلي، *الأعلام*، 93/3.

[6] قوله: (رحمهم الله، وكذا قول) سقطت من (ب).

[7] هو أبو عمرو (عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي)، سمية (بالأوزاعي) نسبة الى قبيلة الأوزاع، كان إمام عصره في الديار الشامية في الفقه والزهد وأفضلهم، وعرض عليه القضاء فامتنع، ولد في بعلبكّ سنة (88 هـ)، ونشأ في البقاع، له من المصنفات: السنن في الفقه، والمسائل، توفي في بيروت سنة (157 هـ). ينظر: ابو نعيم الاصبهاني، *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*، 135/6 وما بعدها، وابن خلكان الإربلي، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، 127/3 وما بعدها، وابن عماد، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، 256/2 وما بعدها، الزركلي، *الأعلام*، 320/3.

[8] قوله: (الثاني) سقطت من (ب).

[9] قوله: (النكاح) سقطت من (ب).

العقد تحل للرجل، ولكن بشرط القاضي، وهذه المسألة مما يعمل به، ولا يفتى به كي لا تحاسر العوام. كذا في فتاوي النسفي[1].

وفي شرح الوقاية والعناية[2][3] : إذا طلق المحلل محللته بعد الإيلاج وقبل الإنزال ثم جدد النكاح في العدة، وطلقها قبل اللمس كان الطلاق الثاني: في الحكم بعد الوطئ؛ لأنه أثر العدة الأولى: قائم، وقال زفر[4]: لا عدة عليها أصلاً لأن عدة الأولى: قد سقطت بالتزويج الثاني: فلا يعود العدة الثانية: لم يجب بعد الفتوى على زفر لأن قوله: اليق وأمري بمصالح المسلمين في هذه صوت إسقاط العدة، وفي تتمة الفتوى[5] سئل عن المحلل إذا أولج إلى مكان البكارة أتحل للأول: وقيل لا يحل الأول: وسئل أيضاً عن امرأة زوجت[38ظ] نفسها من كفوء ثم مات الزوج قبل الدخول بها أتحل للأول: قبل الموت لا يقدم مقام الدخول في هذا الحكم، وفي منية المفتي لو أرادت الحيلة فتخاف أن يطلقها الثاني: فالحيلة أن يشتري عبداً صغيراً قادراً للجماع فيتزوجها منه بشهادة شاهدين فإذا دخل بها يهبه لها أو يملكها ببيع فإذا ملكته يقع الفرقة بينهما ثم بيعت المملوك إلى بلد آخر فيباع هناك ثم تزوجها بعد العدة، إذا خافت من ظهور التحليل تهب شق به ثمن قن ليشتري مراهقاً فتزوجه شاهد فيدخل ثم ريب المشتري للمرأة

[1] فتاوى النسفي: (الفتاوى النسفية)، لعلامة سمرقند (نجم الدين عمر بن مُحَّد النسفي)، صاحب المنظومة (المتوفى: سنة 537 سبع وثلاثين وخمسمائة) وهي فتاواه التي أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه دون ما جمعه لغيره. ينظر: حاجي خليفة: *كشف الظنون*، ١٢٣٠/٢، والزركلي، *الاعلام*، 60/5.

[2] العناية: هو كتاب (العناية شرح الهداية)، للعلامة الفقيه الحنفي: (مُحَّد بن مُحَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي)، نسبته إلى بابرتي (قرية من أعمال دُجيل ببغداد) أو (بابرت) التابعة لأرزن الروم – أرضروم – بتركيا، (ت 786هـ). ينظر: الزركلي، *الاعلام*، 42/7.

[3] في (ب) وردة: وذكر في فتاوي العناية.

[4] هو (زفر بن الهذيل العنبري) الفقيه المجتهد الرباني، العلامة أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم، ولد سنة عشر ومائة وحدث عن الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي حنيفة، ومُحَّد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وطبقتهم، قال ابن سعد: (ت 158هـ). ينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ٣٩/٨.

[5] في (ب) وردة: وذكر في تتمة الدهر.

فيفقد النكاح ثم يبيعه إلى آخر، منية المفتي[1] قالت: للأول: تزوجت بآخر وأنقضت عدتي فتزوجني ثم بعد زمان، فأن قالت: كذبت ولم أكن تزوجت، فأن لم تنكر أقرت بدخول الثاني: تصدق وبطل النكاح، وإن كانت قد[2] أقرت لأمان أدعت بعد ما عادت إلى الأول: أن الثاني: لم يدخل إن كانت جاهلة بشرائط الحل للأول: يصدق والا فلا منية المفتي رحمة الله عليه[3].

باب العنين[4] والمجبوب[5]

المجبوب إن أقرانه لم يصله أجله الحاكم سنة[6] في الصحيح[7] ورخصان وأيام حيضها منها لا مدة مرضه[8]،[9].

وفي القنية: رجلٌ آلته قصيرةٌ لا يمكن إدخال الفرج ليس لزوجته حق المطالبة.

وفي منية المفتي: امرأة لو علمت بالعنة قبل التزويج لأخبار لها، امرأة العنين بعد حولها تبين بالتفريق لا بقولها[10].

---

[1] من قوله: (إذا خافت من ظهور التحليل ... الى قوله: يبيعه الى آخر، منية المفتي) سقطت من (ب).

[2] قوله: (كانت قد) سقطت من (ب).

[3] قوله: (منية المفتي، رحمهم الله عليه) سقطت من (ب).

[4] العِنّيْن: بِكَسرِ العين وَالنُّون المشَدّدَة، هو الذي لا يقدرُ على الجماعِ لِعلةٍ قد أصابتهُ، أي العَاجِز عَن الوَطءِ. ينظر: الجرجاني، *التعريفات*، 158/1، والبابرتي، *العناية شرح الهداية*، 297/4، والمنلا أو المولى خسرو، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، 399/1، ولسان الدين الحلبي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، 330/1.

[5] المجْبُوبُ: هوُ الشخصُ الذي قُطعَ جميع ذكرهُ، ومنهم من قيل هوُ من قُطعَ بعضُ ذكره. ينظر: المطرزي، *المغرب*، 74/1، والحموي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، 89/1، ، والكفوي، *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، 872/1.

[6] سنة قمرية.

[7] ينظر: البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٢٧٩/٤.

[8] ينظر: دامادأفندي، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، ص ١٣٨.

[9] من قوله: (المجبوب إن أقرانه)..... الى قوله: (لا مدة مرضه) سقطت من (ب).

[10] من قوله: (في منية المفتي)..... الى قوله: (لا بقولها) سقطت من (ب).

[وذكر في منية المفتي: لو علمت امرأة جب رجل قبل التزويج، ثم تزوجت فلا خيار لها في المطالبة][1].

وفي الجامع الكبير: الولي إذا زوج الطفل امرأة كبيرة بإذنها، ثم أنها وجدت زوجها مجبوباً فرافعت [إلى][2] القاضي، فالقاضي لا ينظر البلوغ، بل يفرق[بينهما]،[3] لأن الجب عند أبي حنيفة إذا دخل [39و] المجبوب امرأته، ثم طلقها، فلها كمال المهر عند أبي حنيفة[4] كالعنين والخصي وخلوة المجبوب كالدخول موجبة للمهر على التكمل[5]. والله أعلم.[6]

باب [في][7] الأموال التي تدفع إلى المرأة وأقاربها [والزوج فيها][8]

وفي القنية: لو حمل إلى الخطبة أمتعة من جنس ما يحمل[9] إليهن في العادة ودفع أهل الخطبة إليه مثل ما حمل إليهم فلا رجوع للحامل فيه إذا افترقوا.

---

[1] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).
[2] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).
[3] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).
[4] وقال أبو يوسف ومُحَمَّد: لا تصح خلوة المجبوب لأن الجب يمنع من الوطء فيمنع صحة الخلوة كالقرن والرتق. ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (ط، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ٢٧٠/١٩.
[5] ينظر: البلخي، *الفتاوى العالمكيرية المعروفة ب الفتاوى الهندية*، ٣٠٥/١.
[6] قوله: (والله أعلم) سقطت من (ب).
[7] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).
[8] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).
[9] في (ب) وردت: ما لا يحمل.

ولو بعث بهدايا إلى الخطبة ابنه ثم مات الابن قبل الزفاف يرجع الأب بالقائم منها دون الهالك، وإن بعث الهدايا من قال: الابن برضاه لا يرجع، ولو كان للبنت على أبيها دين فجهزها أبوها، ثم قال: جهزتها بدينها علي، وقالت: البنت بل بمالك، فالقول: للأب[1].

لو خطبت امرأة في بيت أخيها، فأبى الأخ أن يدفعها [إليه][2] حتى يدفع له دراهم فدفع فزوجها يرجع بما دفع لأنها رشوة المتعاشقان.

وفي جامع الفتاوى: رجل وهو قائم أو هالك ليسترد، وكذا ما بعث هدية وهو قائم أما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك.

وفي القنية: لو أرسل خطبة دنانير ثم اتخذه وله ثياباً كما في العادة ثم يقول: أنقدتها في المهر، فالقول: قول المتعاشقان[3]، لو دفع كل واحد منهما لصاحبه أشياء فهو رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها.

رجل لو جرى بينه وبين أولياء المرأة الدم ويروم والمفهوم من هذه الألفاظ في عرفهم من قول: الولي ويروم[4] أنه إجابة الخاطب[5] والوعد له بالعقد، ومن قول: الخاطب الدم أنه مستمر على الخطبة ولا يرجع عنها. منية المفتي[6].

---

[1] ينظر: ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ٣/٢٠٠.

[2] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

[3] من قوله: (وفي الجامع الفتاوى)...... الى قوله: (فالقول قول المتعاشقان) سقطت من (ب).

[4] قوله: (ويروم) سقطت من (ب).

[5] في (ب) وردت: الخطاب.

[6] قوله: (منية المفتي) سقطت من (ب).

ولو أعطى المخاطب في هذه الحالة فرساً يسمونه بأشلق[1]،[2]: معناه حق التربية ويكون[3] لأبيها وقد يكون [39ظ] لأمها، ولو أعطى دراهم يسمونه سُدلك[4]،[5]،[6] معناه حق الإرضاع ويكون ذلك لأمها وقد يكون لأبيها[7] ويعطي دراهم ويسمونه قفتا نلق[8] معناه حق القيام ويكون ذلك لأخيها، وكلها يدفعه الخاطب لهم[9] من الدراهم والخيل والثياب يدفعه بشرط جريان العقد[10] في المستقبل فهل؟ ينعقد النكاح[بينهم][11] باللفظين الأولين أم لا وهل للزوج أن يرجع في المدفوع المذكور فهو الفرس والدراهم بعد جريان العقد وقبله أم لا؟ .

الجواب عن صدر الدين: لا ينعقد النكاح باللفظين الأوليين وما دفعه بطريق الهبة رجاء النكاح، فله الرجوع فيه سواء جرى العقد أم لا[12] بالشرط المعتبرة في ذلك.

---

[1] بأشلق: ينظر: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، (ت 1030هـ)، *مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان*، 341/1.

[2] في (ب) وردت: بشلق.

[3] في (ب) وردة زيادة قوله: (ذلك).

[4] سُدلك: ينظر: البغدادي، *مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان*، 341/1.

[5] في (ب) وردت: شدلك.

[6] في (ب) وردة زيادة قوله: (ذلك).

[7] قوله: (وقد يكون لأبيها) سقطت من (ب).

[8] قفتا نلق: ينظر: البغدادي، *مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان*، 341/1.

[9] قوله: (الخاطب لهم) سقطت من (ب).

[10] في (ب) وردة زيادة قوله: (منهم).

[11] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

[12] قوله: (سواء جرى العقد أم لا) سقطت من (ب).

وجواب القاضي القضاة شمس الدين الحريري الأنصاري[1]،[2] لا ينعقد النكاح باللفظيين الأوليين وما دفعة الي هو لأقبل العقد فلهوا الرجوع سوى جرى العقد أو لا.

وفي الفتاوي النوادر[3]: لو أخذ أهل المرأة شيئاً من الزوج قبل التسليمة اليه[فليس][4] للزوج أن يأخذ منه شيئاً إذا أدخلها في ملكه كأجرة السمسار، ولو أخذ عند التسليم أو بعده فللزوج أن يسترده لأنه رشوة، وفي النهاية لو أعطى الزوج[5] شيئاً لأقرباء المرأة قبل التسليم، فليس للزوج أن يسترده؛ لأنه حق المكالمة كأجرة الدلال.

وفي الواقعات: لو أخذ المرأة من الزوج شيئاً لتسليم نفسها اليه فلهوا أن يسترده لأنه رشوة، لو أنفق على معتدة الغير على أن يتزوجها بعد عدتها، فأبت أن يتزوجها، فإن شرط في الإنفاق التزويج يرجع بما أنفق، وإلا فلا[6] [40و].

(1) شمس الدين الحريري الأنصاري: أبو عبد الله (شمس الدين بن الحريري الحنفي)، (653 هـ / 1255م - 728 هـ / 1328م) قاضي قضاة الحنفية بمصر، وفقيه حنفي، توفي وهو قاض على مصر. من آثاره: شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي، ينظر: الدمشقي، معجم *المؤلفين*، ٢٨٢/١٠.

(2) قوله: (الأنصاري) سقطت من (ب).

(3) في (ب) وردت: وذكر في فتاوى الناظري.

(4) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(5) قوله: (الزوج) سقطت من (ب).

(6) من قوله: (لو أنفق على معتدة)...... الى قوله: (أنفق والا فلا) سقطت من (ب).

باب القسم[1] بين النساء

[وهو بفتح القاف قسمة الزوج في بيتوت بالسوية بين النساء][2] ويعدل بين الحرتين[3] بالقسم [مطلقاً][4] سواء كانت أحداهما بكراً والأخرى ثيباً[5]، لما روي أبو هريرة[6][7] ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "من كان له امرأتان فمال أحدهما في القسم جاء يوم القيمة وشقه مائل إلى المفلوج"[8]. ولا يسقط وجوب القسم بمرضه ولا بمرضها، رجل أراد أن يتزوج امرأتين وخاف أن لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك، وإن لم يخف وسعه والامتناع أولى كذا في منية المفتي[9].

وفي القنية: رجل له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليالي من الأسبوع وليلتين عند الجارية[10] وكذا في النقاية.

رجل له امرأة فهو يقوم في الليل ويصوم بالنهار ويأمره القاضي أن يبيت معها أياماً ويفطر عندها أحياناً إذا طلبت المرأة ذلك منه.

---

[1] القسم: بفتح القاف، مصدر قسم الشيء فانقسم، وبكسر القاف النصيب والقسمة، اسم للمقاسمة والانقسام، والقسم بفتحتين اليمين، وهو التعديل بين النساء. ينظر: العيني، *البناية شرح الهداية*، ٥/٢٥٠.

[2] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

[3] في (ب) وردت: الحرين.

[4] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

[5] ينظر: توثيق تعريف القسم بين النساء

[6] قوله: (ابو هريرة) سقطت من (ب).

[7] أبو هريرة، (عبدالرحمن بن صخر الدوسي)، صحابي جليل، كان من أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له. نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، أسلم سنة 7 هـ ولزم صحبة النبي، فروى عن النبي أكثر من 5374 حديثا، نقلها عن أبي هريرة أكثر من 800 رجل بين صحابي وتابعي، تولى أمارة المدينة فترة، (ت 59هـ). ينظر: ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، 242/4، والقرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1768/4، وابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 319/5.

[8] أبي داود، "كتاب النكاح" 2133: النسائي، "كتاب عشرة النساء" 3942: ابن ماجه، "كتاب النكاح" 1969: وذكره ابن الملقن، *تحفة المحتاج*، ٣٨٩/٢، وقد اشترط في مقدمة كتابه أنه لا يورد إلا حديثًا صحيحًا أو حسنًا.

[9] من قوله: (رجل أراد أن يتزوج)...... الى قوله: (كذا في منية المفتي) سقطت من (ب).

[10] ينظر: ابن الشِّحْنَة الحلبي، *لسان الحكام في معرفة الأحكام*، ص ٣٢٢.

رجل له امرأة فأراد أن يتزوج عليها أخرى إن خاف أن لا يعدل بينهما لا يسعه أن يتزوج، أو علم أن يعدل بينهما فهو في سعة إن لم يفعل ذلك فهو مأجور لأنه ترك إدخال الغم على امرأة، وكذلك المرأة إذا أرادت أن يتزوج على امرأة أخرى وسعها ذلك، وإن تركه يثاب وللزوج أن يسافر لمن شاء فيهن، والأولى أن يقرع بينهن وتطيب لقلوبهم، ومدة السفر لا تحسب حتى لو رجع ليس للأخرى أن تطالب منه تلك المدة نوازل[1].

[وذكر في القنية: إن كان لرجل امرأة واحدة فاشتغل عنها بالصيام في حمية في ذلك قضى القاضي لها بليلة من كل أربع ليال؛ لأن للزوج أن يسقط حقها في ثلاث ليالي ليال بأن يتزوج ثلاث في سواها][2].

كتاب الطلاق[3]

ما يقع الطلاق وما لا يقع:

رجل[4] قال: لامرأته وهبت لك ثلاث تطليقات يقع الثلاث بحال كذا في قوله: وهبتك طلاقك يقع ثلاثاً[5].

---

[1] من قوله: (رجل له امرأة)...... الى قوله: (منه تلك المدة نوازل) سقطت من (ب).

[2] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

[3] الطَّلاَقُ لُغَةً: الحل وإزالة القَيدِ مُطلقًا. ينظر: النكري، *دستور العلماء*، 201/2، والنسفي، *طلبة الطلبة*، 51/1، والحموي، *المصباح المنير*، 376/2.

الطَّلَاقُ اصطلاحًا: هُوَ حل و رَفعُ قَيدِ النِّكَاحِ فِي الحَال أَوْ فِي المال بِالفَاظٍ مَخصُوصَةٍ أَو مَا يَقُومُ مَقَامُ هذهِ الالفاظِ. ينظر: الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، 188/2، والعيني، *البناية شرح الهداية*، 280/5، وابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 252/3.

[4] قوله: (ما يقع الطلاق وما لا يقع، رجل) سقطت من (ب).

[5] ينظر: ابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ٤٨٠/٣.

وفي منية المفتي: رجل قال: لامرأته أعرتك الطلاق يصير الطلاق بيدها، وما قرضتك يقع وبرهنك لاد،[1][40ظ] وفي منية المفتي لو قال: بعتكِ طلاقكِ فقالت: اشتريت يقع رجعياً[أو قال][2] وهبت لكي نفسك من الكنايات، ولو قال: أخذ الطلاق فقالت: أخذت يقع، أو قال: لغيره أخبر لامرأتي بطلاقها أو بشرها بطلاقها أو أخبرها أنها طالق[أو قل لها أنها طالق][3] أو أحمل اليها طلاقها يقع، ولو قال: طلاقك علي واجب أو طلاقك علي لازم[أو طلاقك لازم لي][4] يقع بلا نيته في الأصح،[أو قال: أنت بالطلاق تطلق، ولو قال: أعرتك طلاقك يصير الطلاق بيدها، ولو قال: أقرضتك طلاقك يقع ورهنتك طلاقك لا يقع، وذكر في منية المفتي نية الثلاث باتت طالق في الأصح وفي طلاق يصح][5]، رجل قال: كل حل عليه حرام فليس بطلاق الا بالنية، ولو قال: حلال المسلمين علي حرام يقع[6] طلاق بلا نية، أو لغة الطلاق بالعربية تطلق يقع وإن يعلم[7] كذا إن[8] أعتق بالعربية أو دبر،[9] أما البيع والشراء لا يقع صريح الطلاق والعتاق يوقع، وأن لم يعرف حكمه ولو نفاها الاختلاع أو أجابته[10] لا يصح ما لم تعلم معناه.

وقيل[11]: يقع البينونة ولا يبرء عن المهر والدين،[وكذا تلقين الإبراء عن المهر والدين.

---

(1) من قوله: (وفي منية المفتي)...... الى قوله: (وبرهنك لاد) سقطت من (ب).

(2) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(3) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(5) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(6) قوله: (يقع) سقطت من (ب).

(7) في (ب) وردت: وإن لم يعلم معناه.

(8) في (ب) وردت: إذا.

(9) في (ب) وردت: ودبر بالعربية.

(10) في (ب) وردت: فأجابته.

(11) قوله: (يقع) سقطت من (ب).

وذكر في منية المصلي:][1] ولو أراد أن يلتزم صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر، كذا الوارد أن يقول: شيئاً فجرى على لسانه النذر أو الطلاق أو العتاق، وفي اليمين أراد الخبز فجرى على لسانه اللحم أو جري الطلاق عزة وهو يريد زينب يعتبر ما سمي في القضاء، ولو جرى على لسانه لفظ الطلاق والعتاق من غير قصد يقع الطلاق عند مُحَّد وعند أبي يوسف يقع العتاق ولا يقع الطلاق، وفي قول: أبي حنيفة أخذ على عكس، ولو جرى على لسانه لفظ الكفر من غير قصد لا يكفر بالاتفاق، وفي الواقعات إن امرأة قالت: لزوجها طلقني ثلاثاً فقال: الزوج قد طلقتك يقع ثلاث تطليقات ولو قال: أنت طالق يقع تطليقة واحدة والفرق بينهما ذلك لأن كلمة قد للجواب والجواب[41و] يتضمن إعادة السؤال فيقع عن ثلاث تطليقات بخلاف، قوله: أنت طالق لأنه لم يأتي يجري الجواب لأن هذا إبتداء الكلام فيقع واحدة،[2].

وذكر في منية المفتي لو قال: أنت طالق كل يوم واحدة أو في كل يوم أو كل يوم تطليقة فثلاث تطليقات في أيام ثلاث، ولو قالت: لزوجها إحلف علي بطلاق فقال: أحسبيه محلوفا عليه يقع الطلاق إن نوى، ولو قالت: اقرأ علي هذا الدعاء أنت طالق بائن فقال: الزوج كذا لا تطلق إن كان معروفاً بالجهل، ولو قال: لعبدة أنت حر وهو لا يعرف إن هذا القول عتيق، أو قال: أنت طالق ولا يعرف أنه طلاقاً قال أبو الليث: يعتق وتطلق قضاء لا ديانة، وفي تتمة الدهر امرأة لو قالت: لزوجها بالعربية قل أنت طالق ثلاثاً والرجل لا يعرف العربية فقال: أنت طالق ثلاث وقع الثلاث.

---

[1] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

[2] من قوله: (ولو جرى على لسانه لفظ الطلاق ... الى قوله: إبتداء الكلام فيقع واحدة) سقطت من (ب).

وفي القنية لو قال: لها أنت طالق من واحدة إلى عشرة يقع ثنتان عند أبي حنيفة، كما إذا قال: إلى ثلاث يقع الثلاث بالإجماع، ولو قال: لها أنت طالق ثم من ثلاث إلى واحدة يقع ثلاث بالإتفاق.

ولو قال: أنت طالق أكثر من واحدة وأقل من أثنين فثلاث، ولو قال: لها أنت طالق ثم وقفت فقال: ثلاث قال: أبو ذر إن كان بنفس فثلاث والا فواحدة، ولو طلقها على الف فقبلت ثم قال: في عدتها أنت بائن[1] لا يقع، ولو قال: لها أنت بائن ثم قال: في عدتها أنت بائن بتطليقة أخرى يقع، الصبي المراهق إذا طلق امرأته قبل الاقرار بالبلوغ يقع الطلاق، وعليه الفتوى.

وفي المحيط: رجل لو كتب طلاق امرأته في المكتوب، فأرسل إلى امرأته لم يقع الطلاق[2]، وذكر[41ظ] في منية المفتي لو تزوج نصرانية فلم تصف دينها بانت، ولو قال: ظهرك طالق لا يقع في الأصح، وكذا دبرك بخلاف فرجك، ولو كرر أنت طالق بالواو فشتان للمدخول بها.

وذكر في فتاوى العتابي[3]: لو قال: رجل لرجل هل لك امرأة فقال: لا لا يقع الطلاق نوى أو لم ينو.

وفي منية المفتي: لو تزوج المطلقة الرجعية في العدة لم يصير مراجعاً وعند مُحَّد يصير مراجعاً، ولو علق رجل طلاق امرأة صبي ثم بلغ فقال: أوقعت الطلاق الذي أوقعه ذلك الرجل يقع، وفي قوله: أجزت لا، ولو قال: أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله عند الإمام وكذا في قوله: أنت حراً وحراً إن

---

(1) في (ب) وردت: طالق.

(2) ينظر: ابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 275/3.

(3) فتاوى العتابي: جامع (جوامع) الفقه، المسمى (بالفتاوى العتابية)، لأبي نصر: (أحمد بن مُحَّد العتابي، البخاري، الحنفي)، (ت 586هـ)، وهو كبير، في أربع مجلدات. ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ٥٦٩/١.

شاء الله، وفي الواقعات رجل لو قال: لامرأته لا تخرجين بغير إذني فإني قد حلفت بطلاق فخرجت بغير إذنه لم تطلق بهذا القول؛ لأنه لم يقل حلفت بطلاقك، ويجوز أن يكونَّ الحلف بطلاق غيرها، فيكونْ القول له.

وفي تتمه الدهر: سُئِلَ عمر النسفي[1] عن رجل دعى امرأته إلى المجامعة فأبت فقال: لها متى يكون ذلك فقالت: غداً فقال: لها إن لم تفعلي هذا المراد غداً فأنت طالق ثلاثاً، ثم نسي ذلك حين مضى الغد، هل يقع الثلاث أم يتعلق بطلب الرجل فقال: نعم.

وسئل عنها الحسن بن علي فقال: لا يقع الطلاق.

وفي منية المفتي: لو قال: إن كان[2] حملك لهذا غلاماً فأنت طالق واحدة، وإن كان جارية فاثنتين، فولدت غلاماً وجارية لا يقع شيء، ولو طلق حالت الصباوة فأجاز بعد البلوغ لا يقع ولو قال: أنت طالق بعدد ما في الحوضِ من السمكِ فليس فيه سمك فهو واحدة، ولو قال: لامرأته إن لم أطلقكي اليوم ثلاثاً، فأنت طالق ثلاثاً فالحيلة[42و] أن يقول: لها أنت طالق ثلاثاً[3] علي كذا، فلا تقبل المرأة، فلا يقع الطلاق في رواية عن الإمام وبه نفتي.

---

(1) عمر النسفي: العلامة المحدث أبو حفص، (عمر بن مُحَمَّد بن أحمد بن لقمان، النسفي الحنفي)، من أهل سمرقند، وهو مصنف تاريخها الملقب بالقند، ونظم " الجامع الصغير "، وكان صاحب فنون، ألف في الحديث ، والتفسير، والشرط، وله نحو من مائة مصنف، توفي بسمرقند في ثاني عشر جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين وخمس مائة. ينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ١٢٦/٢٠.

(2) قوله: (إن كان) سقطت من (ب).

(3) قوله: (ثلاثاً) سقطت من (ب).

وذكر في المبسوط إذ قال: الرجل لامرأته كما وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثاً، قال: أصحابنا لا يقع طلاقه أبداً لوجود الدور؛ لأنه لو وقع عليها طلاقاً أي طلاقه لوقع قبله بثلاث وإذا وقع قبله ثلاث لا يقع هذا وإذا لم يقع هذا لم يقع قبل[1].

قال في الواقعات: لو جرى على لسانه لفظ الطلاق أو العتاق من غير قصد يقع عند مُحَمَّد وأبي يوسف يقع العتاق ولا يقع الطلاق، ولو جرى على لسانه لفظ الكفر من غير قصد لا يكفر بالاتفاق.

وفي فتاوي العتابي: لو قال: لامرأته لا نكاح بيني وبينك ناوياً بالطلاق يقع، ولو قال: أنا بريء من نكاحك ونوى الطلاق يقع.

وفي منية المفتي: ولو وهبها من أسنانه[2] فإن نوى الطلاق يقع،[3] ولو قال: أنت طالق بمشيئة الله تعالى أو يعلم الله تعالى ومشيئة الله لا، ولو قال: أنت طالق في ليلة القدر، فإنها[4] لا تطلق حين مضى سنة لأنه لا يكون في وقت معين.

لو قذف امرأته ثم أبانها فلا حد ولا لعان، ولو ولدت امرأة من الصبي المراهق يثبت النسب منه.

لو غاب رجل عن امرأته الباكرة وأتت عشرة[1] سنين فمثلاً فتزوجت زوجاً آخر فولدت أولاد فلأولاد للزوج الأول: في ظاهر الرواية، وعن الإمام للزوج الثاني: وعليه الفتوى.

---

(1) في (ب) وردت: وإن لم يقع قبله.

(2) في (ب) وردت: لسانه.

(3) في (ب) وردت: في يدها صدق.

(4) قوله: (فإنها) سقطت من (ب).

ولو قال: الزوج لامرأته أنا جامعت مع أمك يحرم امرأته عليه[2].

وفي الجامع الكبير: فإن قيل: لم كان الطلاق ثلاثاً ولم يكن أربعاً، قيل: له أنه عبارة بني آدم على ثلاث درجات درجة الجسد ودرجة الروح ودرجة [42ظ] القلب، فإن طلق الرجل لامرأته بتطليقة واحدة خرج حبه من جسده، وإذا طلق ثنتين خرج حبه من روحه وإذا طلق ثلاثاً خرج حبه من قلبه، وإذا أخرج المرأة من هذه الدرجات لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وفي[فتاوى][3] قاضيخان: إذا أدعى رجل على رجل ألفاً وأنكر المدعي عليه فحلف بالطلاق أن لا دين عليه للمدعي أو استحلف القاضي بطلبه، ثم أقام المدعي شهدوا على أن للمدعي على المدعى عليه ألفاً فحكم القاضي به لا يقع الطلاق.

وفي[فتاوى][4] النوازل: لو قال: رجل لامرأته أنت علي حرام ثم قال: متصلاً أنت طالق ثلاثاً، قال: بعضهم تطلق ثلاثاً وقال بعضهم: لا يقع إلا واحدة بانية.

وعن أبي يوسف: لا يقع ثلاثاً والفتوى على قول أبي يوسف.

ولو قال: أنت طالق مثل رأس الإبرة ومثل حبة خردل يقع بايناً عند أبي حنيفة وعندهما رجعياً[5]، ولو قال: مثل عظم رأس الإبرة أو عظم الخردل يقع بايناً قال عبد العزيز[6] في معتمد الفتوى:

---

(1) قوله: (عشرة) سقطت من (ب).

(2) ينظر: ابن مازة، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 67/3، والسيواسي، *شرح فتح القدير*، 150/4.

(3) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(4) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(5) ينظر: البلدحي، *الاختيار لتعليل المختار*، 130/3، والبلخي، *الفتاوى الهندية*، 371/1، والعيني، *البناية*، 352/5.

(6) عبد العزيز: المشهور بهذا الاسم هو (عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، علاء الدين البخاري)، فقيه حنفي من علماء الأصول. من أهل بخارى. له تصانيف، منها " شرح أصول البزدوي – ط " مجلدان، سماه " كشف الأسرار " و " شرح المنتخب الحسامي – ط "للأخسيكثي (ت 730هـ). ينظر: اللكنوي، *الفوائد البهية*، ص94، والقرشي، *الجواهر المضية*، 1/ 317، والزركلي، *الأعلام*، 13/4.

لو طلق الرجل امرأته بايناً ثم قال: لها أنت طالق ثلاثاً قال: بعظهم يقع الثلاث إن كان في العدة، وقال بعضهم: لا يقع سوى كانت في العدة أو لم تكن والقول: الثاني: هو الصحيح وعليه الفتوى.

وذكر في الكافي لو قال: أنت طالق قبل يوم القيامة لا تطلق أبداً، ولو قال أنت طالق يوم القيامة تطلق في الحال.

وذكر في تتمه الدهر: امرأة لو قالت لزوجها بالعربية قل أنت طالق، والرجل لا يعرف العربية فقال: أنت طالق ثلاث مرات يقع الثلاث.

وفي النموذج: لو قال: رجل[1] لامرأته[2] أنت طالق [أنت طالق أنت طالق][3] فإن كان فدخل[4] بها فهي طالق ثلاثاً، وإن لم يكن دخل بها بانت بالأول: وبطلت الاثنان.

وذكر في القنية: لو جعل[5] أمر امرأته [43و] الصغيرة أو المجنونة بيدها فطلقت نفسها يقع.

وفي منية المفتي: لو قال: لامرأته غائباً أمرها بيدها، فلم تعلم حتى طلقت نفسها لم تطلق.

ولو قال: لامرأته اختاري إذا شئت أو أمرك بيدك إذا شئت وطلقها بانية ثم تزوجها، فاختارت نفسها طلقت بانية في الأصح، ولو قال: رجل لامرأته طلقي أي نسائي إن شئت فطلقت نفسها لم تطلق، وكذا لو قال: إن طلقت امرأة من نسائي فهي طالق، فطلقت نفسها لم تطلق.

---

(1) في (ب) وردت: رجل لو قال.

(2) قوله: (لأمرأته) سقطت من (ب).

(3) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

(4) في (ب) وردت: قد دخل.

(5) قوله: (جعل) سقطت من (ب).

وكذا لو قال: لامرأته طلقي امرأة من نسائي وقال: أولاً: إن دخلتي الدار فنسائي طوالق فدخلت طلقت هي وغيرها.

وفي القنية: لو قال لزوجة: أنت أجنبية ونوى الطلاق لا يقع، ولو قال: أنت رجعي إن شاء الله يقع، ولو قال: أنت طالق باين إن شاء الله لا يقع، ولو طلق امرأته رجعياً ثم جن ثم راجعها بفعل أو قول لا يصح، وقال بعضهم: صح بالفعل دون القول، ولو قال: أنت طالق إن شاء الله لا يقع لأنه لا يدري مشيئة.

وفي منية المفتي: لو قال: لامرأته خلعتك فقالت: قبلت لا يسقط المهر لأنه يقع بمجرد قوله خلعتك.

لو مات عن أم ولده وهي في نكاح رجل أو في عدته، فلا عدة عليها لا يجب الوفاة[1] في النكاح الفاسد.

وذكر في الجامع الصغير: رجل لو خلع امرأته على خمر أو خنزير بعينه أو ميتة، فالخلع واقع لوجود القبول منها ولا شيء عليها؛ لأن الملك الذي سقط عنها بالطلاق ليس بمال متقدم فلا يجب البدل.

---

[1] في (ب) وردت: العدة.

باب طلاق المريض والمجنون[1] [والمعتوه[2]][3]

وفي القنية: امرأة لو طلقت نفسها ثلاثاً في مرض موته، فأجاز[43ظ] الزوج الطلاق[4] الثلاث، ومات ترث منه؛ لأن المبطل أجازته.

وفي منية المفتي: لو وهبت المرأة صداقها لزوجها حالت الطلاق لا يصح بالاتفاق، ولو خرج رجل من المبارزة فطلق امرأته في تلك الحالة يصير طلاقها فاراً فلو قتل ورث في العدة، وكذا لو خرج ليقتل قصاصاً أو رجماً فطلق امرأته، بخلاف ما إذا كان محصوراً أو محبوساً بدم أو في صف القتال أو ركب سفينته فطلق امرأته، ومن أجل وجع البطن فهو بمنزلة صاحب الفراش، وحد المريض الذي يصير فاراً أن يكون صاحب فراش قد أضناه المرض وهو في شدة وتعذر في أداء الصلاة جالساً.

لو قالت: المرأة لزوجها المريض طلقني فطلقها بايناً أو ثلاثاً لا ترث منه، ولو قالت: طلقني طلاقاً رجعياً فترث منه.

---

[1] المجنُونُ: هو من ذهب عقله، فلا يعقل شيئاً أصلاً ولا يفيقُ بحال، مُعدمُ جريَان الأَفعال والأقوال على إرادتهِ الا نادرًا، فَإن استحوذ جنونه غالبُ وقته، فهو المجنون جنونا كلياً، وتصرفاته كُلها باطِلَة، لانعِدَامِه الأهلية والإِدَاء. ينظر: عبد العزيز بن أحمد بن مُحَّد علاء الدين البزدوي البخاري، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م)، 372/4 وما بعدها، وسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت 793هـ)، *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح*، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1416 هـ - 1996 م)، 349/2 وما بعدها، وأبو عبد الله، شمس الدين مُحَّد بن مُحَّد بن مُحَّد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت 879هـ)، *التقرير والتحبير*، (دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983م)، 232/2 وما بعدها.

[2] المعْتُوهُ: فهو من كان فهمهُ قلِيل، كَلامُهُ مُختلِط، تَدبيرُهُ فَاسد، الا أَنهُ لاَ يَضربُ وَلاَ يَشتُمُ كَمَا يَفعَل المجنُونُ. وَقَد يَكُونُ بِحالةٍ لاَ يَعقِلُ فِيهَا من الفَاظٍ وتَصرُفاتٍ وَغيرها، فَيكُونُ كَالصغِيرِ غَيرِ المميّزِ، أَو يَكُونُ بِحالةٍ يَعقل فِيها الفَاظَهُ وَتَّصرفاتهِ وَآثاره، فَيكونُ كَالصَّغيرِ المميزِ. ينظر: البزدوي ،*كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام*، 350/4 وما بعدها، والتفتازاني، *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني*، 342/2 وما بعدها، وابن المؤقت، *التقرير والتحبير*، 2/ 235 وما بعدها.

[3] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

[4] قوله: (الطلاق) سقطت من (ب).

وفي منية المفتي: لو طلق امرأته في مرضه ثلاثاً ثم قتل أو مات من مرض آخر، وهي في العدة فأنها ترث منه وإن لم يمت في ذلك المرض.

وفي جامع الفصولين[1]: مرض الموت أن لا يخرج إلى حوائج نفسه المعتبر في حق الفقير عجزه عن الخروج إلى المسجد، وفي السوق عجزه عن الخروج إلى الدكان، وفي المرأة عجزها عن الصعود على السطح، ولو طلق امرأته في صحته طلاقاً رجعياً فمات في العدة ترث منه، وكذا لو ماتت في العدة يرث منها الزوج لا لو أبانها في صحته فمات في العدة وكذا لو أبانها في مرضه بأمرها لا يرث منها.

وفي منية المفتي: طلاق المعتوه غير واقع، وهو في الأحكام كالصبي والعاقل من استقيم كلامه وأفعاله غالباً والمجنون ضده، والمعتوه[44و] من يختلط كلامه وأفعاله، وقيل: المجنون من يفعل لا عن قصد والمعتوه عن قصد، وقيل: المعتوه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم كالمجنون.

رجل عرف أنه كان مجنوناً مرة فقالت: له امرأته طلقتني البارحة ثلاثاً فقال: أصابني الجنون ولا يعرف ذلك إلا بقوله فالقول: له، لو قال: طلقتها وأنا نائم فلقول: قولها.

---

(1) جامع الفصولين في الفروع مجلد؛ لشيخ (بدر الدين محمود بن إسرائيل الحنفي)، الشهير: (بابن قاضي سماونه)، (ت 823هـ)، وهو كتاب، مشهور؛ متداول في أيدي الحكام، والمفتين، لكونه في المعاملات خاصة، جمع فيه بين فصول العمادي، وفصول الأسروشني، وأحاط، وأجاد. ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ٥٥٦/١.

باب في تعليق الطلاق

وفي القنية: رجل لو كان يضرب ابنه فقالت: له امرأة يفعل كافر مثل هذا فقال: لها زوجها إن كنت كافراً كما تقولينَ: فأنت طالق ثلاثاً وقع ثلاثاً.

وفي منية المفتي: لو قالت: لزوجها يا قرطبان[1] أو يا سفلة أو نحوه من الشتم فقال: إن كنت كما قلتِ فأنتِ طالق ثلاث طلقت امرأته سواء كان كما قالت: أو لم يكن، فلو قال: لامرأته أمرك بيدك اليوم يصير الأمر بيدها بلا عملها وقبولها ويرد بردها ولا يبقي الأمر بعد اليوم.

وفي منية المفتي: لو قال: لامرأته حال كونه غائباً أمرها بيدها فلم تعلم حتى طلقت نفسها لم تطلق، ولو قال: جعلت أمرك بيدك فطلقها فالأمر على المجلس، ولو وكلها بطلاق نفسها فهو تمليك لا يملك غم لها قول: الزوج طلقي إن شئت تمليك عندنا، ولو قال: أنت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت المخاطبة بالحال، وإن دخلت في العدة فأخري، وكذا لو قال: كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال وبالدخول في العدة أخري، ولو قال: لامرأته كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يدخل المخاطبة في اليمين ما دام حية، ولو قالت: المرأة لزوجها لك امرأة غيري فقال: الزوج كل امرأة لي فهي طالق[44ظ] لا تطلق هذه[2].

ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار طلقت ساعة لأن الطلاق قدم على الشرط.

---

[1] قَرطَبَانُ: هيَ ليسَ مِنْ كلامِ العرَب، تُطلَقُ عَلى ما تَقُولُهُ العَامَّةُ لِلَّذِي لَا غَيْرَةَ لَهُ عَلى مَحارِمِهِ، فَهُوَ مُغَيِّرٌ عَن وَجهِهِ. ينظر: الهروي، *تهذيب اللغة*، 302/9، والحموي، *المصباح المنير*، 498/2، و الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، 28/4.

[2] من قوله: (ولو قالت: المرأة لزوجها لك امرأة غيري)...... الى قوله: (لا تطلق هذه) سقطت من (ب).

رجلٌ لو وكلَ رجلاً بأن يزوجه ثم حلف أن لا يتزوج فزوجه يحنث، وكذا لو جعل أم امرأته بيدها ثم حلف أن لا يطلق أمرأته، وكذا التوكيل بالإعتاق، وكذا لو حلف أن لا يشتري فاشترى بشراء فاسد أو باعه فضولياً يحنث.

ولو قال: حلال الله علي حرام إن فعلت كذا وليس له امرأة فتزوج امرأة ثم فعل ذلك الفعل لا تطلق.

وفي فتاوي تمرتاشي[1] لو طلق الرجل امرأته على مال وشرط أنها لو دعت المال لا تطلق، ولو أودعته بعد الطلاق والطلاق واقع والشرط فاسد عندنا[2] وعند الشافعي الشرط صحيح والطلاق باطل.

وفي منية المفتي: لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق وفلانة لامرأته طلقت فلانة في الحال، ولو قال: أنت طالق وفلانة إن تزوجها فلا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة، ولو قالت: لزوجها طلقني[3] ثلاثاً فقال: أنت طالق قبل ثلاث وقيل واحدة وقيل إن نوى جوابها فثلاث وإلا فواحدة، ولو قال: إن شئت فأنت طالق غداً فالنية إليها في الحال وفي أنت طالق غداً إن شئت فالمشيئة في الغد في الأصح.

ولو قال: كل ما طلقتك فأنت طالق يقع ثنتان ولو قال: كل ما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم طلقها يقع ثلاث، ولو قال: إن فعلتي كذا فامرأتي طالق ولم يكن له امرأة فتزوج وفعل لا

---

(1) فتاوى التمرتاشي: معين المفتي على جواب المستفتي، لأبي عبد الله (محمد ابن شمس الدين بن عبد الله التمرتاشي الغزي بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد الخطيب التمرتاشي الحنفي)، (تلميذ ابن نجيم) قال: أردت أن أكتب فيه ما وقفت عليه من المسائل المحررة ليكون عوناً لمن ابتلى بمنصب الفتوى وفرغ من تأليفه في آخر سنة 985 خمس وثمانين وتسعمائة، (ت 1004هـ) ينظر: حاجي خليفة، كشف *الظنون*، ١٧٤٦/٢.

(2) قوله: (عندنا) سقطت من (ب).

(3) في (ب) وردت: طلقني لزوجها.

يحنث، ولو قال: إن تزوجت فلانة أو إن أمرت إنساناً أن تزوجها مني، فهي طالق فأمر غيره فزوج منه تلك المرأة لم تطلق.

فضولي لو تزوج رجلاً ثم حلف ذلك الرجل أن لا يتزوج [45و] امرأةً ثم أجاز ذلك النكاح لا يحنث.

ولو قال: كل امرأة اتزوجها فهي طالق إن كلمت فلاناً فكل امرأة أتزوجها فهي طالق تطلق المتزوجة بعد الكلام لا المتزوجة قبله، ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلاناً فتزوج فكلم ثم تزوج أُخرى فكلم لا تطلق ثانية.

ولو قال: كل امرأة أملكها فهي طالق إن فعلت كذا، فهذا علي من في ملكه يوم حلف.

وذكر في الهداية[1]: رجل له أربعة امرأة فقال: أنت ثم أنت ثم أنت طالق تطلق الرابعة لا غير؛ لأن ما أوصل الإقاع بالرابعة.

وفي خلاصة الفتاوى: رجل قال: لامرأته إن لم يكن ذكري أشد من الحديد فأنت طالق لا تطلق لأنه ينتقض بالاستعمال، ولو أقر أن أمته منه حبلى ثم ولدت لست أشهر ثبتَ نسبهِ ولا كثرة لا يثبت، ولو مات سيدها أو أعتقها يثبت ولدها إلى سنتين من بعد[2] الفراق. والله أعلم[3].

---

[1] ينظر: البلخي، *الفتاوى الهندية*، 362/1.

[2] في (ب) وردت: يوم.

[3] قوله: (والله أعلم) سقطت من (ب).

باب النفقة[1]

ذكر في القنية لو سكن في دار زوجته فأخرجته [زوجته][2] عن الدار قال: هيأ لها بيتاً وقال: لها أسكني في بيتي فلو لم تسكن فيه فلا نفقة لها، رجل لو ذهب إلى قرية وتركها في البلد فللقاضي أن يقضي لها النفقة مع غيبته، ولا يشترط غيبته سفر بياع العبد في نفقته عدة امرأته وتجب نفقته طالب العلم للأب ابن كبير مشتغل بالتعلم لا يهتدي إلى كسبه فنفقته على الأب.

وفي القنية: ينبغي أن يجب نفقة البيع قبل القبض على المشتري وتكون تابعة للملك كالمرهون وقال بعضهم: نفقة المبيع على البائع ما دام في يده[45ظ] وهو الصحيح لكن يرفع البائع الأمر إلى الحاكم فيأذن له في بيعه أو إجارته، ونفقة العبد المبيع بشرط الخيار على من له الملك في العبد وقت الوجوب، وفي منية المغني لو غاب الزوج[3] وليس له مال[4] حاضر لا يفرض القاضي لزوجته النفقة عندنا وأن كان له مال حاضر إن علم القاضي بالنكاح يفرض بطلبها ويأخذ منها كفيلاً بعد ما حلفها لأنه لعل زوجها أعطيها النفقة وإن لم يعلم القاضي فأقامت البينة على النكاحِ لم يقبل عندنا، وإذا كان أحد الزوجين موسراً والآخر معسراً يفرض على الزوجة النفقة الوسط وقيل على قدر يسارة العبد يجبر على نفقة زوجته يباع فيها متكرراً، وفي المهر مرة، ولو اصطلحا على نفقة فأكلت من مال نفسها أو استدانت ترجع على زوجها نفقة الزوجة إذا كانت مفروضة أو مصطلحة لا يسقط بمرور الزمان وترجع

---

[1] النفقة لغةً: اسْمٌ مِنَ الْإِنْفَاق، أي الإخراج. ينظر: النووي، *تحرير ألفاظ التنبيه*، 288/1، والحدادي، *التوقيف على مهمات التعاريف*، 328/1، والحموي، *المصباح المنير*، 618/2.

النفقة اصطلاحًا: هو ما وجب على المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجتهِ أو عبدهِ أو دابتهِ. ينظر: الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، 50/3، والبابرتي، *العناية شرح الهداية*، 378/4، والزبيدي، *الجوهرة النيرة*، 83/2.

[2] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

[3] في (ب) وردت: الرجل.

[4] قوله: (مال) سقطت من (ب).

بها عليه أي وقت شائت، ولو صالحت زوجها[1] على النفقة كل شهر بثلاثة دراهم وهي لا تكفيها لها أن تطلب الزيادة النفقة إذا صارت ديناً في ذمة الزوج سقط بموت أحدهما أما الاستدانة فلا تسقط الأب ، لو صالح الامرأة عن ولده الصغير جاز إذا كانت المنكوحة في بيت الزوج تستحق النفقة حتى تبلغ مبلغ الجماع وهو تسع سنين في الأصح له بنت وأبن أبن كان النفقة عليهما أثلاثاً أوله عم وعمة كانت النفقة عليهما أثلاثاً وإن كان الإرث للعم.

وفي الواقعات: شيخ كبير له ابن وبنت فالنفقة عليهما نصفان، لأن سبب[2] الوجوب هذه الولادة وهما يستويان في هذا السبب، ولا كذلك الأخ والأخت لأن سبب[3] الوجوب عليهما[46و] أثلاثاً.

وفي منية المغني: لو أبت المنكوحة أن ترضع الولد لا تجبر على الإرضاع الا إذا لم يأخذ الولد[4] لبن غيرها فتجبر في الأصح، واستأجر ظبراً فانقضى شهراً ثم أبت في أن ترضع الولد وهو لا يأخذ ثدي غيرها تجبر على ذلك.

وفي الوقاية تجب سكنها في بيت ليس فيه أحد من أهله وولد ولده من غيرها الا برضاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها الا من النظر اليها وكلامها متى شاء، وقيل: لا يمتنع من الخروج إلى الوالدين ومن دخولهما عليها كل جمعة وفي محرم غير الوالدين كل سنة هو الصحيح، والمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية كخيار عتق البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة، النفقة والسكنى لا لمعتدة

---

[1] قوله: (زوجان) سقطت من (ب).

[2] قوله: (سبب) سقطت من (ب).

[3] قوله: (سبب) سقطت من (ب).

[4] قوله: (الولد) سقطت من (ب).

الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل أبن الزوج ورد المعتدة الثلاث لا تمكينها أبنه منكوحة لو قبلت أبن الزوج بشهوة لا نفقة لها، والمعتدة لو فعلت ذلك لا يسقط نفقتها.

وفي منية المغني: إذا قبضت المرأة نفقة سنة من الزوج ثم مات الزوج قبل تمام السنة لا يأخذ من المرأة شيء وقال: مُحَمَّد يجب لها ما قبضت، وفي العيون: [لو أدعت مرأة الغائبة أن في يد أبيه أمانة وطالبته][1] بالنفقة ثم أنكره الأب فلا خصومة بينهما وإن كان مقر أو الوديعة غير الدراهم والدنانير وغيرها يصلح لنفقة الزوج من كسوة أو طعام فلا خصومة أيضاً، وإن كان من جنس الدراهم والدنانير أو ما يصلح لنفقة الزوج ترفع الأب إلى القاضي ليأمره بالنفقة، وفي منية المغني رجل لو زوج أمته عبده فنفقتهما على المولى وإن أبى يجبر على نفقتهما وكذلك في علف البهائم، وفي منية المغني: لو صالح المعتدة عن نفقتها[46ظ] ما دامت في العدة على شيء معلوم فأن كانت معتدة بالأشهر جاز، وبالحيضِ لا المعتدة إذا لم تأخذ النفقة حتى انقضت العدة سقط والمفروض لا يسقط[2] في الأصح.

وفي منية المغني: لو كان العبد بين شريكين فغاب أحدهما وأنفق عليه الآخر ليكون متطوعاً أو قال: أحدهما أنا أنفق على حصتي فقال: الآخر لا شيء لي يبيعه الحاكم ممن ينفق عليه استدان عليه فأن لم يجد من استدان عليه[3] أنفق عليه من بيت المال، والمكاتب[4] والمدبر[5] وأُم الولد يسعون فيها وجب عليهم.

---

[1] ما بين المعقوفتين سقطت من (أ).

[2] قوله: (يسقط) سقطت من (ب).

[3] قوله: (عليه) سقطت من (ب).

[4] المكاتَب: العبدُ الذي كاتبهُ مولاهُ على نفسهِ بثمنهِ، فإن سعى وأدى ما في ذمتهِ من المكاتبةِ لسيدهِ عُتق. ينظر: السرخسي، *المبسوط*، 360/7 وما بعدها، والسمرقندي، *تحفة الفقهاء*، 282/2، والقونوي، *أنيس الفقهاء*، 61/1.

[5] المدبر: العبدُ الذي علقَ سيده عتقهُ على موتهِ، سمّي به لأن الموتُ دبرَ الحياةَ ودبرَ كلَ شيء ما وراءه. ينظر: السرخسي، *المبسوط*، 324/7، والسمرقندي، *تحفة الفقهاء*، 277/2، والجرجاني، *التعريفات*، 207/1.

وفي منية المغني امرأة لو أبرءت زوجها عن النفقة ما دامت امرأته لا يصح وعن المفروض لكل شهر صح الإبراء عن الشهر الأول: لو جامع المطلقة بايناً على وجه الزنا لم تستقبل العدة، ولو جامعها منكراً بطلاقها[1]، ثم أقر استقبلت في المختار.



[1] قوله: (بطلاقها) سقطت من (ب).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أشرف البريات وسيد الكائنات، وبعد:

فقد انتهيت بحول الله وقوته من تحقيق هذا الكتاب النفيس، وقد بذلت فيه جهدًا كبيرًا نظرًا لغزارة المادة العلمية التي فيه، وكثرة المسائل الفقهية التي ضمنها فيه المؤلف، وقد وصلت إلى النتائج التالية من خلال هذا البحث:

١ – بذل علماء السادة الحنفية جهودًا عظيمة في خدمة المذهب حتى أتى مرتبًا منظمًا مهذبًا، ورتبوه على كتب وأبواب فقهية تضم تحتها العديد من المسائل النافعة التي يحتاجها المسلم في كافة أشكال الحياة.

٢ – إن مؤلف هذا الكتب صنف كتابه على شكل مسائل منفصلة بعضها عن بعض، مما أثرى مادته العلمية، وسهل تحقيقه على الباحث خلا نقله من الكتب التي ما زالت مخطوطة والتي وجدت صعوبة في التوثيق منها.

٣ – إن الفقه علم واسع جداً، بحيث مهما اغترف منه الإنسان يبقى قليل البضاعة فيه، وبخاصة فقه السادة الحنفية حيث كانوا يفترضون المسائل ويجدون لها الحلول.

٤– المصادر والمراجع التي ترجمت للعلامة چلبي زاده لم تترجم شيئاً عن أسرته، زوجته أو أبنائه، وكذلك باقي أسرته فلم أهتدِ إلى ما يوثق من أمرهم شيئاً من كتب التراجم والطبقات التي اطَّلعت عليها.

٥- بدأ كتابه بأبواب فقه العبادات حيث بدأ بالطهارة وما يتعلق بها ثم الصلاة ثم ما يليها من أبواب فقه العبادات وانتهى بباب النفقة، في توزيع غلة النفقة.

٦- اختتم الجزء الأخير من هذا الكتاب بفضائل متفرقة، عن العلم وأهله، وجاء بصورة موجزة عن ذكر أسماء، أصحاب المذاهب الاربعة (الإمام أبو حنيفة النعمان، ت150هـ) و(الإمام مالك بن أنس، ت179هـ) و(الإمام الشافعي، ت204هـ) و(الإمام أحمد بن حنبل، ت241هـ) رحمهم الله جميعاً.

٧- يستدل جلبي زاده بالكتاب والسنة ولكنه يلجأ أحياناً إلى الاحتجاج بالآثار، وهذه الآثار منها ما تتراوح درجتها بين الصحة، والحسن، والضعف وربما قد تصل الى درجة الوضع، المحتج به على حسب قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان -رحمه الله-

٨- يعرض المؤلف في كتابه المسائل ويبدأ أحياناً بتفاصيلها لغوياً واصطلاحاً ثم يسرد الخلاف الفقهي ويفصل القول في المسألة، ويذكر القول المفتى به كقوله : (لو طلق الرجل امرأته بايناً ثم قال: لها أنت طالق ثلاثاً قال بعضهم: يقع الثلاث إن كانت في العدة، وقال بعضهم: لا يقع سوى كانت في العدة أو لم تكن والقول: الثاني: هو الصحيح وعليه الفتوى).

٩- يورد الفقيه جلبي زاده – رحمه الله- عدداً كبيراً من أئمة المذهب الحنفي، أذكر منهم مِنْ مختلف الطبقات، مثلاً: من الطبقة الأولى يذكر منهم: الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، إبراهيم بن يزيد النخعي، مُحَمَّد بن مسلم الزهري، والطبقة الثانية يذكر منهم:

أبـو مقاتـل حفـص بـن سـلم السـمرقندي، والطبقـة الثالثـة يـذكر مـنهم: أحمـد بـن محمد بـن سـلامة بن سلمة بن عبد الملك الطحاوي، وأبو بكر الواسطي محمد بن موسى.

١٠- ينـتهج المؤلـف جلـبي زاده طريقـة الفتـوى في تأليـف كتابـه، حيـث يقـوم بسـرد المسـائل الفقهيـة، آراء الفقهـاء علـى هيئـة مسـائل في فتـوى الفقـه الحنفـي، ويسـتدل عليهـا بالأدلة من الكتاب والسنة ثم يرجح ويذكر اقوال علماء المذهب.

١١- في قولـه "لـو غـاب الـزوج ولـيس لـه مـال حاضـر لا يفـرض القاضـي لزوجتـه النفقـة عنـدنا، وأن كـان لـه مـال حاضـر إن علـم القاضـي بالنكـاح يفـرض بطلبهـا، ويأخـذ منهـا كفـيلاً بعـد مـا حلفهـا لأنـه لعـل زوجهـا أعطيهـا النفقـة، وإن لم يعلـم القاضـي فأقامـت البينـة علـى النكـاحِ لم يقبـل عنـدنا" تظهـر لغـة القضـاء حيـث أنَّـه كـان قاضـياً، فـترى في بعـض المسـائل الـتي يعرضـها يغلِّب لغة ومنهج القضاة.

التوصيات:

١ - أتوجه إلى طلاب العلم بوصية الاعتناء بكتب السادة الحنفية، حيث إن فيها علمّا غزيرًا، ومسائل دقيقة من شأنها أن تكون العالم المؤصل.

٢ - كما أوصي طلبة العلم بالعناية بالمخطوطات الفقهية التي ما تزال قابعة على رفوف المكاتب لم تر ضوء الشمس منذ عقود وأحيانا قرون.

٣ - وأوصيهم أيضًا بالاطلاع على هذا الكتاب الذي حققته مع زملائي فإن فيه من المسائل الشيء الكثير، ومطالعته تكسب الطالب حصيلة فقهية غزيرة تكون له ذخرًا في المجالس.

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

الآية رقم الصفحة



فهرس الأحاديث النبوية



فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

- ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمَّد بن محمَّد. *طبقات الحنابلة*. بيروت: دار المعرفة.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمَّد بن محمَّد بن محمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. *النهاية في غريب الحديث والأثر*. بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمَّد. بيروت: دار المعرفة، ط2، 1399 – 1979.
- ابن الشِّحْنَة، أبو الوليد أحمد بن محمَّد بن محمَّد لسان الدين الثقفي الحلبي. *لسان الحكام في معرفة الأحكام*. القاهرة: البابي الحلبي، ط2، 1393 – 1973.
- ابن العلاء، عالم الحنفي. *الفتاوى التاتارخانية*. الهند: الجامعة القاسمية في مراد آباد، ط1، 1431 هـ - 2010 م.
- ابن العماد العَكري، عبد الحي بن أحمد بن محمَّد الحنبلي أبو الفلاح. *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1406 هـ - 1986 م.
- ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمَّد بن الحسين بن محمَّد بن خلف. *الأحكام السلطانية للفراء*. بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية - ط2 ، 1421 هـ - 2000 م.
- ابن القَطَّاع الصقلي، علي بن جعفر بن علي السعدي أبو القاس. *الأفعال*. عالم الكتب، ط1، 1403هـ -1983م.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. *البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير*. الرياض: السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. *تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج على ترتيب المنهاج للنووي*. مكة المكرمة: دار حراء، ط1، 1406.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. *طبقات الأولياء*. القاهرة: مكتبة الخانجي، ط2، 1415 هـ - 1994 م.

- ابن الهمام، الكمال. *فتح القدير*. مصر: مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ولبنان: دار الفكر، ط1، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.
- ابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله شمس الدين مُحَّد بن مُحَّد بن مُحَّد الحنفي. *التقرير والتحبير*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة، 1379.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَّد بن أحمد. *الإصابة في تمييز الصحابة*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ.
- ابن حجر العسقلاني، *نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار*. دار ابن كثير، ط2، 1429 هـ - 2008 م.
- ابن خزيمة، أبو بكر مُحَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي. *صحيح ابن خزيمة*. بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن خلكان البرمكي الإربلي، أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَّد بن إبراهيم بن أبي بكر. *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. بيروت: دار صادر، ط1.
- ابن سعد، أبو عبد الله مُحَّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي. *الطبقات الكبرى*. بيروت: دار صادر، ط1، 1968 م.
- ابن سعود، جامعة مُحَّد بن سعود. الحياة العلمية في الحرمبن الشريفين القرن الحادي عشر الهجري. 1431هـ-2010م.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده. *المحكم والمحيط الأعظم*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده. *المخصص*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1417هـ 1996م.
- ابن عابدين، *حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر 1421هـ - 2000م.

- ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. *رد المحتار على الدر المختار*. بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ - 1992م.
- ابن عرفة الدسوقي، مُحَمَّد بن أحمد المالكي. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت: دار الفكر، الطبعة: دت وبدون تاريخ.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. *مجمل اللغة لابن فارس*. بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة، ط2 - 1406 هـ - 1986 م.
- ابن فهد، جارالله. *نيل المنى بذيل بلوغ القرى لتكملة إتحاف الورى*. مؤسسة الفرقان، ط:2006.
- ابن قدامة المقدسي، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. *المغني*. بيروت: دار الفكر، ط1، 1405.
- ابن قُطلُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني. *تاج التراجم*. دمشق: سوريا، دار القلم، ط1، 1413 هـ -1992م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي. *تفسير القرآن العظيم*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ.
- ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي. *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ - 2004 م.
- ابن منظور، أبو الفضل مُحَمَّد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، ط3 - 1414 هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد المصري. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. دار الكتاب الإسلامي، ط2 - دت.
- ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي. *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ - 2002م.
- أبو بكر الأنباري، مُحَمَّد بن القاسم بن مُحَمَّد بن بشار. *الزاهر في معاني كلمات الناس*. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1412 هـ -1992.

- أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. *أحكام القرآن*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.
- أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. *شرح مختصر الطحاوي*. دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط1، 1431 هـ - 2010 م.
- أبو حبيب، الدكتور سعدي. *القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً*. دمشق: سورية، دار الفكر، ط2، 1408 هـ = 1988 م.
- أبو داود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. *سنن أبي داود*. بيروت: صيدا، المكتبة العصرية.
- أبو نعيم الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران. *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*. السعادة: بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م.
- أبو هلال العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران. *التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء*. دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط2، 1996 م.
- أبو هلال العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران. *الفروق اللغوية*. القاهرة: مصر، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
- أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. *مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله*. بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1401هـ 1981م.
- الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول. *دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون*. بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ - 2000م.
- آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. *فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ*. مكة المكرمة: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط1، 1399 هـ.
- أمين أفندي، علي حيدر خواجه درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. دار الجيل، ط1، 1411هـ - 1991م.
- الأنصاري، عبد الرحمن بن عبد الكريم الحنفي المدني. *تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب*. تونس: المكتبة العتيقة، ط1، 1390 هـ - 1970 م.

- أورتايلي، إيلبير أورتايلي. *إعادة استكشاف العثمانيين*. بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 2012م.
- أوزتونا، يلماز. *تأريخ الدولة العثمانية*. إستانبول: مؤسسة فيصل للتمويل، 1988م.
- الباباني البغدادي، إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم. *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. استانبول: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية 1951، وبيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- البابرتي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي. *العناية شرح الهداية*. دار الفكر، الطبعة: دت وبدون تاريخ.
- الباشا، مُحَمَّد فريد (بك) ابن أحمد فريد. *تاريخ الدولة العلية العثمانية*. بيروت: لبنان، دار النفائس، ط1، 1401 – 1981.
- البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري*. دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- البركتي، مُحَمَّد عميم الإحسان المجددي. *قواعد الفقه*. كراتشي: الصدف ببلشرز، ط1، 1407ـ 1986.
- البرماوي، الفوائد السنية في شرح الالفية، المحقق: عبد الله رمضان موسى، (مصر: الجيزة، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ط1، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م).
- البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد علاء الدين البخاري. *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م.
- البعلي، أبي الفضل مُحَمَّد بن أبي الفتح بن أبو عبد الله شمس الدين. *المطلع على ألفاظ المقنع*. مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ - 2003 م.
- البغدادي، أبو مُحَمَّد غانم بن مُحَمَّد الحنفي. مجمع الضمانات. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: دت وبدون تاريخ.
- البغدادي، القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي. *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م.

- البلخي، أبو عبد الله مُحَّد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي. مفاتيح العلوم. بيروت: دار الكتاب العربي، ط2.
- البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين. *الفتاوى الهندية*. دار الفكر، ط2، 1310 هـ.
- البلدحي، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين الحنفي. *الاختيار لتعليل المختار*. القاهرة: مطبعة الحلبي، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.
- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى. *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*. عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي. *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.
- بوراك، وجاي بوراك. *النشأة الثانية للفقه الإسلامي المذهب الحنفي في فجر الإمبراطورية العثمانية*. مركز نماء للبحوث والدراسات، 2017م.
- البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي. *إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة*. الرياض: دار الوطن للنشر، ط1، 1420 هـ - 1999 م.
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن مُحَّد الشيرازي. *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418 هـ.
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن مُحَّد الشيرازي. *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418 هـ.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. *السنن الكبرى*. دار بيروت: لبنان، الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ - 2003 م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. *معرفة السنن والآثار*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، مُحَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى. *سنن الترمذي*. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395 هـ - 1975.

- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي. *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه*. بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية ط1، 1416 هـ - 1996 م.
- التهاوني، مُحَّد بن علي ابن القاضي مُحَّد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي. *كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. بيروت: لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، ط1 - 1996م.
- الجرجاني، علي بن مُحَّد بن علي الزين الشريف. *التعريفات*. بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ -1983م.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري. *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ومنهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب*. دار الفكر، الطبعة: دت وبدون تاريخ.
- الجويني، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَّد. *نهاية المطلب في دراية المذهب*. دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.
- حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني. *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. بغداد: مكتبة المثنى، تاريخ النشر: 1941م.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني. *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*. إستانبول: تركيا، مكتبة إرسيكا، 2010 م.
- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم مُحَّد بن عبد الله بن مُحَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني. *المستدرك على الصحيحين*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411 - 1990م.
- الحصكفي، مُحَّد بن علي بن مُحَّد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحنفي. *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ- 2002م.
- الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله مُحَّد بن مُحَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، ط3، 1412هـ ، 1992م.
- الحَلَبي، إبراهيم بن مُحَّد بن إبراهيم الحنفي. *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ - 1998م.

- الحموي، شهاب الدين. *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الحميري، نشوان بن سعيد اليمني. *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*. بيروت: لبنان، دار الفكر المعاصر، ط1، 1420 هـ - 1999 م.
- الخادمي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الحنفي. *بريقة محمودية في شرح طريقة مُحَمَّدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية*. مطبعة الحلبي، الطبعة: دت، السنة: ١٣٤٨هـ.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. *تاريخ بغداد*. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422هـ - 2002 م.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشافعي. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ،1994.
- الدارمي، أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي. *مسند الدارمي المعروف سنن الدارمي*. المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ط1، 1412 هـ - 2000 م.
- الدارمي، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم البُستي. *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1408 هـ - 1988 م.
- الدسوقي، مُحَمَّد عليش. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت: دار الفكر، الطبعة، دت.
- الدميري، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء كمال الدين الشافعي. *حياة الحيوان الكبرى*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424 هـ.
- دُوزِي، رينهارت بيتر آن. *تكملة المعاجم العربية*. بغداد: الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والإعلام، ط1، من 1979 - 2000 م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*. بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1413 هـ - 1993م.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. *سير أعلام النبلاء*. مؤسسة الرسالة، ط3 ، 1405 هـ ــ 1985 م.

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان. *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*. بيروت: لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط1، 1382 هـ - 1963 م.
- الرازي، أبو بكر مُحَمَّد بن زكريا. *الحاوي في الطب*. بيروت: لبنان، دار احياء التراث العربي، ط1، 1422هـ - 2002م.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. *تحفة الملوك*. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1417.
- الرافعي، عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني. *فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير*. دار الفكر، دت.
- الرصاع، أبو عبد الله مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي. *الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. شرح حدود ابن عرفة للرصاع*. المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
- رياض زَادَه، عبد اللطيف بن مُحَمَّد بن مصطفى المتخلص بلطفي الحنفي. *أسماء الكتب*. دمشق: سورية، دار الفكر - ط3، 1403هـ/ 1983م.
- الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي اليمني الحنفي. *الجوهرة النيرة*. المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.
- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض. *تاج العروس من جواهر القاموس*. دار الهداية.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: سورية، ط4.
- الزركشي، شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله المصري الحنبلي. شرح *الزركشي*. دار العبيكان، ط1، 1413 هـ - 1993 م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس الدمشقي. *الأعلام*. دار العلم للملايين، ط15، أيار، مايو 2002 م.
- الزيلعي، جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد. *نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي*. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، وجدة: السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، ط1، 1418هـ/1997م.

- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط1، 1313 هـ.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. *طبقات الشافعية الكبرى*. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
- السخاوي، شمس الدين مُحَمَّدبن عبد الرحمن. *الضوء الامع لأهل القرن التاسع*. بيروت: لبنان، دار مكتبة الحياة.
- السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. *المبسوط للسرخسي*. بيروت: لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ 2000م.
- السغناقي، حسين بن علي الحنفي. *النهاية شرح الهداية*. ام القرى: مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ.
- السمرقندي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين. *تحفة الفقهاء*. بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 1414 هـ - 1994 م.
- السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي السمعاني. *الأنساب*. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1382 هـ - 1962 م.
- السمناقي، *خزانة المفتين*، أطروحة: دكتوراة - جامعة الملك خالد، السعودية، دراسة وتحقيق: د. فهد بن عبد الله بن عبد الله القحطاني، العام الجامعي:١٤٤١ هـ.
- السنيكي، أبو يحيى زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري زين الدين. *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. دار الكتاب الإسلامي ط، دت.
- السيواسي، ابن الهمام كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد. شرح *فتح القدير*. دار الفكر ط، دت وبدون تاريخ.
- السيواسي، كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد. شرح *فتح القدير*. بيروت: لبنان، الناشر دار الفكر.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. *الإتقان في علوم القرآن*. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط، 1394هـ/ 1974 م.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. *المزهر في علوم اللغة وأنواعها*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ 1998م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. *بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة*. بيروت: صيدا، المكتبة العصرية، دت.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. *طبقات المفسرين العشرين*. القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1396.
- الشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل البِنْكَثي. *المسند للشاشي*. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1410،1.
- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي. *مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح*. المكتبة العصرية، ط1، 1425 هـ - 2005 م.
- الشرواني، عبد الحميد. *حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج*. بيروت: دار الفكر.
- الشهرستاني، أبو الفتح مُحَمَّد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد. *الملل والنحل*. مؤسسة الحلبي.
- الشيباني، أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزري عز الدين ابن الأثير. *أسد الغابة في معرفة الصحابة*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994 م.
- صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. *الموسوعة الفقهية الكويتية*. الكويت: الطبعة، من ١٤٠٤ هـ، ١٤٢٧ هـ.
- الصباغ، ليلى الصباغ. *معالم الحياة الفكرية في الولايات العربية في العصر العثماني ضمن الدولة العثمانية تاريخ وحضارة*، اسطنبول: منشورات مركز إرسيكا، 1999م.
- طاشْكُبْري زَادَهْ، أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين. *الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية*. بيروت: دار الكتاب العربي.
- الطالبي، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني. *الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بنزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر*. بيروت: لبنان، دار ابن حزم، 1420 هـ، 1999م.

- الطالقاني، إسماعيل بن عباد بن العباس أبو القاسم المشهور بالصاحب بن عباد. *المحيط في اللغة*.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. *المعجم الكبير*. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2.
- الطبري، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. *جامع البيان في تأويل القرآن*. مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م.
- الطحطاوي، أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الحنفي. *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1997م.
- عاشور، عبد اللطيف. *موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي*. القاهرة: ط1.
- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*. القاهرة: دار الفضيلة، جامعة الأزهر.
- عبدالله، عبد الرحمن صالح. *تاريخ التعليم في مكة المكرمة*. جدة: دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، 1982م.
- العينى، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- العيني، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين. *البناية شرح الهداية*. بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1420 هـ - 2000 م.
- العيني، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفى بدر الدين. *منحة السلوك في شرح تحفة الملوك*. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1428هـ، 2007م.
- الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطوسي. *إحياء علوم الدين*. بيروت: دار المعرفة.
- الغسَّاني، الملك الأشرف عمر بن يوسف بن عمر بن رسول التُّرُكماني. *المعتمد في الأدوية المفردة للتركماني*.
- الغمراوي، العلامة مُحَمَّد الزهري. *السراج الوهاج على متن المنهاج*. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407 هـ - 1987 م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري. *العين*. دار ومكتبة الهلال.
- الفرغاني، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الحنفي. فتاوى *قاضيخان*. د ت.
- فريد محمَّد. *تأريخ الدولة العلية العثمانية*. بيروت: لبنان، دار النفائس، ط1، 1401هـ ـ 1981م.
- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمَّد بن يعقوب. *القاموس المحيط*. بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426 هـ - 2005 م.
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمَّد بن علي الفيومي. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: المكتبة العلمية،ط1.
- القاضي عياض. *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*. المكتبة العتيقة ودار التراث.
- القاضي عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى. *ترتيب المدارك وتقريب المسالك*. المغرب: مطبعة فضالة المحمدية، ط1.
- القدوري، أحمد بن محمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين. *التجريد للقدوري*. القاهرة: دار السلام، ط2، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. *الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق*، بيروت:دار الكتب العلمية، الطبعة: 1418هـ - 1998م.
- القرآن الكريم.
- القرشي، عبد القادر بن محمَّد بن نصر الله أبو محمَّد محيي الدين الحنفي. *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. كراتشي: مير محمَّد كتب خانه، ط1.
- القرطبي، أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد. *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*. بيروت: لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408 هـ - 1988م.
- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري. *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*. بيروت: دار الجيل، ط1، 1412 هـ - 1992 م.

- القرطبي، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري. *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر، ط، د ت وبدون تاريخ.
- القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد. *سنن ابن ماجه*. دار إحياء الكتب العربية.
- القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك. *الرسالة القشيرية*. القاهرة: دار المعارف.
- قلعجي، مُحَمَّد رواس وحامد صادق قنيبي. معجم *لغة الفقهاء*. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988م.
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي. *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة، 2004م-1424هـ.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
- كحالة ، عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني. معجم *المؤلفين*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، مكتبة المثنى.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي. *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الكليبولي، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده. مجمع *الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، سنة النشر 1419هـ - 1998م.
- كوندوز وآزتوك، أحمد آق كوندوز وسعيد آزتورك. *الدولة العثمانية المجهولة*. إسطنبول: وقف البحوث العثمانية، 2008م.
- اللكنوي، أبو الحاج الدكتور صلاح مُحَمَّد. *المنهج الفقهي للإمام اللكنوي*. عمان: الاردن، دار النفائس، ط1، 2002م.
- اللكنوي، الإمام مُحَمَّد عبد الحي. *عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية*. مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط1.
- اللكنوي، للعلامة أبي الحسنات مُحَمَّد عبد الحي. *الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية*. بيروت: لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر.

- مالك بن أنس الأصبحي المدني. *موطأ مالك*. بيروت: المكتبة العلمية، ط2.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَّد بن مُحَّد بن حبيب البصري البغدادي. *الأحكام السلطانية*. القاهرة: دار الحديث.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَّد بن مُحَّد بن حبيب البصري البغدادي. *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*. بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ -1999 م.
- مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومُحَّد النجار. *المعجم الوسيط*. القاهرة: دار الدعوة.
- المحبوبي، صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود الحنفي. *شرح الوقاية*. مصر: مطبعة الموسوعات، سنة1322هـ.
- المحبي، مُحَّد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن مُحَّد المحبي الدمشقي. *خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر*. بيروت: دار صادر.
- مُحَّد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله مُحَّد بن الحسن بن فرقد . *الأَصْلُ*. بيروت: لبنان، دار ابن حزم، ط1، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- مُحَّد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله مُحَّد بن الحسن بن فرقد. *الحجة على أهل المدينة*. بيروت: عالم الكتب، ط3، ١٤٠٣هـ.
- مُحَّد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله مُحَّد بن الحسن بن فرقد. *السير*. بيروت: الدار المتحدة للنشر، ط1، 1975.
- مُحَّد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله مُحَّد بن الحسن. *الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير*. واللكنوي، أبو الحسنات مُحَّد عبد الحي بن مُحَّد عبد الحليم الأنصاري الهندي. *النافع الكبير*. بيروت: عالم الكتب، ط1، ١٤٠٦ هـ.
- المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. *الهداية في شرح بداية المبتدي*. بيروت: لبنان، دار احياء التراث العربي.
- المرْوَزِي، أبو عبد الله مُحَّد بن نصر بن الحجاج. *السنة*. بيروت: لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1408.

- المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل. *مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)*. بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المطَرِّزِيّ، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على برهان الدين الخوارزمي. *المغرب*. دار الكتاب العربي، ط1.
- المقدسي ثم الصالحي، أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي. *زاد المستقنع في اختصار المقنع*. الرياض: دار الوطن للنشر.
- الملا – أو المنلا أو المولى – خسرو، مُحَّد بن فرامرز بن علي. درر الحكام شرح غرر الأحكام. دار إحياء الكتب العربية، دت وبدون تاريخ.
- المناوي، زين الدين مُحَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين. *التوقيف على مهمات التعاريف*. القاهرة: ط1، 1410هـ-1990م.
- المنق، علي بن لالي بالي بن مُحَّد القسطنطيني الحنفي. *خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام*. عالم الكتب، ط1، 1407هـ / 1987م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. *السنن الكبرى*. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. *المجتبى من السنن = السنن الصغرى*. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406 - 1986م.
- النسفي، أبو حفص عمر بن مُحَّد بن أحمد بن إسماعيل نجم الدين. *طلبة الطلبة*. بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، ط، د ت، 1311هـ.
- النهروالي، مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد. *الإعلام بأعلام بيت الله الحرام*. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط1، 1996م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. *المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي*. دار الفكر، دت.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. *تحرير ألفاظ التنبيه*. دمشق: دار القلم، ط1، 1408.
- النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن موسى بن خالد بن سالم. طبقات الصوفية. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ 1998م.
- الهروي، أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري. *تهذيب اللغة*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م.
- اليعمري، إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد ابن فرحون برهان الدين. *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*. القاهرة: دار التراث للطبع والنشر.

السيرة الذاتية

Adı Soyadı	جاسم مُحَمَّد عايد المشهداني
Doğum Yeri	
Doğum Tarihi	

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	جامعة بغداد
Fakülte	كلية العلوم الاسلامية
Bölüm	قسم الفقه وأصوله

YÜKSEK LİSANS EĞİTİMİ

Üniversite	تشانكري كاراتكين
Enstitü	معهد العلوم الاسلامية
Anabilim Dalı	الفقه وأصوله

İLETİŞİM

Adres	
E-mail	